

الغياث المقتصد

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

للعلمامة فقيه العصر، الزاهد الورع الشافعي، سماحة آية الله العظمى

السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

مع آية العزم والسلام بقبانه

2276
- 15
831

v. 1

2276.15.831

v.1

al-Najafi

al-Ghayah al-quswa,..

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 072239666

al-Najafi, Shihāb al-Dīn

الغاية القصوى

al-Ghāyah al-quswā

لمن رام التمسك بالعرفة الوثقى

وهى التعليقة عليها، حاوية لفتاوى

العلامة فقيه اهل البيت (ع) فخر العلماء والمجاهدين، جرثومة الزهد والتقوى
والورع، ذى اليراع الجوال فى التأليف والتصنيف
سماحة آية الله العظمى مولانا: السيد شهاب الدين الحسينى

المرعشى النجفى

متع الله العلم والاسلام ببقائه

طبعت باهتمام نجله الحقيقير

السيد محمد والحسينى المرعشى النجفى

على نفقة الحاج شمس الفراهانى صاحب مؤسسة انتشارات الفراهانى

بتهران تليفون ٥٠٤٦٥

فى مطبعة مهر استوار «قم»

الاول

الجزء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم الحسابي 2276

15

(outs) .831

٧٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا بالتمسك بالعروة الوثقى الكتاب والسنة ، وهدانا الى اتباع
النبي وآله قادة الامة، و الصلوة و السلام على الصاعد بالشرع القويم ، والدليل الى
الصراط المستقيم، وعلى عترته الكرام البررة، وذريته الابرار الخيرة، ورضوان الله تعالى
على فقهاءنا الذين بذلوا المهج وخاضوا اللجج في رد الفروع الى الاصول وانفقوا النفس
و النفيس فى تطبيق ما تلقوه من الضوابط عن آل الرسول (ص).

وبعد: فيقول خدام علوم اهل بيت الوحي و الطهارة . المنيخ مطيته بابوا بهم،
المعرض عن كل وليجة دونهم و كل مطاع سواهم ، ابو المعالي شهاب الدين الحسيني
المرعشي النجفي حشره الله معهم وتحت الويتهم: هذه تعاليق على كتاب العروة، لشيخ
مشايخنا الكرام ، علم الفقه ومنازه ، خريت الاجتهاد وسفسيره ، من قل ما ترى نظيره
بين فطاحل الفقه: العلامة ، آية الله العظمى ، السيد محمد الكاظم الطباطبائي اليزدي
النجفي قدس سره المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ «وق» وحشره المولى سبحانه تحت لواء جده امير المؤمنين
روحي فداه، اودعت فيهما ادى اليه نظرى القاصر واستخرجته من الادلة بالفكر الكليل و
الذهن العليل ، وربما اشرت الى مستند الفتوى لكون المسئلة من العوائص .
والعامل بها مثاب وما جور انشاء الله تعالى ، وسميتها: « بالغاية القصوى لمن

4-23-71

1985

رام التمسك بالعروة الوثقى وأرجو من فضله تعالى شأنه أن يقبلها منى بقبول حسن،
وان يجعلها من ذخائري وحسناتي في العقبى والنشأة الاخرى التي لا يتنع فيها مال ولا بنون
الامن أتى الله بقلب سليم.

آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليه الف آمينا

و يرحم الله عبداً قال آمينا

اعلام

وليعلم القارئ الكريم أن عدد الصفحات والمسائل مطابق لطبع كتاب العروة
المطبوعة في المطبعة الاسلامية بطهران سنة ١٣٧٧ قمرى .

محمود الحسيني المرعشي نجل المؤلف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١		تعم به البلوى	عموم البلوى نسبي .
٢	١	يجب على	بوجوب تخييرى عقلى بل فطرى .
٢	٢	ومعاملاته	بالمعنى الاعم الشامل للسياسات و العاديات ايضا فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلا وتركيا
٢	٢	ان يكون مجتهدا	كون الطرق عرضيا محل اشكال .
٢	٢	الاقوى جواز العمل	فى معاملاته و عباداته بل رجحانه عقلا ونقلا بشرط عدم استلزامه احدى المحاذير من الوسوسة و فقدان الجزم و قصد التمييز و مخالفة الاحتياط من جهة اخرى ك الاحتياط فى صورة انحصار الماء بالقليل الملاقى بالمتنجس مع عدم سعة الوقت لتكرار الصلوة ونحوها مما هو مجتنب عنه ومتهرب منه .
٢	٢	بالاحتياط	سواء اكان بالتكرار باتيان فعلين ام ازيد ام للتكرار بترك شيئين او ازيد او الاحتياط بالفعل و الترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			معا كما في جمع المرثة بين تروك ذات العمرة و افعال الطاهرة في بعض الموارد او الاحتياط في فعل واحد او ترك واحد وسياً تي منه قد التصریح ببعض هذه الصور .
٤	٤	لكن يجب	بوجوب عقلي في عباداته ومعاملاته .
	٣	قد يكون	قد عرفت بعيد هذا في الحاشية ان الوجوه المتصورة في الاحتياط اكثر مما افاده قدس سره ثم من الواضح اختلاف صورته في الحكم من حيث الوجوب وعدمه .
٤	٤	الاقوى جواز	والمناقشات الخمسة او الستة الواردة عليه كلها مدفوعة والتفصيل في محله
٤	٤	ولو كان مستلزماً للتكرار	مع صدق الاطاعة عليه وعدم لزوم احدى المحاذير التي مر ذكرها في الحواشي السابقة .
٤	٥	مجتهدا	فيما لو درى كون الاحتياط سبباً لاداء الواقع المستلزم للامن من كوارث مخالفته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢	٥	اومقلدا	فيما لو ادرك عقله حجية رأى الغير اذا كان من اهل الخبرة .
٤	٤	لان المسئلة	لامساغ لهذا التعليل بعد انتقاضه طرداً وعكسا .
٤	٦	لا حاجة	لو كانت الضرورية محرزة لدى المكلف لامعنى للتقليد فيها لانه لا حاجة اليه .
٤	٧	باطل	ظاهر أن بنظر العقل في مقام الامتثال فلا يجوز الاكتفاء به والاقتصار عليه في الاطمينان بالبرائة والامن من العقوبة مالم ينكشف صحة العمل وامالو انكشف مطابقة عمله مع الواقع او مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب في الصحة
٤	٨	التقليد هو الالتزام	الاقوى ان التقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير او الاستناد اليه في مقام العمل او تطبيق عمله على فتواه فما شئت فعبّر وعلى اى حال مالم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل فبالعمل الاول يتحقق التقليد مقارنا ولا اشكال فيه واما ما قيل في معناه من الوجوه ككونه الالتزام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			بالعمل بفتاويه واخذها للعمل او تعلمها للعمل او غيرها فكلها مدخولها والتفصيل موكول الى محلها والاشكال بكونه قسيما للاجتهااد المتقدم على العمل مندفع بادنى تامل ثم ظهر مما ذكرنا ان المكلف يقال له المقلد لتقليده عمله على عنق المجتهد
٤	٨	بقول مجتهد	لقد اجاد قده حيث عبر بالمجتهد بدل لفظ الغير لشمول ذلك الاخذ بقول البينة ونحوها لكن الذي يسهل الخطب اداة الرأى من القول .
٤	٤	معين	التقييد بالتعيين لا وجه له فى صورة اتحاد المجتهد لعدم التعدد ولا فى صورة التعدد مع اتفاق الفتاوى لمكان حجية الجامع بينها ولا فى صورة التعدد والاختلاف لوقيل بالسقوط عند التعارض وكون المرجع الاحتياط .
٢	٩	الاقوى	الاقوى ذلك مطلقا من غير تفصيل بين كون الميت اعلم من الحي او مساويا له او مفضولا بالنسبة اليه ومن غير تفصيل بين كون قوله احوط الاقوال وعدمه وغير ذلك من التفاصيل المقولة او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			المحتملة في المسئلة ثم تقييد الجواز واختصاصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حيوة مقلده مبنى على بعض الوجوه دون كلها.
«	١٠	لا يجوز له العدول	على الاحوط.
٣	١١	لا يجوز العدول	الاقوى جوازه مطلقا
«	«	اذا كان الثاني اعلم	وذلك على مبنى الماتن حيث لا يكون قول المعدول عنهم مطابقا لقول من كان من الاموات اعلم من المعدول اليه.
«	١٢	يجب تقليد الاعلم	لا يخلو عن شوب الاشكال والوجوه التي اقيمت على لزومه من بناء العقلاء واصله التعيين و المقبولة وكلام على (ع) في كتابه الى الاشر واقربية قوله الى الواقعي وغيرها كلها مدخولة وما يذكره من الفروع الاتية مبنى على اشتراط العلمية.
«	«	ويجب الفحص عنه	هناك صور شتى مختلفة الحكم بناء على اشتراط العلمية فاطلاق الحكم بالوجوب لا يخلو عن اشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٣	يتخير	حيث لا يعلم مخالفتها في الفتوى و الا فالاقرب الاخذ باحوط القولين ان كان احد هما كذلك وان كان صاحبه غير اورع والافاللتخير كما افاد.
«	«	فيختار	على الاحوط الاولى.
«	«	الاورع	في مقام العمل بالتجنب عن المشبهات والاختذ بالاحتياط في الخلافات لا في مقام الاستنباط بان يكون منقاسه باذلاجهده في البحث والتنقيب عن مستند الاحكام فان دله على ان العلم المرفوض عدمها في صورة التساوى
«	١٤	من غير العلم	مع رعاية العلم فالاعلم بناء على الاشراط ثم ما ذكره قدس سره يتم اذا لم يكن مدرك غير العلم ومستنده في الفتوى مخدوشا عند العلم والا فالاحوط الرجوع الى الاحتياط.
«	«	وان امكن	بناء على تقدم الطريقتين عليه او عرضية الطرق الثلاثة واما لو قيل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٤		بتقدمه على التقليد في صورة عدم لزوم المحاذير المذكورة سابقا كما عن بعض فيشكل الرجوع الى الاعلم فكيف الى غيره.
«	«	بل يجب	الصور المتصورة ههنا كثيرة تبلغ التسع بل تر بو عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمة البقاء او جوازه او وجوبه و كذا الحى المرجوع اليه و حكم تلك الصور غير خاف على المتدرب .
«	«	في هذه المسئلة	مع الاتكال على فتوى ذلك الميت و الاستناد اليه من دون مدخلة الحى اصلا
«	١٦	الملفت	الملفت الى امثال الاحكام حتى حين العمل ولو كان تاركا للتعلم تهاونا.
«	«	باطل	اذا لم يطابق الواقع ولا فتوى من يجوز تقليده و لم يتمش منه قصد القرية كما فرض في المتن و الا فالاقوى الصحة خصوصا في المعاملات و التوسليات التي يترتب عليها اثر عملي نعم لا مؤمن له ظاهرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٦		ما لم ينكشف المطابقة كما اشرنا اليه سابقا.
«	«	وحصل منه	تمشى القربة من المقصر الملتفت لاريب في امكانه فكيف بالقاصر والمقصر الغير الملتفت نعم الذي لا يتحقق من الملتفت هو الجزم بالنية ولا دليل على لزومه في صحة الامور العبادية والتحقيق هو كقول الى محله.
«	«	غافلا	حين العمل الذي اتى به جازما به ولو كان ملتفتا الى الاحكام قبل العمل وغفل حينه
«	«	مطابقا لفتوى	المعيار مطابقة عمله الواقع والطريق اليه فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده سواء كان من قبله او غيره
«	١٧	المراد بالاعلم	من كان اجود استنباطا للوظيفة الفعلية للمكلف واحذق في تفريع الفروع على الاصول المتلقاة و تطبيق الادلة و المبادئ الكبرى عليها و اليه يثول ما افاده بقوله والحاصل.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٧	واكثر اطلاقاً	الموجب لوجوده استنباطه
«	«	واجود فهما	هو من مهام الامور فى مقام الاستنباط و اختلاف المراجعين الى الكتاب و السنة فى فقههما مما ليس بقابل للانكار و بالجملة من اهم ما لا محيص للمستنبط منه الوقوف على معاريض الاصلين الاصيلين المذكورين و مداليلهما الخفية كى لا يتسرع الى الحكم بفقدان الدليل و الالتهام الى الوظائف المقررة لفاساد الحججة ثبت الله اقدام الافهام فى تلك المزالق.
«	١٨	الاحوط	لزومه محل اشكال سيما بعد المصير الى ثبوت الحجية لصف الوجود من العتوى .
«	١٩	لا يجوز	لعدم كونه طريقاً وذلك واضح بعد فرض عدم صدق العالم و الفقيه و اهل الذكرو الناظر فى حالهم و حرامهم وغيرها من العناوين عليه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٩	كما انه يجب	لو لم ياخذ بالاحتياط
«	٢٠	شهادة عدلين	بناء على حجة البينة فى مطلق الموضوعات وفى النفس منهاشء و فى ثبوته باخبار العدل الواحد او بقول الثقة الغير العال مجال للتامل الا ان يستفاد المناط الاطمينانى من حجيتهما فى بعض الموارد المنصوصة وهو كما ترى .
«	«	اهل الخبرة	التقييد به صحيح فى كل موضوع يحتاج الى اعمال الفكر والنظر .
«	«	بالشيع المفيد	فى جعله قسيما للاول نوع تساهل من قلمه الشريف السيال والخطب سهل بعد وضوح المراد ثم الاقوى كفاية الوثوق الحاصل بالشيع ولكن للتامل فى كفاية الشيع لاثبات هذه الشؤون مجال متسع و رحب فسيح بعد ما ترى من مناشئه .
«	«	المفيد للعلم	يتوجه اليه جميع ما اشرنا اليه فى ثبوت الاجتهاد به حرفا بحرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢١	لا يمكن	في المسئلة صور تظهر هي وحكمها بالتأمل.
«	«	تعيين تقليده	لامساغ للعمل بالظن بل الاحوط لولم يكن الاقوى الاخذ باحوط الاقوال في صورة مخالفتها والتخيير في صورة التساوى.
«	«	يقدم	على تأمل.
«	٢٢	يشترط في المجتهد	في اعتبار بعض تلك الامور تأمل ثم ان هناك اموراً اخر قيل باعتبارها فيه كعدم كونه كثير التبدل في الرأى و عدم كونه حسن الظن بعلمه معجبا بنفسه في العلميات بحيث يصده ذلك عن البحث و التقيب و الغور و الدقة و اعمال النظر في مستند الحكم و عدم كونه بليدا غير متفظن بمعاضل المسائل و عدم كونه معوج السليقة و عدم كونه متسرعا الى الفتوى و عدم كونه لجوجا عنودا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢		و عدم كونه مفرطا مكثارا فى الاحتياطات الى غير ذلك و تفصيل هذه الشروط و ما يتوجه على القول باعتبار هامو كول الى محله .
«	«	البلوغ	على الاحوط الاولى .
«	«	العقل	الحكم فى الاطباقى مسلم واما الادوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع اليه فى حال افاقته الان يكون هناك اجماع على العدم كما ادعى هذا بالنسبة الى حدوث التقليد و اما البقاء ففيه تفصيل يطلب من محله .
«	«	الايمان	لو تم الاجماع و ساير الوجوه التى تمسك بها غير بناء العقلا .
«	«	العدالة	الحال فيها هو الحال فى اشتراط الايمان .
«	«	الرجولية	الحال على المنوال .

في التقليد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	الحرية	لا مستند له سوى بعض الوجوه الاستحسانية التي لا اعتداد بها في الفقاهة فالاقوى عدم اعتبارها .
«	«	فلا يجوز تقليد المتجزي	الاقوى جواز تقليده فيما استنبطه
«	«	وان يكون اعلم	قد مر التأمل فيه .
«	«	وان لا يكون متولدا	لو تم الاجماع المدعى او اصاله التعيين في الدوران بين التعيين والتخير او فحوى اعتباره في الامامة وغيرها مما تمسك بها .
«	«	وان لا يكون مقبلا	ان كان بحيث ينسبه هول المطلع ويوقعه في المهالك فلا وجه لذكره بعد اعتبار العدالة واشتراطها وان كان المراد به شيئا زائداً على العدالة كالزهد البالغ و الورع الاكيد فلا دليل على اعتباره سوى ما توهم من الخبر المروى في التفسير المنسوب الى الامام (ع) و سبيل الخدشة اليه مفتوح سنداً ودلالة كما بين في محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	فقى الخبر من كان	اشارة الى المروى فى كتابى التفسير و الاحتجاج .
٤	٢٣	عبارة عن ملكة	الحرى بالقبول بعد التدبر فى الكتاب و السنة و موارد استعمالها فيهما وانتفاء الحقيقة الشرعية فيها ان يقال انها الاستقامة الراسخة العملية فى طريقة الشرع الغير المتخطى منها الباعثة مستمرا على ترك المحرمات و اتيان الواجبات المنبعثة عن الرادع الالهى والخوف منه سبحانه او رجاء مئوباته لا المنبعث عن الفضائل النفسانية المعبر عنه عند علماء الاخلاق بتعديل القوى الثلاثة الادراك و الغضب و الشهوة تارة و بانقياد العقل العملى للقوة العاقلة فى اعمال القوتين الشهوة و الغضب اخرى اذهى درجة فى غاية الشموخ وفوق العدالة و لا المنبعث عن احدى الدواعى النفسانية و الهبواجس الشيطانية كالريسا و

الجاهلية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>اخواتها نعوذ بالله منها و بعبارة اخرى ان يكون الداعي لاتيان المأمور به و ترك المنهى عنه احدى هذه الرذائل و عدم كون الفعل و الترك كذلك من العدالة من البدييات اذ ادريت هذا علمت ان الاستقامة الموقنة لا يبعثها عن الخوف الاتفاقي ليست من مصاديق العدالة كما ان ارتكاب المنهى او ترك المأمور به اتفاقا اذا ندم و تاب فورا غير مناف لعودتك الاستقامة الراسخة التي ذكرناها لامكان غلبة مزاحمها من القوتين و قد ظهر بالتأمل في مطاوي ماحررناه وجود الوساطة بين العدالة و الفسق كما ظهر عدم مدخلية ترك منافيات المروة فيها نعم لوعده الاتيان بهاموجب الصدق المعصية و</p>		٢٣	٣

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٣		ولو بالعاوين الثانوية لكان المخالف عاصيا لله تعالى واما الصغائر فيعلم حكمها في صورتى الاصرار وعدمه من التأمل فيما اسلفناه و سيأتى الاشارة منا الى بعض هذه المباحث فى كتاب الصلوة فى شرايط امام الجماعة انشاء الله تعالى .
«	«	وتعرف بحسن الظاهر	سواء احرز الحسن بالمعاشرة ام بغيرها ثم الحسن كذلك اماره تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تبدا ولولم يحصل العلم و لا الوثوق وان كان الاحوط افادتها الوثوق .
«	«	اوظنا	اطميناننا على الاقوى كما امر .
«	«	وتثبت بشهادة العدلين	من غير فرق بين حصول الظن منها بوجودها وعدمه و كذا من غير فرق بين الشهادة القولية و الفعلية كصلواتهما خلفه او ترتيبهما آثار العدالة على الرجل فى موارد اشتراطها كما فى باب الطلاق ونحوه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٣	وبالشياخ	قدمرنا الكلام فيه في السابق فراجع.
«	«	المفيد للعلم	و المفيد للظن كذلك اذا كان اطمينا نيا .
«	٢٤	يجب على المقلد	الاقوى التفصيل بين فقد الشرط الذي يوجب زوال الراى و بين ما لم يوجبه لكن الاحوط وجوب الرجوع مطلقا .
«	٢٥	القاصر	في المعذورية و قدمر حكمه .
«	«	المقصر	بقسميه الملتفت وغيره كما اسلفناه فراجع و اما الاجتزاء باعماله السابقة التى اتى بها على رأى المجتهد الفاقد للشرط فتفصيل الكلام فيه مو كول الى مبحث الاجزاء .
«	٢٦	اذا قلد	قدمر منا الكلام فيه.
«	٢٧	يجب	بوجوب عقلى تعيينى حيث لم يتمكن من الاحتياط او تخيبرى حيث تمكن منه من غير فرق بين بعد دخول الوقت و كرن التكليف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٧		فعليا او قبله حيث يعلم الشخص عدم تمكنه من تعلمها بعد دخول الوقت و قد مر منا ماهو مرتبط بالمقام .
«	«	صح	بناء على ماهو المختار من جواز مثل هذا الامثال مع التمكن من الامثال التفصيلي و عدم اعتبار غير قصد القربة المتمشى منه من قصد الوجه ونحوه و كفاية كون العمل منسبا الى البارى تعالى شانه .
«	٢٨	يجب تعلم	بوجوب عقلى باحدى الملاكات كوجوب شكر المنعم اولزوم دفع الضرر المحتمل او غيرهما ولكن ذلك حيث لم يجوز الامثال الاجمالي بالاحتياط فى حقه اولم يتمكن منه والافسى الوجوب تأمل .
«	«	صح عمله	بل الاقوى صحة عمله فى صورة احتمال الابتلاء ايضا بل الصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٨		غير بعيدة لواتى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمينان و طابق الواقع .
٤	٢٩	يجب فى المستعجات	لزوم التقليد فيما لم يكن احد اطراف الاحتمال حكما الزاميا محل اشكال من حيث العمل وان كان صحيحا من حيث الالتزام و التشريع وليعلم ان الضروريات و اليقينية من الامور الثلاثة المذكورة خارجة عن محل الكلام كخروجها فى السواجيات و المحرمت فراجع ما اسلفناه فى الحواشى المتقدمة .
٤	٤	المباحات	فى الاقتضائية منها على الاقوى و فى الاقتضائية منها على الاحوط الاولى .
٤	٤	او المعاملات	لو كان المراد بها المعنى الاعم لكان ذكر العاديات مستدركا ولو كان المراد بها المعنى الاخص اى العقود و الايقاعات لكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٩		الحرى ذكر السياسات و نحوها من الامور التى لاتشملها العاديات .
«	٢٠	يجوز له	ولا يجب تعلم الحكم لكن ذلك حيث اختيار جواز الامتثال الاجمالي فى العبادات مع التمكن من التفصلى والافيجب عليه الاجتهاد او التقليد ومع العجز عنهما ياتى به رجاء كما فى المتن .
«	٣١	لا يجوز للمقلد	لزوال الرأى و عدم بقاءه .
«	٣٢	يجب على المقلد	و كذا الحال فى الاحتياطات المطلقة التى ذكرها المجتهد فانه يجب عليه الاحتياط او الرجوع الى من يجوز تقليده .
«	٣٣	مجتهدان متساويان	ولم يعلم مخالفتها فى الغنوى والا فالا حوط ان لم يكن الاقوى الرجوع الى الاحوط من قوليهما .
«	«	فى المسائل	بل فى اجزاء العمل الواحد لولم يلزم محذور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٣	بل الاحوط	قد مران الاورعية ببعض احتمالاتها لا توجب تقديم المتصف بها على غيرها .
٤	٣٤	فالا حوط العدول	بل الاقوى اذا جزم المقلد بوجوب الرجوع الى الاعلم حتى في مثل هذه الصورة مع فتوى الاعلم بوجوب العدول .
٤	٣٥	متساويين	الاقوى التفصيل بين صورة عدم العلم بمخالفتها في الفتوى فيصح التقليد بناء على كونه العمل ولا محذور و بين ما لو علم المخالفة في الفتوى فلا بد للمقلدان ياخذ حينئذ باحوط القولين سواء كان هناك تقييد ام لا .
٤	٤	فمشكل	قد عرفت انه لا اثر للتقييد في المقام و اضرابه من الخارجيات التي لا اطلاق لها حتى يمكن التقييد فيها .
٤	٤	ان يسمع منه شقها	و كان كلامه ظاهرا فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦	عدلان	لا اشكال فيه لو كان فرض المقام اخبارا عن الاحكام و اما ان كان اخبارا عن الموضوعات فقدمر الكلام في امثاله في حجية البينة
«	«	عدل واحد	و لا بد ههنا من الفرق بين كون المخبر به الاحكام وبين كونه من الموضوعات فان كان من الثاني فيبتمنى حجيته على حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات و سياقى الكلام فيه متنا منه قدس سره و حاشية منا .
«	«	بل يكفي	بلا اشكال لو كان المخبر به حكما .
«	«	الاطمينان	النوعى واما الشخصى فليس ^{بلا} لازم بعد فرض حجية خبر الثقة مطلقا .
«	«	مأمون من الغلط	ثابتة استنادها اليه و لو اطمينانا وليعلم انه قد تثبت فتواه بالشياع فان اغمض عما اشرنا اليه سابقا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦		في الشيعات فهو طريق خامس للعلم بالفتوى .
«	٣٧	العدول	سواء كان معذورا بان كان رجوعه اليه بالموازين المقررة ام لا، ثم التعبير بالعدول لعله مسامحي .
«	«	وحال الاعمال	قد مر بعض الكلام في الاعمال السابقة وسيأتي .
«	«	وجب على الاحوط	بل على الاقوى في صورة العلم بالمخالفة و في غير هذه الصورة لا يخلو عن تأمل خصوصا مع وجود القول بحرمة العدول و ان كان الاقوى عندنا جوازه مطلقا كما مر و لعل الاقرب حينئذ الاخذ باحوطهما .
«	«	على الاحوط	الحال على المنوال .
«	٣٨	فان امكن	و كانت المخالفة معلومة و الا فالتخير من الابتداء .
«	«	والا كان مخيرا	لـولم يكن احد هما مـظنون الاعلمية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٠	بالقدر المتيقن	البطلان للعلم بمخالفته لما كان وظيفته دون غيره .
«	٤١	بنى على الصحة	اذا كانت صحة التقليد و عدمها منشاء للاثر .
«	٤٢	وجب الفحص	اذا سرى الشك الى جامعيته لها من اول الامر و اما اذا طرأ الشك في بقائها مع الجزم بتحققها سابقا فلا يجب الفحص بل يكفي الاستصحاب .
«	٤٣	ولا يجوز الترافع	سواء أ كان اتخذ القضاء منصباً لنفسه ام قضى اتفاقاً .
«	«	ولا الشهادة عنده	لتكون مقدمة لحكمه و فصله الخصومة بن المترافعين .
«	«	بحكمه حرام	الاقوى حرمة الاخذ و اما المأخوذ فان كان عين مال الآخذ فلا و كذا مالو كان ديناً مؤجلاً حل اجله او معجلاً بخلاف ما لو كان ديناً مؤجلاً غير حال الاجل و كان المتصدى لتعيينه و تشخيصه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٣		الحاكم المذكور مباشرة او تسبيهاً بان يأمر الدائن بالنعين فحيث كان المأخوذ محرماً كالأخذ وهو ناصور يعلم حكمهما ذكرنا .
«	«	الاذا يحصر	وكان المراجع اليه عالماً وجداماً او تعبداً بحقه سواء كان الانحصار لفقدان الحاكم الشرعي او لتعذر الوصول اليه او تعسره او عدم امكان الاثبات عنده او عدم نفوذ حكمه ونحوها من الضرورات المبيحة للمحذور كذلك لمحكومية ادلة حرمة الركون و عدم جواز التصرف وغيرها بالنسبة الى اداة الضرر .
«	٤٤	بشهادة عدلين	قدم سابقاً ماله ربط وتام بالمقام فراجع .
«	«	وبالمعاشرة	الافوى كفاية الوثوق وهو يحصل غالباً من حسن الظاهر بل قدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٤		احتمال كفايته و لو لم يحصل الوثوق الشخصي.
«	«	المفيد للعلم	بل الاطمينان و قدمر بالنسبة الى الشيع مالهنفع في المقام.
«	٤٥	له البناء على	بال تفصيل الذي مر .
«	«	يجب عليه التصحيح	ولا ملازمة بين صحة ما مضى و ما سيأتى سواء أثبتت الصحة فى السابق بالأصل او بقاعدة الفراغ اذ بغيرها لعدم دلالة دليل حجيتها على ترتيب تمام اللوازم على الارجح و التفصيل موكول الى محله .
«	٤٦	يشكل	لا اشكال فيه بعد البناء على ثبوت طريقة فتوى العلم دون غيرها.
«	٤٧	فلا حوط	بل الاقوى ذلك فى صورة العلم بالمخالفة.
«	«	وكذا اذا كان	بل هو الاقوى كما فى سابقه.
«	٤٨	يجب عليه الاعلام	لا اشكال فى الوجوب اذا افتى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٨		يجوز فعل لمحرم او ترك الواجب جزماً لمكان التسبب واما لو افتى بالوجوب او الحرمة فيما هو مباح او مستحب او مكروه فالأظهر ذلك وهل فرق في الفرضين بين الجاهل القاصر وبين المقصر فيه تفصيل .
«	٤٩	يجوز له ان يبني	رجاء لا ينحو التشريع لولم يمكن الاحتياط والاحتياط ثم لو بني بحكم العقل على احد المحتملين واتم العمل فعليه ان يحصل الجزم بالبرائة باستكشاف انه هل هو مطابق وظيفته من تطبيق العمل للواقع او فتوى مجتهد جاز تقليده فيحكم عليه بالصحة او ليس بمطابق لها فيعيد العمل .
«	٥٠	يجب	بحكم العقل .
«	«	ان يحتاط	او يعمل باحوط اقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده او اعلميته مع العلم بالخالفه بينهم في الرأي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٥١	بخلاف المنسوب	ان كان النصب لمقام ثبوت الولاية له والاحوط تحصيل النصب من المجتهد الحي في هذا الفرض ايضا
٤	٥٢	كان كمن عمل	وقدم صحة اعماله الماضية في بعض الصور .
٦	٥٣	لا يجب عليه اعادة	الفروع المذكورة في هذه المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال الا فيما قام الدليل على صحتها كموارد لاتعاد بناء على شموله موارد الجهل فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها و تفصيل الماتن قدس سره لا يخلو عن تأمل .
٤	٤	فلا يجوز بيعه ولا اكله	الفرق بينه وبين ما حكم بترتيب آثار الصحة عليه لا يخلو عن تأمل .
٤	٥٤	يجب ان يعمل	دون المتبرع ونحوه ثم ما افاده يتم ان علم تو كيله في ايجاد العمل الصحيح بنظر الموكل كما هو المنصرف اليه في اطلاق الاذن و الوكالة و ما شبههما فيجب العمل بطبق مراد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٤		الموكل اذ هو في مقام ابراء ذمته فعلى الوكيل ان يأتي بما يرى موكلمه صحيحا ومبرء لذمته نعم لو دلت قرينة على كون الغرض اعم فيجوز للوكيل ان يعمل بمقتضى وظيفة نفسه .
'	'	وكذا الوصى	فيه اشكال اذ يمكن ان يقال ان وظيفة الوصى الاستيجار فقط واما العبادة التي هي مورد الاجارة وهي التي تؤتى بها عن الميت المنوب عنه فهو العمل الواجب على الاجير وفعله نفسه فلا بد ان يأتي بما يراه صحيحا ومبرء لذمة الميت نعم الاحوط هناك مراعات التقليدين ان امكن .
'	٥٥	لا يصح البيع	فيه اشكال والاقوى ترتب الصحة بالنسبة الى البائع ظاهرا وعدم ترتبها بالنسبة الى المشتري كذلك والتلازم بين الصحتين واقعا لا يستلزم التلازم بينهما في الاحكام الظاهرية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٥		والانفكاك بينهما غير عزيز في ابواب الفقه فالبايع في الغرض لا يجوز له التصرف في المثلن ويجوز تصرفه في الثمن والمشتري بالعكس ولكن ذلك كله مع تحقق قصد الانشاء المعاملى من الذاهب الى الفساد.
٤	٥٦	يبد المدعى	واما في صورة التداعى منهما الاختيار لواحد منهما.
٤	٤	الا اذا كان	فيه اشكال.
٤	٥٧	تبين خطائه	بمخالفته للواقع تبينا بتيا او كون حكمه مستندا الى اجتهاد باطل من غير فرق بين كون مستنده في حكمه اليمين او البينة وفي المسئلة تفصيل ووجوه تطلب من كتاب القضاء.
٤	٥٨	لا يجب على الناقل	لعدم التسبب والاغراء.
٤	٤	وان كان احوط	لا ينبغي تركه لمكان حكم العقل بارشاد الجاهل و تنبيهه كما في الحواشى السابقة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	تساقطاً	يحتمل كون المعيار حصول الوثوق فاذن لا يبعد عند العقلاء تقديم الاوثق من النقلين او البيتين لو كان و الا التساقط لو كان المتعارضان ناظرين الى زمان واحد او الى زمانين ولم يحتمل العدول عن الفتوى في حق المجتهد .
‘	‘	قدم السماع	تقدوما للاظهار وفي اطلاقه اشكال ايضاً فان المعيار كما اسلفناه الاوثقية وهي تختلف بحسب الاشخاص والموارد اذ ربما يكون الناقل لرأى المنقول عنه اضبط من نفسه كما شاهدنا ذلك بالنسبة الى بعض الاعلام المرحومين هذا كله مع عدم احتمال تبدل الراى و الا لو كان هناك احتمال معتد به فالظاهر تقدم السماع بلا اشكال .
‘	‘	وكذا اذا تعارض ما في الرسالة	المأ مونة من الغلط وفي اطلاق تقديم السماع في هذا الفرض ايضاً اشكال اذ ربما يكون ما في الرسالة اظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	ما في الرسالة	الكلام فيه هو الكلام في سابقه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة لكن يتم فيما لم ينقل الناقل العدول عما في الرسالة والا فغير اشكال.
«	٦٠	يجب ذلك	فيه اشكال والاقوى جواز العمل بالاحتياط اذا امكن التمكن من الامتثال التفصيلي ولم يلزم محذور شرعي او عقلي ولا يجب التاخير بل يمكن المصير الى جواز تقليد غير الاعلم ايضا مع عدم العلم بالمخالفة.
«	«	وان لم يكن هناك مجتهد	لو امكن الاحتياط المبعوض اختاره وفي موارد عدم الرجوع الى المشهور.
«	«	وان لم يقدر	في اطلاق ما اختاره في هذا الفرع وما يليه من الفروع تأمل.
٧	«	اوثق الاموات	بل اعلمهم على مبناه قده ومع عدم احرازه فالاوثق منهم.
«	٦١	الاطهر الثاني	وهناك وجوه منها التفصيل بين ما لو كان المجتهد الثالث قائلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦١		بجواز البقاء فالأوفق البقاء على الأول وبين ما لو كان قائلاً بوجوب البقاء وحرمة العدول فالعدم ومنها التفصيل بين فتوى الثالث بالرجوع الى العلم وعدمه فاطلاق ما افاده لا يخلو عن تأمل .
٤	٦٢	اخذ الرسالة	قد مر ان التقليد هو العمل المستند الى فتوى المجتهد وليس الاخذ والالتزام ولا التعلم ولا غيرها مما قيل واختير تقليداً فعلياً لاساغ لما افاده قدس سره .
٤	٤	يجوز له البقاء	في التفرغ اشكال فالأقوى جواز البقاء فيما عمل به من آرائه وفيما لم يعمل العدول الى احد الطرفين .
٤	٦٣	يتخير	هذا بناء على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيل منه وكذا في صورة لا يكون العلم مخطئاً غيره في الفتوى جازماً بقصدان الطريق الى الواقع على مبناه قد وه والا ففیه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٣	الاعلم فالاعلم	مع العلم بالمخالفة بينهم.
«	٦٤	استحبابي	و يعبر عنه بالغير اللازم تارة و الاولوى اخرى .
«	«	المطلق	ويعبر عنه غالبا باللازم .
«	«	يتخير	بناء على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي منه.
«	«	الى الغير	حيث يكون فتواه مخالفا للاحتياط واما لو وافق فتواه الاحتياط فالحكم بعدم جواز الرجوع اليه يستقيم اذا صدق التشريع المحرم على العمل المستند الى فتواه المخالف للحجة القائمة عند الاعلم على خلافها.
«	٦٥	يتخير	مع عدم العلم بالمخالفة وان علم فلا حوط الاخذ با حوط القولين
«	«	كما يجوز له	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز التبعض في العمل الواحد اذا كان مجموعهما باطلا عندهما كما لو ترك الجلسة و اقتصر على تسبيحة واحدة ولا يندفع الاشكال بانه جمع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٥		بين التقليدين وهو كاف في صحة العمل وكذا الحال في العاملين اللذين بينهما تلازم وارتباط شرعي كقصر الصلوة بفتوى احدهما وعدم افطار الصوم بفتوى الاخر حيث اختلفا في السفر الى اربعة فراسخ مثالا.
«	٦٦	عسر على العامي	فلا بد من رجوعه الى اهل الخبرة في تشخيص مراده .
«	«	والاحوط الجمع بين التوضي	كما ان الاحوط الاولي الجمع بين الصلوة بذلك الوضوء وبين الصلوة ثانيا بالتوضي بالماء الغير المستعمل حيث يكون احتياط الترك لزوميا .
«	«	فلاحوط ترك هذا	كما ان الاحوط الاولي الجمع بينه وبين القضاء المشتبه على ثلاث تسيجات .
«	«	فلاحوط	يعلم طريق الاحتياط في امامر .
«	٦٧	اصول الفقه	في اطلاق عدم كونها محل التقليد تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٧	ولا في مبادئ	ولربما كان المقلد اعرف بكلياتها من المجتهد نعم في تطبيق تلك الكليات على الموارد و تشخيصها في مقام العمل كما في قراءة الصلوة ربما لا يتمكن العامي منه ولا يعلم مثلا ان هنا محل الوقف اللازم او الوصل كذلك او المدال الواجب فلا مناص له حينئذ من التقليد في هذا الفرض .
«	«	المستنبطة العرفية	لولم يكن مآل التقليد فيهما الى التقليد في الحكم الفرعي والافالفرق بينهما وبين المستنبطة الشرعية غير فارق .
«	«	يقبل قوله	بناء على حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات الصرفة الخارجية وسيأتي الكلام فيه .
٨	٦٨	الاحوط في القاضى	في صورة كون منشأ التنازع بينهما هو الاختلاف في الحكم الشرعى و كون الشبهة حكمية لامطلقا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦٩	بل لا يخلو عن قوة	اذا كان هناك اغراء و تسبب من المجتهد لا مطلقا الا ان يصار الى لزوم ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهو كما اشرنا غير صاف عن شوب الاشكال
٤	٧٠	واما في الشبهات الموضوعية فيجوز	لعدم احتياج اجرائها الى الفحص والبحت عن الدليل ومعارضه وجهة صدوره وغيرها من الشؤون الصعبة المستصعبة نعم في بعض الشبهات الموضوعية كالشك في وجود النصاب او الاستطاعة لا بد من الفحص فراراً عن الوقوع في المخالفة الكثيرة ولكنه مما لا يعجز عنه المقلد لكون الشبهة في تلك المواد ناشئة من الامور الخارجية التي يتمكن من تبيين حالها كمحاسبة امواله في المثاليين .
٤	٧١	لا يجوز تقليده	قدم في شرايط المجتهد ما لم يرتبط بالمقام فراجع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٧٢	من ظواهر الالفاظ	او من طريق معتبر .
<h2>كتاب الطهارة</h2> <h3>فصل في المياه</h3>			
٤		امامطلق	التقسيم اما حقيقى معنوى اولفظى باعتبار المستعمل فيه وعلى اى حال المنصرف اليه من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القرينة هو المطلق .
٤		او مضاف	وهو ما ليصح اطلاق الماء عليه حقيقة الا باضافته الى المتخذ منه او المختلط به على وجه يلب الاطلاق منه .
٤		والبئر	وهل الابار العميقة المستخرج مائها بالكهربا المتداولة فى هذا العصر ملحقة بالبئر حكما او بالجارى فيه تأمل لا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨		والمطر	ومن لم يذكره من الفقهاء في اقسام المياه فلعله جعل المقسم مياه الارض .
«	١	ولوفي حال الاضرار	كما عزي الى العماني .
«	«	وان كان مقدار	فيه اشكال والمتبع في تنجسه حكم عرف المتشعة بالسراية وعدمها .
«	«	جاريا من العالي	المعتبر في عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء كان من العالي الى السافل ام بالعكس كالفوارة او المساوي ثم لافرق في العلو المذكور بين ان يكون تسنيميا او تسريحا يشبهه .
«	٢	نعم لو مزج	بحيث منع عن صدق الماء عليه لامطلقا فانه قديم مزج به غيره و يطلق الماء على المصعد فالميزان صدق عنواي الاطلاق والاضافة بنظر العرف .
«	٣	مضاف	في اطلاقه اشكال اذ قد يخرج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٣		بالتعصيد عن الاضافة فالمعيار نظر العرف بعد التعصيد .
«	٤	يطهر بالتصعيد	مع مساعدة العرف الا ان يصدق على المصعد عنوان اخر هو موضوع للحكم بالنجاسة شرعا .
«	«	لاستحالاته	لا اشكال في كون الاستحالة موجبة للطهارة كما سيأتى لكنه فيما تكون النجاسة مترتبة شرعا على العنوان الزائل بالاستحالة واما لو كانت مترتبة على الشيء لابعنوان خاص بل بما انه شيء او جسم مثلا فلا تتحقق الاستحالة بتبدل اسمه لبقاء موضوع لحكم وهو الشيء والجسم مثلا ففي المضاف المتنجس وسائر المتنجسات النجاسة مترتبة على ما هو باق بعد التعصيد اللهم الا ان يتمسك بالصدق العرفي ايضا و ان المضاف بنظرهم زائل فلا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٥	اذا شك في ما يع	في المسئلة تفصيل وصور من حيث كون الشبهة مصداقية او مفهومية ووجود الحالة السابقة المحرزة وعدمها فلا بد من التثبت في جواز اجراء الاصل الموضوعي او الحكمي وعدمه .
«	«	فان علم حالته	وكانت الشبهة موضوعية .
«	«	لا ينجس	الا على مذهب من يتمسك بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز المخصص وهو محل اشكال والتحقيق في اصول .
«	٦	وبالاستهلاك	لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق الى الاضافة كما سيأتي .
«	«	في النكرا والجاري	لا خصوصية لهما بل الميزان استهلاكه في كل ما كان معتصما كماء البئر والمطر وماء الحمام المتصل بالمادة ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع وان كان باقيا بالنظر التعملي فالتعبير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦		بالطهارة من باب ضرب الخناق ثم للاستهلاك صور مختلفة الحكم حكمها ظاهر ادى التعمق .
«	٧	مضافا قبل الاستهلاك	على فرض امكانه .
٩	«	وان حصل الاستهلاك	فى تصويره تأمل الا ان يوجه بكون المراد حدوث مضاف اخر من مجموعهما بالاستهلاك وعليه لا محيص عن الحكم بالنجاسة من دون ترديد .
«	«	عن وجه	غير وجه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب .
«	٨	مضاف خلوط	اى ماء اتصف بالمضافة لاختلاطه بالطين .
«	«	الاحوط	بل الاقوى .
«	«	لصدق الوجدان	او التمكّن من الوضوء حينئذ .
«	«	يقيم	لصدق لفقدان او عدم التمكّن حين العمل ثم لو امكن التصفية فى ضيق الوقت باسباب اخر كإلقاء دواء فيه او تصفيته بخرقة ونحوهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٨		فالظاهر وجوب تحصيله ان لم يكن هناك حرج و عسر و نحوهما من المحاذير واحتمال عدم الوجوب ضعيف .
«	٩	الماء المطلق	اى الغير القليل والافه و ينجس بمجرد الملاقات على الاقوى .
«	«	اوصافه	ولا اعتبار بتغيره فى سائر الاوصاف كالنخونة والحرارة والغلظة ونحوها كما سيأتى .
«	«	بالمجاورة	وفى الملاقى الجس والمتغير بالمجاورة كالملاقى لعظم المينة والمتغير ريحه بمجاورة نحلهم فى الخارج تأمل والاقوى عدم التنجس لان التغير ليس بمستند الى الملاقات اذ الجزء الملاقى ليس بمغير والجزء المغير ليس بملاقى كما انه لو استند التغير الى الملاقات و المجاورة مر كما الاحوط الاجتناب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٩	فالتقديري	سواء اكان عدم فعلية التغير لعدم المقتضى ام لوجود المانع عنه ام لانتفاء شرطه .
٤	٤	محكوم بالطهارة	الاحوط الاجتناب في الفرض الثاني من الصور التي اشرنا اليها في الحاشية السابقة و قد مر منا الكلام فيه .
٤	١٣	ولولم يحصل الامتزاج	سواء أريد به تحقق استهلاك الماء الممتنّجس في الماء الطاهر العاصم ام قيل به لحصول امتزاج بعض الممتنّجس ببعض العاصم او امتزاج كل اجزاء الممتنّجس بكل اجزاء العاصم .
٤	١٤	اذا وقع النجس في الماء	اي الكثير منه .
٤	١٥	اذا وقعت	تقدم منا في الحواشي السابقة حكم هذه الصورة و ان الاحوط ان لم يكن الاقوى النجس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	١٧	بالمجموع	بالتقارن لان ينكدر با حدهما و تتم الحمرة بالآخر .
٤	١٨	بنفسه	اى بغير علاج كما اذا ازال التغير هبوب الرياح او بعلاج كما اذا كان الزوال بسبب ذر دواء فيه .
فصل في الماء الجارى			
١٠		النابع السائل	بالعمل و اما النابع البالغ فوق الارض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكما لا موضوعا لمكان وجود المادة له نعم الاحوط الحاقه بالراكد الا ان يصير جاريا بالعمل .
٤	١	راشحة	و اما الناضحة التى هى اخف من الراشحة لا اعتبار بها لعدم صدق الاتصال فيها وعدم وجود المادة هناك عرفا و ان كانت موجودة بالدقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	١	جاريا من الاعلى	قد مر ان المعيار في عدم الانفعال هو الدفع و القوة سواء كان الدافع الا سفلى و المدفوع الاعلى او بالعكس او كانا اققين .
٤	٢	ينجس	ان لم يكن ذا مادة سابقا و شك في انقطاعها و زوالها ثم حكمه بالنجاسة في الفرض المذكور مبنى على اجراء اصالة العدم و المختار عندنا عدم جريانها وعدم شمول لا تنقض اياها و التفصيل في الاصول .
٤	٣	تترشح و تنقاطر	لضعف المادة اول وجود مانع من الموانع .
٤	٤	ينجس	مجموع القطرات و الرشحات المجتمعة دون القطرة المتصلة بالمادة فانها طاهرة ما لم تنفصل كما ستأتى الاشارة اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٤	الدوام	اى لا يكون استعدادها ضعيفا لايتصل نبعها بحيث تنبع تارة و تر كذاخرى او المراد ان يكون النبع فى المادة بحسب طبعها الاولى لا يجعل و تسبب و طوينا عن الكلام فيها كشحا .
«	٥	من النبع	المحقق للاتصال و هناك معان و وجوه اخر .
«	«	مجرد الاتصال	بحيث لو اخرج الماء الراكد لنبع و هذه الحالة بعد زوال الطين و ما اشبهه من الموانع .
«	٦	كالجارى	فى عدم الانفعال بملاقات النجس لافى تمام الاحكام الخاصة للجارى .
«	٧	يلحقها الحكم	فلا نفعال و عدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه .
«	٨	حكم الراكد	لانصاله عن المادة بسبب تخلل القطعة المتغيرة فان كان كثيرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٨		لم يتفعل وان كان قليلا فهو متنجس لمكان ملاقاته المتنجس و هو البعض المتغير.
فصل الماء الرأكدبلامادة			
«		من غير فرق	وهن غير فرق بين كون القليل مستقرا على عين النجس او متفصلا عنها بالرشحة و اذا الاقوى انفعال القليل بملاقاته للمتنجس ولو بالواسطة الا اذا كانت الوسائط في الكثرة بحيث تمنع عن السراية بنظر العرف.
«		حتى برأس ابرة	اشارة الى تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفة لمحقة في الاستبصار من عدم انفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرك بالطرف و دليله قدس سره مجاب عنه بوجوه تطلب من المبسوطات الفقيمية.
«		لم تنجس	في صورة تساوى السطوح او اختلافها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠			مع الر كود وفي صورة الجريان تقوى العالى واعتصامه بالسافل مشكل بل ممنوع نعم القول بالتقوى في عكسه لا بأس به .
٤	١	وارد والمورودا	اشارة الى تضعيف ما اختاره سيدنا المرتضى علم الهدى في شرح المسائل الناصريات من الفرق بين الوارد والمورود ويحتمل قوبان ان يوجه كلامه بارادة عدم الانفعال في خصوص القليل المستعمل في التطهير من دون نظر الى التفصيل بين الوارد والمورود .
٤	٢	رطل	الرطل بكسر الراء المهملة او فتحها ون ومقداره اربعة اسيارو اربعة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفي ثم اطلق كثير على مكيال معين يكال به طريقا الى ذلك الوزن المذكور وحمل الرطل في الاخبار على العراقي كما عليه

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
المشهور هو الحق المحقق بمقتضى الجمع العرفي الواضح بين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابي عمير بجعل العقد السلبي من كل منهما قرينة على الايجابي من الاخر والتفصيل في محله .		٢	١٠
التي جعلت في مقام التسهيل طريقا الى الوزن المذكور الذي هو الموضوع الواقعي العاصم فهو سبيل الى احراز وجود الوزن في جميع الموارد سواء اكان الماء خفيفا بحسب الوزن لخلوصه من الاجزاء الارضية كالمالح والكبريت والراج والجص و نحوها ام ثقلا لعدم الخلوص عنها والمعبأ في الاشبار الشبر المستوى الخلقة .	و المساحة	«	«
على الاحوط .	ثلاث واربعون	«	«
و يعبر عنه في بعض كتب المكائيل والاوزان بالمن الاصفهانى ايضا	فبالمن الشامى	«	«

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٢	يصير اربعة وسبعين	وبالمن التبريزى الشايغ فى بلادنا يقدر الكرمأة وثمانية و عشرين منا وتقدير الكر بحسب الكيلو الوزن الشايغ فى هذا العصر ٣٧٦ كيلوات ٧٤٠ غراما - غراما -
٤	٣	بالحقة الاسلامبولية	وتقديرها بالاسيار المعمولة فى بلادنا سبعة عشر سيرا ونصف سير .
٤	٥	لو كان جاريا	قدمر ان المعيار فى عدم الانفعال الدفع والقوة المانعين عن السراية والحكيم فى المقام الارتكاز العرفى .
١١	٤	او التسريحى	القريب من التسيمنى .
٤	٦	ولا يعصمه ما جمد	لعدم صدق الماء عليه .
٤	٧	عدم تنجسه	باجراء استصحاب الطهارة او قاعدتها او غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لها ثم ان ما افاده هنا ربما لا يلائم ما اسلفه قد فى القليل المشكوك وجود المادة له الا ان يوجه بعدم وجود عام يدل على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	٧		نجاسة الماء والمخصص قداخرج القليل بل الموجود العكس ووجود عام دال على طهارته فاذن لا مانع من التمسك بهذا العموم .
«	«	نعم لايجرى	اذالتفكيك بين المتلازمات في الاحكام الظاهرية كثير في الفقه وغير خفي على من جاس خلال تلك الديار .
«	«	ولايحكم بطهارة	فيه اشكال لاينبغي ترك الاحتياط
«	«	يجرى عليه حكم	اطلاق كلامه، محل تامل .
«	٨	الاحوط التجنب	لاينبغي تركه .
«	«	حكم بنجاسته	على اشكال .
«	٩	اذا وجد نجاسة في الكر	يعلم حكم هذا الفرض من المسئلة السابقة .
«	١٠	اذا حدثت الكرية والملاقات	اما بان تحصل الكرية بالملاقات كالكر المتمم بالماء المتنجس وسيأتي البحث فيه واما ان يحصل الكرية بغير سببية الملاقات وهذا مفروض المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٠	حكم بطهارته	على الاقوى لاطلاق الادلة وعدم تقيدها باشتراط تقدم الكرية على الملاقات زمانا وكفاية التقدم الرتبي ولو كانا متقارنين زمانا فكم له نظير في ابواب الفقه .
«	«	الاحوط	الوجوه التي تمسك به للزومه كلها مدخولة .
«	١١	وان كان الاحوط	لا يترك خصوصافي مثل صورة سبق القلة فيهما وحدوث الكرية في احدهما اجمالا او في المعين مع عدم سبق الكرية .
»	١٢	لم يحكم	لعدم تأثير العلم الاجمالي وانه لاله وهنا صور كثيرة طويناعن الاشارة اليها وما يمكن ان يقال فيها كشحا وجودة قريحة المتأمل تغنيانا عن التفصيل فيها .
«	١٣	لم يحكم بنجاسته	ولكن لا يحكم عليه بآثار المطلق ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٣	يحكم بطهارتهما	مع ترتيب آثار المطلق على الكر المطلق .
فصل في ماء المطر			
«		كالجاري	في تقوم بمضه ببعض حالكون قطراتها مياهاً قليلة لانه كالجاري في تمام احكامه الخاصة .
«		مادام يتقاطر	ويصدق المطر عليها .
«	٢	الى تمام سطحه الظاهر	بل يكفي صدق اصابة المطر اياه .
«		بشرط ان يكون من السماء	المعيار اصابة المطر اياه في نظر العرف .
١٢	٤	وكذا	بشرط صدق اصابة المطر عرفاً .
«	٥	اذا تقاطر من السقف	بعد انقطاعه من السماء
«	«	وقع على ورق الشجر	واستقر ولم يتوال التقاطر والا كان يحكم المطر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	٧	لاتكون تلك القطرات	لاعتصامها بالمطر في حال ملاقات. النجاسة واما في حال نفوذها في باطن السقف فهي طاهرة ولم يتلاق معها شيء ينجسها واتصال باطن السقف بالطوبة المتنجسة لا يوجب سراية النجاسة اليه حتى تنجس القطرات المارة النافذة.
٤	٨	يكون طاهرا	بشرط اتصال القطرات كي يحصل الاعتصام هذا فيما لو نفذ المطر في تمام السطح المتنجس مما لا اشكال فيه اما لو رسب في مقدار منه ثم توقف المطر فالحكم بنجاسة تلك القطرات هو الاقوى اذ القطرات الملاقية للباقي الغير الممطور من السطح تنجس لمكان قلتها .
٤	٩	الي اعماقه	بشرط صدق الماء
٤	١٠	ورق الشجر	و قد مرنا انه قسمان يختلف حكمها .
٤	١١	يشكل طهارته	بل الاقوى نجاسته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	١١	الى التعدد	الاحوط الاولى التعدد .

فصل في ماء الحمام

«		ماء الحمام	اي الماء القليل الكائن في الحياض الصغار المتصلة بالخزانة بساقية او انبوبة او مزملة ونحوها .
«		بمنزلة الجارى	في كونهما ذامادة عاصمة وهو معتصم بها فحكمها حكمه .
«		ما في الخزانة وحده	كما هو الشايح في القرون الغابرة والعصر الحاضر .
«		من غير فرق	بعد فرض وحدة الماء عرفا والفرض انها حاصلة بسبب احدى الوسائط الموصلة المذكورة .
«		وان كانت اعلى	اذ قد عرفت مراراً انه لو تقوى العالى بالسافل لكفى في عدم الانفعال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢		بالاتصال	من غير احتياج الى الامتزاج كما اسلفناه .
٤		ويجرى هذا الحكم	اذ لا خصوصية لعنوان الحمام والمكان المخصوص بل المعيار اعتصام القليل بالمادة الجارية عليه سواء اكان في الحمام ام في غيره .

فصل ماء البئر النابع

٤		بمنزلة الجارى	بالمعنى الذى تقدم في الحمام .
٤		سواء كان بقدر الكر	وسواء اكان ماء البئر بمقدار ذراعين في ذراعين ام اقل كما نقل هذا التفصيل عن الجعفي .
٤		مستحب	الاستحباب النفسى التبعدى كما عن عدة وفيرة، وكذا الوجوب النفسى التبعدى مع المصير الى عدم الانفعال كما عن شيخ الطائفة المحقة، وكذا الوجوب الشرطى بمعنى اشتراط النزح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢			في مطهريه ماء البئر ورافعيته للحدث والخبث وان كان مائها طاهرا وغير منفعل كما عن بعض، وكذا الاستحباب الشرطي بمعنى اشترط النزح في رفع كراهة استعمال مائها كما عن بعض، وكذا حمل الامر بالنزح على الارشاد الى المرتبة الضعيفة من النجاسة وكلها بمعزل عن التحقيق كما هو ظاهر لمن راجع ادلة الباب المتعارضة صريحا والمبيح الاهني ترجيح ادلة عدم الانفعال لصحة سندها و وضوح دلالتها على ادلة الانفعال والنزح لموافقتها للفتوى المشهور لدى العامة في زمن صدور هذه الروايات.
«		وان سمي بئراً	بالمسامحة.
«		كالابار	وكالابار الرضوية المعمولة ببلدنا قم المشرفة .
«	١	فطهره بزواله	ولو باعدام مائها بسبب الادوية المبخره التي تبديل الماء بخاراً او اخراج تمام مائه المتغير بالاسباب المستحدثة الكهربية وغيرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	١	ولا يعتبر خروج	لكفاية اتصال ماءها بالمادة خرج منها ام لم يخرج .
١٣	٢	يطهر بالاتصال	بمطلق العاصم اياً ما كان ذلك .
٤	٣	لا فرق بين انحاء الاتصال	اذ قد عرفنا ان المعيار تقوم النجس بالظواهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهما حاصلان والحكم العدل في الباب هو العرف وهو بياك .
٤	٤	لا يطهر	لعدم تقوى العالى بالسافل وعدم صدق وجود المادة في الفرض .
٤	٤	يطهر	من دون احتياج الى افرائه وغسله ثلاثا كما في الاواني فانه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل هذا في الظرف، واما الماء المظروف فيه فطهارته بعد تحقق اتصاله بالكثير واضحة .
٤	٥	يطهر	ولادليل يعتد به على اشتراط كون الاتصال بالعاصم بعد زوال التغير .
٤	٤	ان يبقى الكر	بقائه كذلك حيث يكون الملقى اكثر من الكراو غلظة المتنجس و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٥		ثخوته اضعف التغير والا فبقاء الملقى على الوصف المذكور في المتن مشكل غالبا .
٤	٤	تنجس	لكونه قليلا ملاقيا للمتنجس .
٤	٦	وبالبينة	قد اسلفنا الكلام والبحث عن اطلاق حجية البينة في الموضوعات وعدمها في الحواشي السابقة .
٤	٤	وبالعدل	حجية خبر العدل الواحد في اثبات الموضوعات الخارجية سوى بعض الموارد فيه اشكال كما اشرنا اليها سابقا وادعاء السيرة العقلانية فيها لا تخلو عن تأمل .
٤	٤	وبقول ذي اليد	المستولي على الشيء باى نحو كان استيلائه بالمالكية او الاستيجار او الاستعارة او الوكالة بل او الغصب على اشكال فيه .
٤	٤	وان لم يكن عادلا	بل ولا مسلمه اعلى الاقوى بشرط عدم اتهامه كما هو المعتبر في اخبار غير العادل ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٦	ولا يثبت بالظن	خلافا لبعض الاعاظم حيث ذهب الى حججه في باب النجاسات .
٤	٧	قدمت البينة	اطلاق تقديم البينة عليه حتى في صورة كون مستندها اصلا من الاصول المقررة لفاقد الدليل بناء على جواز الاستناد اليه في مقام الشهادة غير صاف عن شوب الاشكال بل الاقوى تقديم قول ذي اليد عليها حينئذ .
٤	٤	تساقطا	ولامسرح ههنا لما ذكر في الدليلين المتعارضين .
٤	٤	مستندة الى العلم	وكذا اذا كان مستندا ههنا الاصل بشرط اتحان نوع الاصل والافلو كان احدا المستندين مقدما رتبة على الاخر جرى ذلك الاصل دون الاخر ولا مورد للتعارض .
٨	٨	يمكن بل لا يبعد	بل هو بعيد جدا بعد كون نسبة دليل الحجية الى الجميع على حد سواء من دون تمييز وتعيين فالمعارضة حينئذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٨		بين الاثنيين والاربعة و كون كثرة العدد مرجحا لوقيل بها فانما هي مخصوصة ببعض الموارد نعم يحتمل توجه ما افاده في مالو كانت شهادة الاربعة على التناوب الثنائي .
«	٩	والبينة	قد اسلفنا الكلام فيها .
«	«	لا يخلو عن اشكال	من حيث انه لم يثبت السيرة الممضاة من الشرع على العمل بقول ذي اليد في اخباره عن الكرية بخلاف قوله في الاخبار عن الطهارة والنجاسة والفارق عدم ابتلاء المكلفين في عصرهم (ع) بموضوع الكر غالبا لكون اغلب مياههم كانت قليلة بخلاف الطهارة و النجاسة فانهما مماعت البلوى بالنسبة اليهما حاضرا وغابرا وجرت السيرة على قبول قول ذي اليد فيهما وعدم ردع الشارع عن هذه السيرة وسكوته كاف في حجيتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٩	ايضا اشكالا	قد مر نعم لا يبعد الثبوت به في صورة الوثوق .
«	١٠	للإطال	ومن في حكمهم كالمجانين .
«	«	ويجوز بيعه	حيث كانت له منفعة محللة معتدة بها .
«	«	مع الاعلام	وهل الوجوب نفسى مولوى او شرط لصحة البيع او ارشادى الى عدم توجه حرج التطهير على تقدير الانكشاف الظاهر الاول وهل الوجوب مطلق او مقيد بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الاعمال المشروطة بالطهارة الظاهر الثانى واستفادة مناط الحكم من نهى اسقائهم المسكر مشكل واما اسقائه الجاهل او النافل ونحوهما من ذوى الاعذار فى صورة صدق التقرير لا يخلو عن اشكال فالاحوط لو لم يكن الاقوى الترك .

فصل الماء المستعمل في الوضوء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		الماء المستعمل	لا يخفى ان محل الخلاف جوازا ومنعاً هو الماء الذي ليس بكثير و لاله مادة واما هما فلا اشكال في جواز التطهير بهما .
٤		وكذا المستعمل في الاغسال	الذي لا يرفع حدثاً ولا خبثاً ونظيره المستعمل في الوضوء التجديدي
٤		في رفع الحدث	الاكبر والاصغر
٤		وان كان الاحوط	الاحوط مع وجود غيره الجمع بين التطهير به وبين التيمم .
ماء الاستنجاء			
٤		ولو من البول	الحكم بطهارة الماء المستنجى به عن البول كالمستنجى من العذرة اما التعميم لفظ الاستنجاء واما اللاحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفادة المناط الاطميناني او لغلبة ملازمة النجومع البول او لعدم القول بالفصل وفي الكل تأمل ثم الظاهر انه لا فرق في الماء المستنجى به بين كونه مطهراً للنجس الخارج من المخرج الطبيعي وبين غيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		فمع الشروط آتية طاهر	لانه نجس معفو عنه من حيث السراية وانه يحكم بطهارة الاقيه جمعاً بين ادلة نفعال القليل وروايات الاستنجاء الصريحة في طهارة ملاقي مائه كما توهم من ظاهر عبارة شيخنا الشهيد السعيد في الذكري .
٤		ويرفع الخبث ايضاً	رفعه لا يخلو من اشكال .
ماء الغسالة			
٤		واما المستعمل في رفع الخبث	الغير المتغير بالنجاسة واردة اكان او مورودا .
٤		الاحوط الاجتناب	لا يترك .
٤	٢	يشترط في طهارة	كان الانسب ذكر هذه الشروط والمسائل الراجعة الى الاستنجاء تلو احكامه وقبل المستعمل في رفع الخبث .
٤	٤	من خارج	عن النجو و البول المستنجي منهما سواء اكان وصول الخارج الى الماء قبل انفصاله عن المحل ام بعده و سواء اكان الواصل من النجس ام المتنجس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢	نجاسة اخرى	مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير .
«	«	نعم الدم	بشرط استهلاكه وانتشاره فيهماو مع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة عن اشكال .
«	«	فلا بأس به	ينبغي الاحتياط في المورد .
«	٤	ثم عاد لا بأس	اذ لا مدخلة للتقصد في حصول الاثر وفي المقام بعد الصدق العرفي .
«	٥	لا فرق في ماء الاستنجاء	قد مر منافي الحواشي السابقة ذكر الملازمة العادي بين الاخبثين او احتمال شمول لفظ النجولهما او غيرهما من الوجوه المؤيدة لما افاده في هذه المسئلة.
«	٦	فمع الاعتياد	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتجنب .
«	٧	يحكم عليه بالطهارة	اذا كان المحتمل الاخر من الغسلات المحكومة بالطهارة كالغسالة المتعقبة لطهارة المحل لا اشكال في الطهارة لعدم كون العلم منجزا لمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٧		فقدان الاثر واما لو كان من الغسالات المحكومة بالنجاسة فالحكم عليها بالطهارة مشكل الاعلى اجراء قاعدة الطهارة او استصحابها وعدم جواز التمسك بالعام وغيرهما من الوجوه و في الكل تأمل .
«	٩	بني على العدم	الثابت بالاستصحاب .
«	١٠	سلب الطهارة	في بعض المياه .
«	«	او الطهورية	في بعضها الاخر والظاهر ان هذه المسئلة تكرار للمسئلة الثامنة.
«	١١	بعد العصر	بالمقدار المتعارف وخرج الغسالة المطهرة .
«	١١	وكذا ما بقي في الاء	وهو المعبر عنه بالصباية .
«	١٢	تبعاً	الثابتة بالسيرة او بخبر المركن على احتمال او استقلا لا لكان انفسال اليد والظرف بعد تحقق صب الماء عليهما في مقام تطهير الثوب مثلاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١٣	الاحتياط اولي	وجهه صدق الغسل المطهر على المجموع بعد صدق الوحدة بسبب الاتصال و من المسلم لديهم عدم اختلاف ابعاض الماء الواحد في الحكم .
٤	١٥	يستحب	لاتحاد الملاك في المغسول به و الغسالة وهو احتمال النجاسة وفي الاعتماد على هذا في الحكم بالاستحباب اشكال .

فصل الماء المشكوك نجاسته

٤		والمشكوك اطلاقه لايجرى	سواء اكان ممالا حالة سابقة له في الاطلاق ام كانت مجهولة او كان المورد من باب تواردا الحالتين .
٤		والمشكوك اباحته	للشك في اصل ملكيته للغير .
٤		المحتمل كونه له	اولمن كان كنفه كالموكل و المولى عليه و نحوهما الكون اليد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤			امارة الملكية فالتصرف فيه منوط برضاى اليد وهنا صورر بما يختلف حكمها كما هو واضح على التقيب التقاد .
٤	١	يجب الاجتناب عن الجميع	وهل يمكن الاحتيال بالتوضى من احد هما ثم غسل مواضع الوضوء بالماء الثانى ثم التوضى منه حتى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر اولاً وسياًتى البحث عنه انشاء الله تعالى .
٤	١	كواحد فى الف	فى كون المثل فى جميع الموارد من امثلة الشبهة الغير المحصورة اشكال ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات اذا الواحد من الالف من شياه البلد مثلا داخل فى غير المحصور عرفا واما الواحد من الحنطة فى الف حنطة ليس من موارد الغير المحصورة و الشاهد العرف فالحرى ان يجعل المعيار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١		عدم تنجز التكليف اما لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء ولا يعدمورد العلم لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او لطرو الحرج او احدى اخواته من الطوارئ .
٤	٢	يجوز ان يكرر الوضوء	والاولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلا ولو بمزج المشتبهين لو امكن حصول الاطلاق به لمكان شرطية احراز الماء وان لم يمكن فالتكرار وعند انكفاء احد طرفي الشبهة المحصورة المرددة بين الاطلاق و الاضافة الاحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقي والتعميم .
٤	٤	والمعيار ان يعد	لا يخفى ما في الجمع بين جعل الاجمالي كلاعلم والشبهة كلالشبهة من الاشكال لاختلاف الاثر والحكم في كون المعيار ايهما فلو جعل العلم كلا علم كان كل واحد من الاطراف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢		<p>في حكم الشبهة البدوية مجرى للاصول العملية ومن البديهي ان المتبع في المقام الاحتياط ولازمه في المثال عدم جواز الاكتفاء باستعمال واحد من الاطراف في الوضوء للزوم احراز التوضي بالمطلق هذا، واما لوجعلت الشبهة كلالشبهة وان المضاف الموجود كالعدم فالأكتفاء بوضوء واحد من الاطراف متوجه لكون المورد بمثابة العلم باطلاق الجميع بعد فرض المضاف في البين كلا مضاف.</p>
١٥	٣	ولم يتيقن	<p>اما للشك في اطلاقه و اضافته من الاول واما التوارد الحالتين بالتعاقب وشك في المتقدم منهما والمتأخر بناء على عدم جريان الاستصحاب او سقوطه .</p>
٤	٤	يتيمم	<p>لمكان انحلال العلم بسبب جريان الاصل المحرر .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٣	والاولى	الاحوط ذلك لو لم يكن اقوى .
«	«	يجوز شربه	لعدم العلم التفصيلى ولا الاجمالى بحرمته .
«	«	ولكن لا يجوز	للعلم التفصيلى بالبطلان .
«	«	وكذا	جواز الشرب لعدم العلم بالحرمة
«	«	والقول بانه يجوز	القائل هو العلامة الاية جرثومة الورع والتقى مولانا الشيخ محمد طه ال نجف النجفى من مشايخ مشايخنا بانبا على كون المانع الغصبية المحرزة لا الغصبية الواقعية فعليه لاثرا لا حد طرف العلم فيبقى الطرف الاخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسة فيدفع باصالة الطهارة .
«	٥	وان زال	التعبير بالزوال لا يخلو عن مساهمة والخطب سهل .
«	«	لا يجوز	لبقاء احتمال النجاسة مثلا في الباقي ولا مجرى الاصل فيه لمكان التعارض بين اصالة الطهارة حدوثا في احدهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٥		معها في الاخر حدوثا وبقاء و تساوقهما .
٤	٤	بل الاحوط الجمع	في صورة انحصار الماء به و جواز الاكتفا بالتييم في صورة العلم بسبق الاضافة لا يخلو عن قوة و الاحوط ما افاده من الجمع ثم في لزوم تقديم الوضوء على التيمم او التخيير كلام سيأتي .
٤	٦	ملاقي الشبهة	اي ملاقي بعضها لا كلها ولا يخفى ان في المسئلة صوراً ولعل بعض منها تنشعب منه صورتان وليست هذه الصور على نهج واحد متساوية الاقدام في الحكم والتفصيل مو كول الى الاصول .
٤	٤	لا يحكم عليه بالنجاسة	بعد ما علم من تعدد الصور واختلافها حكما يعلم كون اطلاق الماتن الحكم بعدم النجاسة محل تأمل ثم هذا كله لو لم يكن نجاسة الاطراف معلومة ثم طرء العلم بطهارة بعضها اجمالا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٦	لكن الاحوط الاجتناب	بل الاقوى خصوصا فيما لو كانت الحالة السابقة في اطراف الشبهة النجاسة ثم حدث العلم الاجمالي بتطهر بعض الاطرف .
٤	٧	في المشتبهين	بالنجاسة.
٤	٤	تعين التيمم	ظاهره غير ملائم مع ماسيد كره في المسئلة العاشرة من كيفية الوضوء و الاحوط التوضي منهما بتلك الكيفية مع ضم التيمم الان يؤدي الى العرج او احدي اخواته فيكتفى بالتيمم .
٤	٤	الاحوط ذلك	فيه تأمل وظاهر الامر بالاهراق الارشاد الى عدم الانتفاع لالمولوية و لالشرطية بمعنى كون الاراقة شرطا لصحة التيمم .
٤	٨	محكوم بالطهارة	اذالم يكن للطرف المراق اثر بعد الاراقة .
٤	٤	بدوية	لمكان حدوث العلم بعد الاراقة وتلف احد طرفي الشبهة الطارئة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٩	لايجوز	لجريان الاصل الحكمي مطلقا والموضوعي في بعض الفروض .
«	«	و كذا	الكلام فيه هو الكلام في سابقه .
»	١٠	صح وضوئه	وفي الاحتياط بال تكرار باتيان الصلوة بعد كل من الوضوئين في صورة قلة المائين وما يلحقهما من كون الثاني قليلا كلام قد طويينا عنه كشحا .
«	«	على الاقوى	قد مر أن ما أفاده هنا غير ملائم مع ما ذكره في المسئلة السابعة .
«	«	لكن الاحوط	فيما لم يسوغ الامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي .
«	«	الاحوط	لا يترك .
«	١١	محل اشكال	لا احتمال اعتبار الالتفات حين العمل جمودا على ما يستظهر من موثق ابن بكيروان كان لا يخلو عن اشكال ثم على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحة الوضوء ايضا لمكان تولد علم اجمالي اخر وهو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	١١		العلم اما بنجاسة طرف الملاقي بالفتح او الملاقي بالكسر وهي اعضاء الوضوء .
«	«	لقاعدة الفراغ	لتحقق التفاته حين العمل الى نجاسة احد الطرفين .
«	١٢	لا يحكم عليه بالضمان	لاصاله عدمه لانه مترتب على اتلاف مال الغير فالموضوع المر كبغير محرز احد جزئيه نعم يمكن ان يقال بترتب الامرين الضمان بالنسبة الى التالف و عدم جواز الاستعمال بالنسبة الى الباقي بادعاء حصول العلم الاجمالي بعد استعمال احد الطرفين اما بالضمان لو كان هو مال الغير او بعدم جواز استعمال الاخر لو كان التالف مال نفسه .

فصل في الاسفار «سؤر نجس العين»

«	سؤر	كون السؤر بقية الطعام والشراب مع مباشرة الفم ذلك مما يطمئن به من
---	-----	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥			<p>جاس خلال كلمات الشعراء الاقدمين واهل اللغة والادب والعرف العام العربي شاهد على ذلك ايضاً فما باشره بغيره خارج عن مصاديقه كما ان الماء الكثير والجارى كذلك والعرف هو الحكم العدل في الباب نعم لبعض الفقهاء توسع في اطلاقه على مطلق ما باشره الحيوان بغمه او بغيره من مطلق ما بقى من الطعام او الشراب بل قديدى الاستظهار من بعض النصوص ايضاً ولكنه توسع متمحل فيه.</p>
٤		جاللا	<p>على الاقوى وكذا المسوخ بناء على طهارتها كما هو الاقوى .</p>
٤		وكذا يكره	<p>الحكم بكرهه اكثر ما ذكره في المقام لا يخلو عن تأمل لضعف المستند وعدم تماهية التسامح لاثبات الندب والكراهة عندنا وعدم التلازم بين حكمى اللحم والسؤر فلا حوط على التارك تر كهار جاء.</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥		الحائض المتهمة	بل الغير المأمونة
فصل: النجاسات اثنتا عشرة			
،		لكن الاحوط	لا يترك.
،		الخفاش	ويطلق عليه الخشاف ايضا بالقلب و هو طائر ولود ترى الحمرة كالانسان .
١٦		او عارضا	على الاحوط .
،		شرب لبن	حتى نبت لحمه واشتد عظمه به ثم هل يلحق بالغنم غيره من الحيوانات المحللة الاحوط ذلك
،		ليس له دم	الاحوط التجنب من اخبثى غير ذى النفس ان كان ذالحم معتد به عرفا دون ما لالحم له او كان لكن لقلته لا يعتمد به كالذبان والزنابير .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
في هذه المسئلة صور مختلفة حكما وقدمت وستأتى الاشارة اليها .	ملاقات الغائط	١	١٦
الاولى .	فالا حوط	٢	٢
بعد ترتيب المنافع المحللة المقصودة المعتدة العقلانية .	لامانع	٢	٢
الاقوى جوازه بشرط ترتيب منقعة محللة معتدة عقلانية عليهما والوجوه التي تمسك لعدم الجواز من رواية التحف وخبر رسالة المحكم والمتشابه والدعائم كلها الضعف الصدور بالارسال والدلالة بالاجمال غير متوجه و الاتفاق المترائي او المدعى ليس بالاجماع المصطلح لظهور استناد المتفقين الى ما اشرنا اليه من المدارك المذكورة .	فلايجوز	٢	٢
وذلك بمكان من الوضوح بعد عدم حجية رواية التحف و ماتخذو حذوها من الوجوه والمستندات وعدم تمامية الامر بها لهجر عن الرجوز غيرها مما استند اليها واعتمد عليها .	نعم يجوز	٢	٢

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٣	لايحكم	لاصالة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية بعد الفحص عن الدليل وفي الموضوعية بدون الفحص على الاقوى .
‘	‘	وان كان لايجوز	فيما لو تردد بين محلل الاكل و بين محرمه الغير القابل للتذكية واما لو احرز قبوله للتذكية فلاشكال في جواز الاكل الاعلى بعض الوجوه .
‘	‘	بمقتضى الاصل	من استصحاب الحرمة حال الحيوية او اصاله عدم التذكية او اصاله الحرمة في اللحوم ونحوها وهناك اصول ادعت وتمسك بكل واحد فريق كما يترائي ذلك من كلام غارس الحدائق وجماعة و للكلام في هذه الاصول تفصيل لايسعه المقام.
‘	‘	وكذا اذا لم يعلم	وكذا اذا دار الامر بين كون المشكوك خرء حيوان غير ما كول ذى نفس وبين كونه غير خرء بل عصاره نبات مثلا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	بعض السادة	وسمعنا مذاكرة عن الاساتيد انه العلامة الايةسيدنا بحر العلوم الطبا طبائى قده و لكن المحكى عن العلامة الاية السيد اسماعيل الصدر الموسوى قده انه كان يقول لانفس لها وذبحت بمشهدمنى اقول والذي يظهر من كلمات علماء معرفة الحيوان ان الحيات مختلفة .
«	«	اختلاف الحيات	وهو الجدير بالقبول كما سمعناه من اهل الخبرة .
«	«	فضلة التمساح	ادعى بعض علماء معرفة الحيوان ان له نفساً سائلة .
«	«	غير معلومة	بل معلوم العدم والحق ان البحرية كالبرية مما تختلف والمستند التجربة وكلام اهل الخبرة .
»	«	مالا تحله الحيوة	الحيوانية وان كانت بها الحيوة النباتية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	الانفحة	ايمن المأكول و اختلف كلمة اللغويين و اهل الادب في ضبط حركات حروف هذه اللفظة كما اختلف في معناها وانها المظروف اي اللبن المستحيل في الكرش او الظرف اوهما معا كما هو المظنون والاحوط الاقتصار على المظروف والحكم بطهارة باطن الظرف والتجنب عن ظاهره .
«	«	ولا ينجس	اما لطهارة باطن الضرع او عدم تنجس خصوص هذا الملاقي من ملاقياته وان كان باطنه نجسا .
«	«	اكن الاحوط	لا يترك .
«	«	غسل ظاهر	المراد الظرف لوقيل بطهارتها بالاصالة وتنجسها بالعرض وقدم ما يتعلق بالمقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	١	الاجزاء الصغار	لانها لاتعد في نظر العرف من اجزاء البدن بل تشبه عندهم باوساخه وان كانت بالنظر الدقيق من اجزائه فالاستثناء منقطع.
٤	٢	فأرة	هي جلده يجتمع فيها الدم قريبا من سرّة الطيبة الختائية وقد تعرض للموضع حكة تسقط بسببها تلك الجلدة مع ما فيها من الدم و قد تؤخذ هي من الغزال الغير الحي المذكي وقد تؤخذ منه حال كونه ميتة وفي كون تلك الجلدة مما تحله الحيوة او مما لاتحله كلام في محله .
٤	٤	طاهرة	فيما لو زالت حيوتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها و اما المباشرة قبل تلك الحالة فالظاهر فيها النجاسة و كذا الدم الذي فيها لو كان مايعا .
١٧	٤	نعم لا اشكال	لكن مع الشروط التي اشرنا اليها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٢	من المسك	هو اقسام من الصينى والهندي و التركي و غيرها وهى مختلفة حكما .
«	«	ففيها اشكال	في اطلاق الاشكال تأمل .
«	«	و كذا في مكسها	في صورة عدم انجماده حال حيوة الطيبة .
«	«	من يدا المسلم	فيما لو علم بكونها مباحة من الميت وشك في تذكية الطيبة والافاصلة الطهارة محكمة سواء اخذت من يد المسلم ام من يد الكافر .
«	٣	ما لا نفس له	ان ذالحم معتد به اولاً .
«	«	كذا الحية	قد مر ان الحيات مختلفة وان التمساح ذو نفس على ما عن علماء معرفة الحيوان .
«	«	لا يلزم الاجتناب	ولا يجب الفحص .
«	٤	محكوم بالطهارة	ولاحاجة الى الفحص .
«	٦	من يدا المسلم	كانت سلطته عليه بتملك العين او المنفعة او الانتفاع وغيرها لكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٦		ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معاملة المذكى كان يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون ذى اليد ممن يستحل ذبائح اهل الكتاب او لا ونظير اليدسوق الاسلام فى كونه اماره وفى صورة كون يد المسلم مسبوقه بيد الكافر اشكال والاحوط الاجتناب نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور او احتمل احتمالا عقلاييا احراز المسلم التذكية كفى ذلك.
«	«	محكوم بالطهارة	لحكومة الامارة كاليد و السوق والارض على الاصل وليعلم ان هذه الكواشف ليست عرضية فان السوق كاشف عن يد المسلم الكاشفة عن التذكية فالسوق كاشف عن كاشف.
«	«	وكذا ما يوجد	وكذا ما يصنع فى ارضهم .
«	«	اثر الاستعمال	اى استعمال المسلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٩	نجس	على الاظهر واحتمال صدق عنوان الميتة او الجيفة عليه قوى وما يمكن ان يناقش به ضعيف مردود .
«	١٣	المضغعة نجسة	والدليل على نجاسة هذه الامور بعض ما اشرنا اليه في نجاسة السقط الغير المولج فيه الروح .
«	«	وكذا المشيمة	على الاحوط والمشيمة هي الكيس الذى يكون الطفل فى داخله او البرقع الجلدى الذى كائن على وجهه .
«	١٤	فهو ظاهر	لصدق اضافته الى صاحب العضو وتبعيته للحى وانه جزء من الحيوان الطاهر .
«	«	نعم لو قطعت	بحيث لا يضاف الى ذى العضو ولا يصدق انه جزؤه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	١٤	فلاحوط	لايتترك .
٤	١٥	و ان علم	اونص عليه اهل الخبرة من علماء معرفة الحيوان كصاحبى التحفة والقرا باذين .
٤	٤	لعدم العلم	نص بعض اهل الخبرة بان له نفسا .
٤	١٦	قليلًا	بحيث لاتصدق عليه القطعة المبانة من الحى وانها كالاوساخ كما مر ذلك فى الثالول وقشر جلد الاجرب .
٤	١٩	يحرم بيع الميتة	على الاقوى فيما لامتنعة معتدة لها و على الاحوط فيما لو كانت لها كذلك .
٤	٤	لكن الاقوى	ما افاده هنا لايلائم ماسيد كره فى حكم الاوانى من الامر بالاحتياط اللازم بترك استعمال الميتة فى غير ما يشترط فيه الطهارة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس: الدم			
١٨	الخامس	قليلا كان	وان كان بحيث لا يدركه الطرف او كان دون الحمصة خلافا لبعض الفقهاء في الصورتين .
«	«	كالموجود تحت	و الخارج من الشجرة الموجودة في قرية - زراباد - من قرى بلدة قزوين ونحوهما .
«	«	على الاحوط	لا يترك فيما ذكره كذا لا ينبغي في المتخلف في الاجزاء المحرمة من المأكول كالطحال ونحوه .
«	٢	جزء منه	تابعه وان لم يستهلك بالكلية و يكفي في ذلك جريان سيرة المتشعبة على عدم التجنب في الكبد وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	٣	اذا فرض العلم	وانه لم ينقلب الى ما يع آخر .
«	٥	لا يخلو عن اشكال	ولا يترك الاحتياط .
«	٦	وجه	قوى .
«	٧	من البق او البرغوث	وقد لفظه او دفعه بعد انفصاله عن مص دم ذى النفس كالانسان .
«	«	الطاهر	هو المتخلف بهد خروج المتعارف
«	«	او النجس	هو المتخلف مع عدم خروج المتعارف .
«	«	عملا بالاستصحاب	الاعتماد على الاستصحاب غير سديد سواء كان المستصحب نجاسة الدم قبل التذكية ام عدم رد النفس وام عدم خروج المقدار المتعارف او غيرها من الوجوه المحتملة اذ بعضها حالة سابقة له و بعضها يستلزم القول بالمشتب .
«	«	لا يخلو عن اشكال	قوى اشرنا الى وجوهه .
«	٨	ولا يجب	لكون التهمة موضوعية .
«	١١	والقول	والقائل بعض القدماء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	١١	ضعيفة	بابن المبارك .
«	١٢	والاحوط	الاقوى عدم تنجسه والاولى الاحتياط
«	١٣	فلاحوط	الاقوى عدم لزوم الاجتناب نعم الاحوط الولى ذلك .
١٩	١٤	ويشكل معه	لتحول الباطن الى الظاهر فيجب ازالة المانع على انه يوجب نجاسة ملاقيه .
«	«	فيتوضأ أو يغتسل	والاحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم .
«	«	كما يكون كذلك	بل الامر بالعكس وان الغالب كونه دعماً لجمدا .

السادس والسابع الكلب والخنزير

«		الكلب	بجميع اقسامه حتى كلب الصيد و ما يترأى من ظاهر كلام صدوق الطائفة في الفقيه بالنسبة الى كلب الصيد لا بد من توجيهه .
---	--	-------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨		البريان	والبحرى منهما خارج عن حكمهما اما لدخولهما في الاسماك ولا نصراف الادلة الى البرى منهما .
٤		او كان مما	يمكن الفرق بين كون المتولد بحيث يطلق عليه الاسمان بان كان مقدار من بدنه شبيها بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسة و بين ما لم يكن كذلك بان لا يطلق عليه اسم احدهما ولا اسمها ملفقاً فيحكم عليه بالطهارة .
٤		وان كان الاحوط	لا يترك خصوصاً في الملفق منهما كما اشرنا اليه .
٤		مع طاهر	ومنه المتولد من الكلب والذئب يقال له - سك كرك - عند الفرس و- شيانلو- عند الافرنج .
٤		فلاحوط	لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن: الكافر			
١٩		او التوحيد او الرسالة	او المعاد .
٤		منكر الضروري	والفرق بين القاصر والمقصر فيه محتمل .
٤		وولد الكافر	حيث لم يكن عاقلا رشيدا معتقدا بعقائد الكفار بان كان طفلا غير مميز تا بعاصرفا لا بويه وليعلم ان تبعية وولد الكافر له عام شامل للكافر الاصلى و المرتد نعم وولد المرتد يتبعه في الكفر لافى الارتداد .
٤		او قبله	قبول اسلامه مشكل وتبعيته اشكل ومهبغ الاحتياط اهني .
٤		او من الزنا	فيه اشكال .
٤		بل مطلقا	الاطلاق لا يخلو عن اشكال .
٤	١	بل وان كان	الحكم بالطهارة في صورة كون غير الزاني كافرا محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	الغلاة	من النصرية والحقية القائلين بربوبية احدا الائمة او حلوله تعالى و تقدس فيه او تشريكه معه سبحانه في الخلق والتكوين او التشريع.
«	«	والخوارج	الذين ينسبون الكفر الى مولانا امير المؤمنين روى له الفداء و يبغضونه و يتبعون الذين خرجوا عليه يوم صفين و هم طوائف كالاباضية والعجاردة والازارقة وغيرها واشهرهم واكثرهم الطائفة الاولى ومن كتبهم المعروف في الفقه كتاب الشامل لابن ابي عمير و اخصر ما يعبر عنهم انهم اسرة يحبون الشيخين و يبغضون الصبرين و يتوجه على العاتق ان لا وجه اجعلهم قسيما للمواصب بل انهم فرقة منهم .
«	«	والمواصب	الناصبين في قلوبهم عداوة امير- المؤمنين او احد الائمة او شيعتهم لتشيعهم وحبهم الائمة و لهم اقسام.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	واما المجسمة	القائلون بانه سبحانه جسم لا كالجسام وله عين لا كالعيون ولسان لا كاللسنة ويد ورجل لا كالايدى والارجل كما عليه اهل الظاهر اتباع داود بن على الجواربى من العامة سيما الحنابلة منهم هذا واما القائل بانه تعالى جسم حقيقى كساير الاجسام الا انه خالقها فلاريب فى كفره و نجاسته بالبداهة .
‘	‘	والمجبرة	ان لم يلتزموا بالازم مقاتلهم الفاسدة من اسناد الظلم اليه تعالى سواء اذهبوا الى انساب الاختيار بالكلية عن العبد وجعله آلة صرفة او شار كوه مع البارى فى صدور الافعال واسند الفعل الى الارادتين فى عرض واحد او قالوا بالصرف على مصطلحهم او غيرها من الوجوه المذكورة فى كتب الاشاعرة والماتريديّة والا فلاريب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢		في كفرهم و نجاستهم ثم المفوضة المقابلة للمجبرة حكمها حكمها فلا يحكم بنجاستهم ان لم يلتزموا ابتالي مقاتلهم الكاسدة من سلب السلطة و القدرة عنه عز وجل .
٤	٤	بوحدة الوجود	فقط او وحدته مع وحدة الوجود ايضا وفي المقام ابحتا تطلب من محلها .
٤	٣	من فرق الشيعة	كالزيدية باقسامها من السليمانية و الجارودية والبترية وغيرها و الاسماعيلية بانواعها من الداودية و الزارية و الفطحية والكيسانية بضروبها .
٤	٤	ولاسا بين لهم	اذلو تجاسروا بالسب لدخولوا في النصاب موضوعا او لحقوهم حكما .
٤	٤	من شك في اسلامه	ولم يعلم حاله من حيث الاسلام و الكفر في السابق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع: الخمر			
١٩		وان صار جامدا	اذا لانجماد ليس من المطهرات .
٢٠		وهو الاحوط	لا يترك .
٤	١	صار حلالا	الاطهر توقف الحلية والطهارة على الانقلاب خلا ولو كان الغليان مستندا الى الشمس او الهواء و لا يكفى التثليث فى ترتيب الاثرين .
٤	٤	بمجرد النشيش	الاقوى توقف الحرمة على الغليان ولا اثر للنشيش .
٤	٤	ولا فرق	فيه اشكال وشمول الدليل لما فى حبة العنب محل تأمل .
٤	٤	فاذا اعلى	على فرض بعيد .
٤	٤	واما التمر	وقد يعبر عن عصيره فى لسان الروايات بالنبيذ .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك خصوصا فى العصير الزبيبي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠	٢	وجه	ضعيف في الغاية سواء ادعى الانقلاب او حصول المقصود من التثليث او غيرهما من الوجوه .
٤	٤	فلاولى ان يصب	لا يخفى ان هذه الحيلة الشرعية انما ينجح لرفع الحرمة لو قلنا بها فقط من دون النجاسة واما لو قيل بنجاسة العصير قبل التثليث فلا فائدة في هذا العمل اذا العصير ينجس بالغليان والماء المصب فيه ينجس بمجرد ملاقاته ولا مطهر له الا ان يصار الى صدق العصير على المجموع وان تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير .
٤	٣	فيجوز اكلها	هذا يتم لو كان الداخل في المرق و الطبيخ حبة العنب عنها والخارج منها وقلنا بحلية العصير او بالحرمة بدين النجاسة و صار مستهلكا بالغليان واما لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق و الطبيخ كما ترى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر: الفقاع			
٢٠		وهو شراب متخذ	الاحرى ايكال الامر الى نظر العرف في مفاهيم امثال هذه الالفاظ فكل ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمة سواء اكان مسكراً ولو ضعيفاً ام لا وسواء اتخذ من الشعير أم القمح أم الذرة ام غيرها وسواء احصل بالنشيش او الغليان ام لانعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط .
٤		سكر أخفيفا	ويؤيده الخبر المشهور - الفقاع خمر استصغره الناس .
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام			
٤		عرق الجنب من الحرام	الاقوى طهارته و كونه مانعا عن الصلوة معه ومنه يعلم حال الفروع التي يذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠		او بعده	خلافاً للمحقق الكر كى فى خصوص هذا .
٤		بل الاقوى	على تأمل فيه .
٤	١	فليترمس	بناء على كفاية الارتماس بقاء فى صحة الغسل من دون حاجة الى حدوثه .
٤	٢	فالظاهر نجاسته	الاقوى بناء على نجاسته النجاسة فى الصورة الاولى فقط و ما يوجه بحصول الجنابة عن الحرام فى الثانية ضعيف لا يصغى اليه .
٤	٣	وان كان الاحوط	لا يترك بناء على نجاسته .
٤	٤	اشكال	الاقوى عدم نجاسته ولو على فرض نجاسة عرق الجنب عن الحرام .
٤	٤	اذ يصح	فيه اشكال و الاقوى عدم شرعية عباداته وما استند اليه فى اثباتها كلها مدخولة مردودة فى محلها .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
الثاني عشر: عرق الابل الجلالة			
الاقوى طهارته والاحوط عدم جواز الصلوة فيه وكذا عرق مطلق الحيوان . الجلال .	عرق الابل		٢١
سواء اكان التردد من جهة احتمال عدم خروج المتعارف في الذبيحة من جهة علو رأسها اورد النفس ام كان من جهة ترده بين دم ذى النفس وغيره او جهة تردد الدم المعين بين المتخلف و الخارج هذا وان كان للتماثل في طهارته في الصورة الاولى مجال .	من القسم الطاهر	٢	٤
لا يعتمد به الا في مورد خاص وهو الدم المشكوك الموجود في منقار جوارح الطير كالصقر على ما في موثقة عمار المرورية في باب الاسرار .	ضعيف	٤	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢١	٤	في معابد اليهود والنصارى	وفي بيوت المجوس كما في الخبر والظاهر ان الاستحباب تبعدي صرف باتيان ما يشعر بالتنزه عنهم للاحتمال النجاسة كما قيل ولتوجيه الاخبار المروية هنا مجال فسيح .
		مع الشك	هذا التقييد لم يذكر في الروايات الواردة في هذا المورد .
٥	٥	في الشك في الطهارة	اذا كانت الشبهة موضوعية مطلقا كانت وضعية او تكليفية تحريرية او وجوبية نعم حكموا بوجوب الفحص في بعض الموارد كما في بعض مسائل النكاح وفيما لو كان موضوع الحكم مما لا يحصل العزم به الا بالفحص كالنصاب الزكوى والاستطاعة .

فصل: طريق ثبوت النجاسة

		اول البينة	قدم ما يتعلق بها في الحواشي السابقة .
--	--	------------	---------------------------------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١		اشكال	قدمر احتمال اعتباره فيما لو افاد الوثوق .
٤		صاحب اليد	سواء اكانت سلطنته على ما في يده شرعية بملكية العين أم المنفعة أم الانتفاع وأم الاستيداع او غير شرعية كالغصب وسواء أكان المسلط مسلما او كافرا على الاقوى بشرط عدم التهمة كما سيأتي و عليه جريان السيرة العقلانية .
٤		قويا	الان يفيد الوثوق و الاطمينان .
٤		بعدم رجحان	حيثما زاحمه احتياط اخر راجح عليه او مساومعه و لازمه عنوان ثانوي مرحوح او محرم .
٤		في معرض الوسواس	جعل صرف المعرضة ملا كما لا يخلو عن تأمل .
٤	١	لا اعتبار	المنفى الاعتبار هو العلم الذي حصل له من اسباب و مقدمات سخيفة خيالية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١			<p>وعدم الاعتبار بعلمه في حق نفسه لعل المراد به تبدل الواقع في حقه بسبب العنوان الطارى وهو الوسواس واما في حق غيره فالمراد به عدم ترتيب الغير الاثر على علمه في المقامات كالاخبار و الشهادات و نحوهما ثم هل يجب عليه تحصيل العلم بالواقعات اوله الاكتفاء بالاحتمال في تفريغ الذمة لخروج شكه عن المتعارف الظاهر الثاني .</p>
٤	٢	محال ابتلاؤه	<p>اطلاق عدم التنجز في الخارج عن محل الابتلاء لا يخلو عن تأمل بعد كون الملاك في التنجز تساقط الاصول في اطرافه بالمعارضة نعم لو كان الخارج عن محل الابتلاء بحيث يعد غير مقدور لثم ما افاده من عدم التنجز .</p>
٤	٣	لا يعتبر	<p>لعدم اعتبار افادة الظن الشخصى في دليل حجيتها .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١	٣	نعم يعتبر	لعدم امكان شمول دليل الاعتبار والحجية للمتعارضين .
٤	٤	لا يعتبر في البينة	اذ بعد كون احتمال السهو والنسيان والخطا ونحوها ملغاة ببركة الاصول العقلائية لاملزم لذكر المستند سواء أ كان هناك تخالف بين البينة والسامع في المبنى ام لم يكن .
٤	٤	لم يحكم بالنجاسة	لمكان انكشاف الخطاء في الامارة.
٤	٥	كفى	في ترتب اثر شرعى على الحججة عند المشهود له و ان لم تكن ذات اثر عند الشاهدين .
٤	٦	كفى في ثبوتها	المعيار في ترتب الاثر كون المشهود به قضية و واقعة واحدة بخلاف ما لو كانت متعددة فانه ليست بالبينة بل كان من باب اخبار العدل الواحد ولا يجدى انتزاع امر وحداني في هذا الفرض فظهر أن اطلاق كلام الماتن في الفرضين اللذين ذكرهما لا يخلو عن تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١	٧	كافية	مع وحدة الواقعة والقضية .
٤	٤	وجوه	لعل الواجه الاخير ويليه الوجه الثانى فى القوة .
٤	٨	لوشهد احدهما	مع اتحاد الواقعة .
٤	٤	وجوب الاجتناب	على اشكال .
٢٢	٩	عدم الكفاية	لتعارض الخبرين بناء على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات وكذا على عدم حجيته وكانت الواقعة متعددة واما لو كانت واحدة فالاقوى ثبوت النجاسة باستصحاب النجاسة السابقة الثابتة بالحجة الشرعية وعدم اعتبار قول المدعى للطهارة فعلا لكونه واحد .
٤	١٠	بل وكذا	فى كفاية اخباره عن بدن العبد او الجارية اشكال و لا ينبغي ترك الاحتياط .
٤	١١	يسمع قول	لا اعتبار اليد استقلالية كانت او ضمنية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢	١١	تساقطا	لو كان مستندا اخبارهما متحدا بحسب النوع بخلاف ما لو كان مستندا احدهما اصلا والاخر طريقا .
٠	١٢	فاسقا	بشرط عدم التهمة .
٠	١٣	مراهقا	بل مميزا بين النجس وغيره .
٠	١٤	قديقال	مستندا الى وجوه ضعيفة كخروجه عن متيقن الدليل اللبي اى السيرة العقلائية و كخروجه الاستعمال عن مورد اليد وغيرهما
٠	٠	و كذا لا يعتبر	لا يخلو عن شؤب الاشكال .

فصل: في كيفية تنجس المتنجسات

٠	يشترط في تنجس	الارتكاز العرفى قرينة لتقييد بعض المطلقات .
٠	وان كان ملاقيا	ومرسلة يونس المروية فى يب بمحمولة على الاستحباب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢		لكن الاحوط	الاولى.
«		غير مسرية	ويعبر عنها بالنداوة وتعد في نظر العرف عرضا من العوارض لاماءاً
«		اذا كان جاريا	قد مرانه كذلك في صورة النقوم و وجود الدفع والقوة من الاسفل
«		بموضع الملاقات	والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفى .
«		اورطبا	والحاكم الارتكاز العرفى بعدم السراية .
«		لا يتنجس	لعدم ملاقاته للنجاسة و الرطوبة ليست بمسرية للنجاسة في نظر العرف .
«	١	فلا حوط	تمسكا بالاستصحاب .
«	«	لا يخلو عن وجه	قريب بعد كون الاصل مثبتاً ودعوى خفاء الواسطة ضعيفة .
«	٢	اذا لم يعلم	واما اذا علمت المصاحبة وشك في بقائها الى حين الملاقات فاستصحاب النجاسة محكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢	٢	مما لا تقبلها	بان يكون صيقليا او دهنيا ونحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول.
«	«	فزال العين	قبل الملاقة .
«	٣	اذا كان حلا	فالسراية موجودة حينئذ حسب المرتكز العرفي .
«	«	والمناط	المعيار حكم العرف بالسراية سواء أكان سببه الميعان ام الرقة كما انه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقى بالفتح سواء أكان سببه الجمود أم الغلظة وأم الثخانة والكثافة
٢٣	٤	الامع جريان العرق	المتنجس .
«	٥	فلا يتنجس	لوجود الدفع و القوة و لكن في صورة اتصال الثقب لا يخلو عن اشكال .
«	«	وان وقف	مجتمعا حول كعب الابريق وتحت
«	«	اتحاده	خصوصا في صورة دقة الكعب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣	٥	لايضرا احتمال	فيما لو كان منشأ الشك في البقاء الشك في مقداره المرددين الاقل والاكثر
«	٨	رطوبة	مسرية في نظر العرف .
«	٩	ولو بنجاسة اخرى	سواء أ كانت من نوعها أم من غير نوعها .
«	«	ويحتمل	هذا الاحتمال لا يخلو عن وجه وجهيه .
«	١١	منجس	ولو كانت الملاقات بالوسائط بشرط صدق السراية عند العرف ولا ريب في عدم حكمه بها في صورة تخلل الوسائط الكثيرة .
«	«	في الفرض الثاني	لاحتمال ترتب التعفير على الاناء لمكان ظرفيته لماء الولوج وهذا المناطق موجود في الفرض الثاني .
٢٤	١٢	ويحتمل	كما يحكى عن بعض علماء معرفة الحيوان وهم خبرة هذه الشؤون ولكن الحس والعيان يبطل هذا الاحتمال فينبغي الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	١٣	الملاقات في الباطن	قدمر ان اقسام الملاقات اربعة وذلك لانه امان يكون الملقى بالكسرو الملقى بالفتح خارجيين او داخلين او الملقى بالكسر خارجي والملقى بالفتح داخلى او بالعكس و على التقدير كان التلقى فى الباطن و سيأتى ذكرها هو المختار فى احكام هذه الاقسام .

فصل: يشترط في صحة الصلوة

٤		يشترط في صحة	نفسها فى الامور المتقدمة عليها و لا فى المتأخر عنها .
٤		واجبة او مندوبة	اداء وقضاء .
٤		واللباس	سواء أكان ثوبا ام غيره كالشملة والحصير الملفت به والصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما و الدرع والفرو ونحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤		وقضاء التشهد	لاتحاد القضاء و المقضى عنه في الخصوصيات سوى التغيرات في الزمان .
٤		عدم الاشرط	المعيار صدق اللباس سواء أ كان سترًا سؤيئه به أم لا .
٤	٢	على الاحوط	لا يترك .
٤	٣	ولا اختصاص	الاقوى ان له اختصاصا مضافا الى الوجوب الكفائي الثابت على الكل وذلك لان حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها انه ابقاء لعمله الذي كان محرما عليه فعليه اعدام المحرم المذكور
٤	٤	والاقوى	لو اختير الترتب بناء على عدم اختصاص صحته عند القائل بالمضيقين بل تعميم مبناه حتى بالنسبة الى كون احد الامرين موسعا والاخر مضيقا كما فيما نحن فيه وكذا لو اختير كفاية الملاك في صحة العبادة وكذا لو اتى بالصلوة بداعي الامر المتعلق بكليةا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	٤	فلاشكال	على جميع المشارب في باب التزام
٢٥	٥	او التفت في اثنائها	سواء أكان دخل في الصلوة من دون اطلاعه بوجود النجاسة في المسجد ثم التفت في اثناء الصلوة ام كان عالمًا بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة فدخلها ذاهلاً عنها ثم التفت في اثنائها وام حدثت النجاسة في حال الصلوة وهو قد علم بها في تلك الحال .
«	«	او وجوه	منها احتمال التفصيل بين الفرض الثاني بالالتزام بوجوب القطع فالازالة فالصلوة وبين الفرض الاول و الثالث بالمصير الى وجوب اتمام الصلوة فيهما .
«	«	وجوب الاتمام	في ضيق الوقت وفيما لو استلزم التطهير بين الصلوة الفعل الكثير وفي غيرهما محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	٧	تخريب شيء منه	لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة والحاجة في كل من الحفر والتخريب
٤	٨	حصير المسجد	وكذا سائر آلاته .
٤	٩	فمشكل	الاشكال من جهة ان التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد و عليه لا يرتفع بوجود المتبرع فوجوده مع عدمه سياتى في هذه الجهة فح الاحوط ان لم يكن الاقوى عدمه جواز التخريب كذلك .
٤	١٠	المسجد الذى	ويصدق عليه المسجد بالفعل لكنه خراب لا يصلح فيه لكثرة التراب ونحوه وفي غير هذه الصورة لا بد من التأمل .
٤	١٢	ثانيهما عن قوة	مستندا الى شمول ادلة الضمان لما نحن فيه لمكان اختصاصها بما لا الغير ولا مال هنا ولكن المرتكز العرفى والصدق لديهم يوهن هذا الوجه ولعل الضمان اقرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	١٣	اوصار خرابا	بحيث زال الصدق العرفي بالفعل وان كان يقال انه كان مسجدا و هذا هو الفارق بين ما افاد هنا وبين ما ذكره في المسئلة العاشرة .
«	«	وقلنا بجواز	المسئلة غير مبنية على ذلك القول والاقرب عدم جواز التنجيس .
«	«	نجاسة في المسجد	اي في غير المسجدين .
«	«	فلا يبعد جوازه	الحكم بالجواز او الوجوب في غير صورة الهتك مشكل
«	١٥	مساجد اليهود	اي بيعهم ومعابدهم
«	«	اشكال	اشكال في الجواز الان يطرد عنوان ثانوى ثم هذا كله في معابدهم الغير المسبوقة بالمسجدية للمسلمين و الاكمامي كنائس الاندلس و اسبانيا فلا يجوز اغلب التنجيس بل الاحوط وجوب الازالة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	١٦	و كذا الوشك	لوجود الاصل العملى لكن ذلك حيث لا تكون هناك اماراة على المسجدية كسيرة المسلمين على ترتيب اثار المسجدية على المشكوك و قيام شاهد الحال ونحوهما .
٤	٤	الاحوط اللحوق	لا يترك خصوصا فى السقف والجدران
٤	١٨	عاما و اخصا	لو امكن النوعان فى المسجد الذى وقفه تحريره وفكده و اخرجاه عن ملك الواقف
٤	١٩	فهو الاحوط	لا يترك خصوصا فيما يحتمل تأثير الاعلام فى المعلم بالفتح .
٤	٢٠	المشاهد	المتيقن منها مشاهد الانبياء والائمة وفى الحاق مشاهد اولادهم اشكال والاقوى عدم .
٢٦	٤	على الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٢٠	لكن الاقوى	ليت شعرى لو كان حدوث النجاسة مهانة وهتكاف كيف لا يكون بقائها كذلك .
٤	٢١	يجب الازالة	الكلام فيه هو الكلام في المشاهد المشرفة حرفاً بحرف .
٤	٤	في حرمة	بل قد يوجب الارتداد .
٤	٢٢	وجب بحوه	اذا لم يمكن تطهيره .
٤	٢٣	لا يجوز اعطائه	لو استلزم هتكا .
٤	٢٤	يحرم وضع	الكلام فيه هو الكلام في سابقها .
٤	٢٦	فلا حوط	بل الاقوى .
٤	٢٧	موجب لضمان نقصه	بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجيسه وهو التفاوت بين قيمة كونه طاهرا وبين كونه متنجسا .
٤	٢٨	لا يختص	ولا احتمال الزامه بتطهيره بنفسه او بصرف المؤنة منه وجه لا يخلو عن قرب .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
الاقوى ثبوت الجهتين في حقه عرضا او ثبوت الكفائي مرتبوا امتنع من التطهير كما تقدم نظير سابقا .	بل قيل	٢٨	٢٦
الاقوى الوجوب ان امتنع مالكة من التطهير والاذن .	اشكال	٢٩	٤
بعدم امكان الوصول اليه او امتناعه من الاذن مع علمه بالنجاسة او تهاونه وعدم اقدمه للتطهير بالمباشرة او التسيب .	اولم يمكن	٤	٤
وهو الحق المحقق بعدما عرفت عدم حجية رواية النحف والدعائم وغيرها من مستندات القوم .	لكن الاقوى	٣١	٤
قدمت الاشارة في الحواشي السابقة الى ان الاقوى جواز بيع الاعيان	لا يجوز بيعها	٤	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦			النجسة فضلا عن المتنجسة الا ماخرج بالدليل كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها.
٤	٣١	والعذرات	على اشكال فيه .
٤	٣٢	فيما يشترط فيه الطهارة	واقعا واما لو كان الشرط اعم من الظاهري و الواقعي فمى وجوب الاعلام نظر الاحتمال قدم في الحواشى السابقة .
٢٧	٣٤	اشكال	المسئلة صافية عن الاشكال بعد جعل التسبب معيارا يدور الوجوب و عدمه عليه وجودا وعدمه .
٤	٤	بل لا يخلو عن قوة	الاقوى عدم الوجوب لعدم تسبب في البين .
٤	٤	وكذا اذا	لا يخلو الوجوب في هذا الفرض عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧	٣٤	بل وكذا	الاقوى في هذه الصورة عدم الوجوب.
«	٣٥	استعار	او استاجر او استودع او غصب .
«	«	لا يخلو عن قوة	لتحقق التسيب .
فصل: اذا صلى في النجس			
«		عن جهل	لم يكن صاحبه بمعذور .
«		وان كان احوط	احتشاماً من مخالفة جمع استندوا الى ماليس بسند كخبرى ابي بصير و وهب بن وهب .
«		وان كان الاحوط	لا يترك فيما لم يكن ساترا او امكن نزعه او تطهيره او تبديله بدون تحقق المنافى .
«		ان امكن التطهير او التبديل	او القائه حيث لا يكون ساترا تمام بدنه او اسويبه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		او غيرها	الاحوط الاولى الاقتصار على الام الا ان يطمئن بالمناط المخرج .
٤		ذكر اكان	والتخصيص بالذكر كما عن بعض ضعيف بعد ظهور لفظ المولود في الرواية في الجنس مضافا الى المناط الاطميناني .
٤		وان كان الاولى	بل الاحوط .
٤		باطلة	بطلان خصوص الاخيرة لا يخلو عن قوة لتعينها بعد ترك التطهير في سوابقها مجازا من الشرع جريا على قاعدة التخيير في كل باب
٤		واحتياجها	او عدم تمكينا من ايقاع الصلوة فيه لكونه من غير المأكول او رقيقا حاكيا او نحوهما من المحاذير .
٣١	١	لا يخلو عن وجه	لكنه غير وجيه نعم لو جعل المدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			الخرج الشخصي لكان التسوية بينه وبين الثوب في محله لكنه كان الحكم حينئذ دائر أمدار الخرج كما قدمناه.
«	٢	اشكال	عدم اللاحق لا يخلو عن قوة الا اذا استند الى المناط الاطميناني
السادس			
«		يعفى	اذا الضرورات تبيح المحذورات
فصل: في المطهرات			
«		بالاستهلاك	في الكثير على ما مر في مبحث المياه واسناد الطهارة الى الاستهلاك مسامحي نعم اسنادها بالاستهلاك الى الماء حقيقي.
«		زوال العين والاثر	في عده من الشروط مسامحة لانه من مقومات الغسل عند العرف لامن شروطه الخارجة عنه .
«		لا بدعني اللون والطعم	وان اعتبره بعض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١		عدم تغير الماء	باحداوصاف النجس .
«		ولو في ظاهر الشرع	بالاستصحاب او قاعدة الطهارة و نحوهما .
«		اطلاقه	لما مر ار آمن عدم مطهريه المضاف .
«		كالمنجس بالبول	اي بول الادمى على الاظهر .
«		والتعفير	اعتباره مطلقا في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو عن قوة .
«		والعصر	الاقوى اعتباره حيثما توقف تحقق الغسل عليه في نظر العرف سواء كان بالقليل او الكثير بل او الجارى والمطر .
«		على الاحوط	لا يترك .
«	١	يستكشف	بالنظر العرفى لا بالدقة العقلية و اقامة البرهان بان بقائهم بدون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			بقاء معروضهما من الاجزاء الصغار مستلزمهما احدى المستحيلات انتقال العرض عن المحل او بقاءه بلا معروض او حدوث المثل وبيالى ان احد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل اورد على نقيها بهذه المقدمة حيث ان اللون والريح والطعم لا تتدل شرعا على بقاء المعروض ولكن العقل بعد ثبوت استحالة الامور المذكورة لديه يحكم ببقائه نعم هذا الايراد مندفع ومنهزم الاساس في محلله والتفصيل يطلب من باب الملازمة
٤	٢	بالعصر مضافا	قد مررنا بعض الكلام في العصر فراجع .
٤	٣	على الاقوى	الاحوط تركه .
٤	٤	الغسل مرتين	سواء اكان زوال العين قبلها ام بالاولى منهما على الاقوى وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصين في بول الرضيع بناء على اعتبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			التعدد وليعلم ان الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المراتين .
٤	الرضيع		الاحوط قصر الحكم على الصبي فقط كما ان الاحوط القصر على المرتضع في الحولين .
٤	احوط		لا يترك وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب .
٤	عدا اللوغ		وما اشبهه من موارد التعدد كالوانى المتنجسة بغيره .
٤	والاحوط التعدد		لا ينبغي تركه .
٣٢	بل كونهما		الاولى ذلك .
٥	بالووغ		سواء اكان المظروف ماء ام غيره من المايعات على الاقوى .
٤	وبالماء بعده مرتين		والاحوط الاولى ثلاث مرات به
٤	والاولى		لرعاية الوجهين .
٤	شى عن الماء		حتى يصدق الغسل بالتراب ولكن الاقوى عدم لزومه وذكر الغسل في مورد التراب مساهجى يراد به

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
ازالة القذارة ثم على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابد ان يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التعفير .			٣٢
ثم يزال اثر التراب المبلول بالماء على الاحوط .	ويمسح به	٥	٤
في كفايته فقط اشكال ثم في عبارة الرضوى الامر بالتجفيف بعد اتمام الغسلات واليه استند جمع ولكنه قد مر عدم كونه حجة .	بل الثاني	٤	٤
اذا سلم صدق التراب عليه ولكن عدم الصدق لا يخلو عن قوة .	نعم يكفي الرمل	٤	٤
لا يخلو عن اشكال .	ويقوى الحاق	٤	٤
لا يترك .	وان كان احوط	٤	٤
لا ملزم له فتطهير هذا الاناء كساير الاواني في عدد الغسلات بدون لزوم التعفير .	بل الاحوط	٤	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩		امكن الازالة او التبديل	الاحوط الاولى اعتبار تحقق المشقة في التبديل او الازالة .
«		فالا حوط	لا يترك .
«		نعم يجب	الاطهر عدم الفرق بين الشدو المنع في الحكم وان كان المستظهر من مضمرة سماعه وغيره الزوم الاول والاحوط المنع والشد.
«	١	وكذا يعفى	فهو متنجس معفو عنه كما ان الدم نجس كذلك والدليل خبر ليث وغيره .
«	«	مشكل	لا اشكال في عدم العفو .
«	٣	عن دم البواسير	وكذا النواسير وما اشبهها من القسايل .
«	٤	لا يعفى عن دم الرعاف	اذالم يستند الى جرح او قرح في داخل الانف .
«	٦	فالا حوط عدم العفو	الاقوى جواز الصلوة فيه بعد اختيار عدم جريان اصاله العدم وعدم ثبوت كلية يعتد بها في المقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني مما يعنى عنه			
٢٩		الدم الاقل	لا المساوى ولا الاكثر منه.
«		او من غيره	على الاقوى والفرق بينهما استنادا الى مرفوعة البرقى ضعيف.
«		من الحيض والنفاس	على الاقوى .
«		والاستحاضة	على الاحوط .
٣٠		فلا حوط عدم العفو	لا يترك .
«		سعة الدرهم	حسب متفاهم العرف الذى هو المعيار فى امثال هذه الامور .
«		سعة اخمص الراحة	كما عن ابن ادريس وهو الاشهر لدى القدماء والمراد بهما انخفض من باطن الكف .
«		بسعة عقد الابهام	الاعلى منها كما عزى الى الاسكافى وان كان فى النسبة تأمل
«		بعقد السبابة	كما عزى الى القاضى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		فالا حوط الاقتصار	لا يترك ويرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعية النجس .
٤	١	فالظاهر التعدد	استظهار التعدد مطلقاً حتى في الطبقات الغير المنفصلة لا يخلو عن تأمل .
٤	٤	الظهاره والبطانة	عدم التعدد فيها غير بعيد و ينبغي الاحتياط .
٤	٢	لا اشكال في عدم العفو	المسئلة غير صاف عن شوب الاشكال
٤	٤	والاحوط عدم العفو	لا يترك .
٤	٥	اذا ازيل	بفرك وذلك ونحوهما .
٤	٧	عفو	لان المعيار السعة لا الوزن
٤	٨	اشكال	عدم العفو لا يخلو عن قوة .

الثالث: مما يعفى عنه

٤		ان لا يكون من الميتة	ولامن اجزاء غير المأكول ولامن الذهب ولا الحرير .
٤		مثل العمامة الملفوفة	الاقوى عدم العفو فيها المكان امكان الستربها و الاستناد لرواية الرضى ضعيف لعدم الحجية كما مر مرارا وتوجيه الخبر اضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابع			
٣٠		ففيه اشكال	الاقوى الجواز
«		اجتناب حملها	من حيث صدق مصاحبه اجزاء الغير المأكول
«	٦	لاعفوعن نجاستها	الافى صورة كونها جزء لما لاتم فيه الصلوة
الخامس			
«		ثوب المربية	حيث ان مستند هذا الاستثناء سواء أكان الاجماع المدعى امر رواية ابي حفص فيه جهات من النظر فالاحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرح الشخصي ثم الاحوط من ذلك قصر الاستثناء على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات لو استند الى الرواية ثم الاظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحدا ام متعدد مختلفا في الذكورة والانوثة او متساويا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		او غيرها	الاحوط الاولى الاقتصار على الام الا ان يطه من بالمناط المخرج
٤		ذكر اركان	والتخصيص بالذكر كما عن بعض ضعيف بعد ظهور لفظ المولود في الرواية في الجنس مضافا الى المناط الاطميناني .
٤		وان كان الاولى	بل الاحوط .
٤		باطلة	بطلان خصوص الاخرة لا يخلو عن قوة لتعينها بعد ترك التطهير في سوا بقها مجازا من الشرع جريا على قاعدة التخيير في كل باب .
٤		او احتياجها	او عدم تمكينا من ايقاع الصلوة فيه لكونه من غير الماء كقول اوراقا حاكيا او نحوهما من المحاذير .
٣١	١	لا يخلو عن وجه	لكنه غير وجيه نعم لوجعل المدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			الخرج الشخصي لكان النسوية بينه وبين الثوب في مجله لكنه كان الحكم حينئذ دائر أمدار الخرج كما قدمناه .
٤	٢	اشكال	عدم اللاحاق لا يخلو عن قوة الا اذا استند الى المناط الاطميناني
السادس			
٤		يعفى	اذا الضرورات تبيح المحذورات
فصل: في المطهرات			
٤		بالاستهلاك	في الكثير على ما امر في مبحث المياه واسناد الطهارة الى الاستهلاك مسامحي نعم اسنادها بالاستهلاك الى الماء حقيقي .
٤		زوال العين والاثر	في عده من الشروط مسامحة لانه من مقومات الغسل عند العرف لامن شروطه الخارجة عنه .
٤		لا بدعني اللون والطعم	وان اعتبره بعض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١		عدم تغير الماء	باحدا و صاف النجس .
٤		ولو في ظاهر الشرع	بالاستصحاب او قاعدة الطهارة و نحوهما .
٤		اطلاقه	لما مرر ارا من عدم مطهريه المضاف .
٤		كالمتنجس بالبول	اي بول الادمى على الاظهر .
٤		والتعفير	اعتباره مطلقا في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو عن قوة .
٤		والعصر	الاقوى اعتباره حيثما توقف تحقق الغسل عليه في نظر العرف سواء كان بالقليل او الكثير بل او الجارى والمطر .
٤		على الاحوط	لا يترك .
٤	١	يستكشف	بالنظر العرفى لا بالدقة العقلية و اقامة البرهان بان بقائهم بدون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			بقاء معروضهما من الاجزاء الصغار مستلزما احدى المستحيلات انتقال العرض عن المحل او بقاءه بلا معروض او حدوث المثل و بيالى ان احد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل اورد على نفيها بهذه المقدمة حيث ان اللون والريح والطعم لا تتدل شرعا على بقاء المعروض ولكن العقل بعد ثبوت استحالة الامور المذكورة لديه يحكم ببقائه نعم هذا الايراد مندفع ومنهدم الاساس في محله والتفصيل يطلب من باب الملازمة
٤	٢	بالعصر مضافا	قد مر منابض الكلام في العصر فراجع .
٤	٣	على الاقوى	الاحوط تركه .
٤	٤	الغسل مرتين	سواء اكان زوال العين قبلهما ام بالاولى منهما على الاقوى وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصين في بول الرضيع بناء على اعتبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			التعدد وليعلم ان الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المراتين .
٤	٤	الرضيع	الاحوط قصر الحكم على الصبي فقط كما ان الاحوط القصر على المرتضع في الحولين .
٤	٤	احوط	لا يترك وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب .
٤	٤	عدا اللوغ	وما شبهه من موارد التعدد كالوانى المتنجسة بغيره .
٤	٤	والاحوط التعدد	لا ينبغي تركه .
٣٢	٤	بل كونهما	الاولى ذلك .
٤	٥	باللوغ	سواء أكان المظروف ماء ام غيره من المايعات على الاقوى .
٤	٤	وبالماء بعده مرتين	والاحوط الاولى ثلاث مرات به
٤	٤	والاولى	لرعاية الوجهين .
٤	٤	شىء من الماء	حتى يصدق الغسل بالتراب ولكن الاقوى عدم لزومه و ذكر الغسل في مورد التراب مساهمى يراد به

الصقحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢			ازالة القذارة ثم على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابد ان يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التعفير .
٤	٥	ويمسح به	ثم يزال اثر التراب المبلول بالماء على الاحوط .
٤	٤	بل الثانى	فى كفايته فقط اشكال ثم فى عبارة الرضى الامر بالتجفيف بعد اتمام الغسلات واليه استند جمع ولكنه قدم عدم كونه حجة .
٤	٤	نعم يكفى الرمل	اذا سلم صدق التراب عليه ولكن عدم الصدق لا يخلو عن قوة .
٤	٤	ويقوى الحاق	لا يخلو عن اشكال .
٤	٤	وان كان احوط	لا يترك .
٤	٤	بل الاحوط	لاملزم له فمطهر هذا الاناء كساير الاوانى فى عدد الغسلات بدون لزوم التعفير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	٦	الكبير	الضخم الاكبر من اليربوع.
«	«	والاحوط	الحاقاله بالكلب موضوعا كما عن الشيخ قده او حكما كما عن غيره و فيهما تأمل والاقوى عدم لزوم التعفير.
«	٧	كسائر الظروف	لوغسلت بالقليل .
«	٨	طاهرا	على الاقوى .
«	٩	ضيقا	بان كان وسيعا في وقت حدوث الولوج ثم ضاق عرضا .
«	«	لا يمكن	حتى بوسيلة العودة الملفوفة بالقطن او الخرقة.
«	«	فالظاهر كفاية	لو كان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعية والافالحكم بالكفاية مشكل .
«	«	وتحريكه	عنيقا .
«	١٠	لايجرى	الجريان بالنسبة الى فضل الكلب فيما لم يتعارف جعل المأكول و المشروب فيه مع صدق الولوج لا يخلو عن قرب.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	١٠	حتى مثل الدلو	قدمر ما هو المعيار في لزوم التعفير.
«	١٣	والاحوط التثليث	ينبغي عدم تركه .
«	١٤	يكفى	لان المعيار ووصول الماء المنجس كيفما اتفق وهو المستفاد من امره عليه السلام بتحرك الاناء.
«	١٥	والظاهر كفاية	الحكم بالكفاية سواء أكانت الشبهة مفهومية او مصداقية لا يخلو عن تأمل فلا يترك الاحتياط .
«	١٦	يشترط	تحقيقا لعنوان الغسل عرفا .
«	«	او ما يقوم مقامه	في السببية لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفا .
٣٣	«	فلا يعتبر انفصال	بناء على عدم مدخليته في تحقق عنوان الغسل والافقيه تأمل .
«	«	ولا العصر	لما مر في الحاشية السابقة.
«	«	ولا التعدد	قدمر الاحتياط في بعض الموارد.
«	«	نفوذ الماء	لكن الشأن في تحقق النفوذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	١٦	فلا حاجة	الاحوط رعايته .
«	١٧	صب الماء	دون الرش .
«	«	مرتين	ينبغي عدم تركه .
«	«	على الاحوط	لا يترك .
«	«	في الحولين	الاحوط اشتراطه .
«	«	و كذا يشترط	على الاحوط .
«	١٩	مقدار من الزمان	بحيث استهلك الدهن فيه وعد من عوارض الماء وتحققه مشكل .
«	٢٠	بان يجعل	هذا يفيد في تطهير ظاهر الحبوب
«	«	نفوذ الماء الطاهر	لا صرف الببل والرطوبة .
«	«	بل لا يبعد	اذالم يتقد و الاقنى غاية البعد .
«	«	هو الاحوط	لا يترك .
«	٢١	وصب الماء	اوصب في الطست اولا ثم وضع الثوب فيه بناء على عدم الفرق بين الوارد والمورود واما على الفرق فاللازم رعاية ما افاده دون العكس كما ان الاحوط الاولى رعاية وضع الطست منحرفا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	٢١	والاحوط الثلث	ينبغي عدم تركه .
٤	٢٢	اذا صب ونفذ	واخرجت غسلته بالعصر او بالدلك او الضغط .
٣٤	٢٤	جينا	الشبهة الموردة في الدهن المتنجس لا يبعد تسريتها الى هنا فلا يترك الاحتياط .
٤	٢٥	والاولى	رعاية لارضه للاطرافه .
٤	٢٦	عن اشكال	لا اشكال في طهارة سطحه الظاهر و الاحتمال المذكور غير معتنى به بعد انتقال الغسالة من الظاهر .
٤	٢٧	لا يخرج منه	مع حكم العرف بزوال العين .
٤	٤	وان صار مضافا	قد مر ما هو المرتبط بالمقام في مسئلة لزوم العصر .
٤	٢٨	الفوقوية	العرفية والاقرب اعتبارها لوجعل العصر جزء من مفهوم الغسل ومقوما له و اما لوجعل مقدمة لانفصال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤			الغسالة كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغسالة فى المحل بالسرعة لحرارة الهواء و نحوها فيعتبر الفورية وبين مالم يستلزم التاخير الجفاف فلا .
٤	٣٠	خيوطها	لمكان التبعية ولو كانت حاملة لشيء من الماء والاولى الضغطا والدلك.
٤	٣١	اذا صب	فى حال تفرق اجزائه ثم اجتمعت تلك الاجزاء .
٤	٤	يحكم بطهارته	بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الاجمالي نعم يحكم بطهارة ملاقيه على ما اسلفناه فى الحواشى السابقة:
٤	٤	لامانع من استعماله	نعم لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فانه يجب تطهيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤	٣٢	الحلى	ومنه يعلم -حكم الاسنان المصنوعة بيد الكافر .
«	«	يحكم بطهارته	ظاهرا وباطنا.
«	٣٣	اذا علم جريان	وكذا اذا شك في بقاء اطلاقه.
«	«	لا يكون قابلا للتطهير	لتعذروصول الماء بجميع اعماقه باقيا على وصف الاطلاق نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً كما مر نظيره .
«	٣٤	فنعدفي اعماقه	الماء ولا تكفى الندوة كما مر .
٣٥	٣٥	اذا لم يكن	وكانت بحيث تعدفي نظر العرف من الاعراض الغير المانعة عن وصول المطهر .
«	«	وكذا اللحم	قد مر انه ينبغي غمزه .
«	٣٦	بوجوه	الاحوط الجمع بين الثاني للاستظهار من الرواية والرابع لمساعدة العرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥	٣٦	الثاني ان يجعل	كما هو المترامى من ظاهر موثقة اعمار.
«	«	وان كان احوط	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .
«	«	ويلزم المبادرة	في الحكم باللزوم تأمل .
«	٣٧	لا حاجة الى العصر	نعم قدي يحتاج الى الغمز لاخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شيء معتد به منه في الشعر كما قد يتفق ذلك في الشعر الكثير المتراكم .
«	٣٨	لا يضر ذلك	لعدم منعه عن وصول المطهر ونفوذ في اعماق الثوب نعم لو علم منعه من نفوذ الماء الى ما تحته بقي ما تحته على النجاسة و اما بقية الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فظاهر .
«	٣٩	ولا يلحقه حكم	وان كان مقتضى القاعدة اللحوق الا انه خرج بالسيرة القطعية المستمرة وعليه تنزل اطلاقات ادلة التطهير مضافا الى عدم امكان تطهير البدن او الثوب لوقيل بالنجاسة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥	٣٩	الى طاهر منفصل	في التقييد بالانفصال تامل .
٤	٤٠	بالمضمضة	الغنيقة مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الاحوط .
٤	٤	اشكال	قدمرنا حكم الصور المتصورة في التلاقى في حواشى مبحث النجاسات فراجع .
٣٦	٤١	بالتبع	قدمرنا ان وجه عدم الحاجة الى غسلها ليس التبعية بل لان الالات كذبيها مغسولة بنفسها والسيرة الجارية على معاملة الطهارة معها جملة محتملة لوجوده ولعلها لما اشرنا اليه وصحيحة ابن مسلم لا بد من الاقتصار على موردها واستفادة المناط منها غير اطمينانية .
٤	٤	فانه يجب	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني من المطهرات			
٣٦		والنعل	والخف والاسكاف بشر ايط في الماس والممسوس والنجاسة المزالة بالمس وساىنى تفصيلها وكل ما تعارف المشى به كالأحذية الملبوسة في حال الأحرام والقباقب .
«		بالمشى عليها	بعد زوال العين .
«		خمسة عشر	الأقوى كفاية عشر خطوات المساوية لخمسة عشر ذراعا المذكورة في الخبر والأحوط ما قدره في المتن .
«		اشكال	والأحوط عدم الكفاية و الاقتصار على احد الأمرين المذكورين .
«	«	وكذا في مسح	والأحوط عدم كفايته .
«	«	بل الظاهر كفايته	بشرط صدق اسم الأرض .
«	«	نعم يشكل كفايته	الأقوى عدم الكفاية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		ويشترط طهارة	للا ارتكاز العرفي وللمتراعى من ظاهر رواية الاحول .
«		وجفافها	بمعنى عدم كونها رطبة رطوبة مسرية سواء أكانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية .
«		نعم الرطوبة الغير المسرية	المعبر عنها بالنداوة .
«		غير مضره	بشرط صدق الجفاف المصرح به في الخبر .
«		عن اشكال	نظراً للانصراف
«		واليدين	والكفلين .
«		مشكل	لدعوى الانصراف الى المتعارف .
«		وكعب عصا	واسفل العكاز وكل ما يستعان به في المشى .
«		من الجلود	واللاستيك ونحوها من المستحذات
«		متعارف	في كل زمان لا خصوص المتعارف زمان صدور الرواية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		وكذا الاجزاء الصغار	الباقية بالدقة لالنظر السطحى والا كان ادلة لزوم ازالتهامحكمة .
«		لكن الاحوط	لا يترك .
«		كما أن الاحوط	لا يترك .
«	١	اشكال	والاقوى بقاء نجاسته.
٣٧	٤	الظاهر كفاية	الظاهر عدم الكفاية .
«	«	لاتكون مطهرة	لعدم احراز الشرط .
«	٥	فالظاهر كفاية	فيه اشكال فالاحوط المشى بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها .
«	٦	لايكفى المشى	لان اصالة عدم الفرش غير مجدية لاثبات الارضية لكونها مثبتا .
«	٧	تطهر بالمشى	لمكان الجزئية .

الثالث من المطهرات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧		وهي تطهر	لانها توجب الغوعن النجاسة مع بقائها كما توهم .
«		والاشجار	الحكم بطهارتها و طهارة ما عليها محل تأمل .
«		سائر النجاسات	لكن بشرط عدم بقاء عينها .
«		من غير المنقول	في كونها منه تأمل .
«		اشكال	الاطهر كونه و كذا اخواته من الوسائل النقلية البرية كالسيارات و البحرية كالسفن من المنقول لمكان الانصراف .
«		رطوبة مسرته	في اعتبار السراية تأمل لصدق الجفاف المعتبر في الباب بزوال الندوة كصدقه بزوال الرطوبة المسرية والاطهر عدم الكفاية .
«		اشكال	والاطهر عدم الكفاية .
«	٢	يصب عليه	مقدمة لتحقق الجفاف المعتبر .
«	٣	وهو مشكل	والاقوى عدم اللاحق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧	٤	هي في حكمها	لمكان الجزئية للارض واصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعة في الخبر .
٤	٤	لحقت بالمتقولات	لان النقل وعدم في نظر العرف يدوران مدار الاتصال والانفصال عن المقر .
٣٨	٦	على اشكال	قدم في نظيره ان الاقوى بقاء النجاسة بعد عدم جريان الاصل لمكان الاثبات .
٤	٧	طرفه الاخر	بالتبع بعد وحدة المشرق عليه و طرفه ولا يخلو عن تأمل .
٤	٤	فلا تطهر الارض	لتغايرها مع المشرق عليه .
٤	٤	فلا يبعد طهارة	في الضخيم من الجدران اشكال والاقرب عدم الطهارة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		الى صورة اخرى	طاهرة مغايرة للاولى في نظر العرف وبعبارة اخرى مبدالا للموضوع الى الى موضوع اخر .
٤		تطهر النجس	لخروجه عن ادلة الصورة الاولى ودخولها في ادلة الصورة الثانية و منه ظهر ان في جعل الاستحالة من المطهرات نوع تسامح .
٤		فجماتا مل	الاقرب عدم الصدق فيه .
٤		لا يحكم بالطهارة	جز ما لو كانت الشبهة مفهومية و في شبهة المصادقية على الاقوى .
الخامس الاستحالة			
٤		الى صورة اخرى	طاهرة مغايرة للاولى في نظر العرف وبعبارة اخرى مبدالا للموضوع الى موضوع اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		تطهر النجس	لخروجه عن ادلة الصورة الاولى و دخولها في ادلة الصورة الثانية و منه ظهران في جعل الاستحالة من المطهرات نوع تسامح .
«		فحما تامل	الاقرب عدم الصدق فيه.
«		لا يحكم بالطهارة	جزما لو كانت الشبهة مفهومية وفي الشبهة المصدقية على الاقوى .
«		الانقلاب	لو كان الانقلاب من مصاديق الاستحالة عرفا كما عن بعض القدماء فافراده بالذكر لورود روايات في موردى الخمر والعصير بالخصوص وان لم يكن منها فهو مطهر بحياله و استقلاله وفيه خصوصيات ستاتي الاشارة اليها .
«		او بقى على حاله	في صورة بقاء المعالج به لا يخلو عن اشكال سواء أكان الالتقاء متعارفا ام غير متعارفسيما في الثانى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	١	لم يطهر بالانقلاب	الحكم بالعدم في صورة استهلاك الواقع محل تامل .
«	«	وكذا اذا صار	الاقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلا لاندكك نجاسته العرضية الطارية عليه بعنوان الجسمية في نجاسته الذاتية المترتبة على عنوان الخمرية بشرط عدم افراغ الاناء منه حال الخمرية الى اناء اخر لثلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسة الاناء .
«	٣	طاهر	بشرط عدم الغلظة .
«	«	فلا بأس	في الاطلاق تامل .
«	٤	الاذا علم	بل حتى لو علم نعم لو فرض بفرض بعيدا انقلاب القطرة في الغضاء قيل تلاقيها مع الخل لكان ما افاده متوجها لكنه لا يصدق حينئذ وقوع قطرة من الخمر فهو خروج عن الفرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	٥	لا يطهر المتنجسات	لترتب النجاسة على ذواتها لاعلى عناوينها الخاصة .
٤	٦	لا يبعد طهارته	الاقوى طهارته وتفصيله بين التنجس بالخميرية بالحكم بالطهارة هنا وبين التنجس بغيرها بالحكم بالنجاسة في المسئلة الاولى منظور فيه بعد سريان التعليل .
٤	٤	صارت ذاتية	لوضوح عدم قيام نجاستين بشيء واحد ولاتا كدها .
٤	٧	غير الاستحالة	اذا الاستهلاك انعدام الشيء عرفا بماله من المفهوم العرفي بسبب تفرق اجزائه وان كان باقيا واقعا فينعدم بانعدامه عنوانه و حكمه المرتب عليه فاذا عاد الشيء عاد عنوانه فيترتب عليه حكمه بخلاف الاستحالة فانه تغير الموضوع و تبدله الى موضوع اخر ففي صورة العود لا يعود حكمه الشرعى الا ان يصدق عليه العنوان الاولى او يترتب عليه تمام خواص الحقيقة الاولى واثاره التكوينية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٧	و كان فيه آثاره	بل ولو لم يكن لكفاية صدق الاسم في النجاسة .
السادس ذهاب الثلثين			
٤		المختار عدم نجاسته	مر ان الغليان باى سبب حصل موجب للحرمه بلا اشكال والنجاسة على الاحوط ومر ان الاقرب كون المطهر والمحلل ذهاب الثلثين بالنار حسب سواء أ كان سبب الغليان الشمس ام النار والهوا او غيرها .
٤		ولافرق	قد مر ان الاحوط قصر الذهاب على الطبخ بالنار .
٤		اما بالوزن او بالكيل	التخيير بين الكيل والمساحة الحاكيين عن الكم وبين الوزن المغاير له لامساغ له بعد تاخر حصول النقص الوزني عن النقص الكمي بالحس ضرورة تقارب الثلث الباقي بحسب الكم عن النصف الباقي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩			بحسب الوزن فالاقوى كفاية التقدير بحسب الكم والاحوط التقدير بالوزن .
،		اشكال	قد مر الكلام فيه مراراً وان المختار الاعتماد عليه في صورة الطمأنينة و سكون النفس .
،		لم يكن ممن يستحله	ولامن يشرب دون لم يكن مستحلاً كما في الخبر او يكون منهما بشر به كذلك .
،		وان لم يكن عادلاً	بل ولا مسلماً كما تقدم سابقاً .
،	١	من عدم الفرق	قد مر ان الاقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار
،	،	عن اشكال	والاقوى بقاء نجاستها استضعافاً لمستند احتمال الطهارة سواء أكان هو السيرة ام اللغوية او الاطلاق المقامى في النصوص .
،	٢	لا ينجس	لعدم بقاء موضوع الحكمين والباقي ليس بموضوع لهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٣	يشكل طهارته	لظهور النصوص في ارتفاع النجاسة الذاتية الحاصلة بسبب الغليان بالذهب .
٤	٤	فلا باس به	بشرط ذهاب ثلثي المجموع بعد الصب .
٤	٤	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال بعد كون نجاسة العصير الغالي الذاهب ثلثاه عرضية غير زائلة بالذهب بخلاف الغير الغالي فكم فرق بين الصورتين .
٤٠	٤	لا ينجس	الذهب قبل الغليان بغيره لا اثر له بعد ترتب النجاسة والحرمة على المغلى بشرط صدق العصير عليه .
٤	٥	العصير التمرى	قد مر في باب النجاسات ما هو المختار من التفصيل .
٤	٧	انه حصر م	باستصحاب الموضوع او الحكم .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
قد مر قريبا ان في القاء الاشياء الغير المتعارفة في الحب شوب اشكال والاحوط الترك .	لابأس	٨	٤٠
بل ولو غلى لصدق الخل الفاسد عليه دون العصير .	الاذاغلى	٩	٤

السابع

اي انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزء منه .	الانتقال		٤
حكم المضاف الى المنتقل عنه واليه واضح وانما الاشكال لو استندت بالنظر العرفى الى كلا الامرين فلا يترك الاحتياط حينئذ .	الى المنتقل منه		٤
كما لو قتل البق في حال مصه بدن الانسان مثلا .	استداليه	١	٤

الثامن الاسلام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠		ورطوباته المتصلة	لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع .
«		وعرقه	ينبغي الاحتياط في العرق المترشح في زمان كفره على بدنه .
«		فيما لم يكن	بل وفيما على بدنه .
«	١	ولا تسقط هذه	لاطلاق ادلتها ولا غرابة في ترتب هذه الاثار على المسلم كما يترتب القتل على بعض المعاصي الصادرة من المسلم بخلاف سائر آثار الكفر من النجاسة وغيرها فانها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الكفر .
«	«	ما اكتسبه بعد التوبة	تملكه المكتسب لا يتوقف على التوبة او قبولها بل يتملك وينتقل منه الى الورثة ويمكن توجيه كلامه بارادة الملكية المستقرة
«	«	ويصح الرجوع	لعدم ابدية الحرمة .
«	٣	الاقوى	فيه تأمل كما في عكسه وقد مر منافى باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
وقبل ثبوت ارتداده عند الحاكم.	بعد التوبة	٤	٤٠
التاسع التبعية			
وقد تقدم التفصيل فيها	احدها		«
الثاني			
على تأمل فيهما .	اوأماً او جدة		«
الثالث			
الطهارة التبعية فيه محل اشكال.	الاسير		٤١
السادس			
الاحوط عدم التبعية وان كانت لا تخلو عن وجه .	يشكل		«
الثامن			
قد مر ان احتمال الاصل في مغسولية اليد والالات لا يخلو عن قوة وان طهارتها بسبب تحقق الغسل فيها كتحققها في الجسم المتنجس فلا تبعية هناك	يد الغاسل		«

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع			
٤١		تبعية ما يجعل	قد تقدم النظر في القاء الشيء الغير المتعارف في العنب والتمر للتخليل و ان تبعيته غير صافية عن شوب الاشكال .
العاشر			
«		زوال عين النجاسة	لا اشكال في الحكم بالطهارة في هذه الموارد انما الكلام في وجهها وفيه محتملات وما ذكره الماتن احدها.
«		وكذا بواطن الانسان	قد مر ان في الملاقات صوراً مختلفة بحسب الحكم ولا وجه للاطلاق في المسئلة .
«		قريب حدا	في التقريب نظر .
«		على الوجه الثاني	الاطلاق بالنسبة الى كلتي الشبهتين المفهومية والمصدقية محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١	٢	من الباطن	من غير فرق بين الطهارة الحديثة والخبثية على الاقوى .
الحادي عشر استبراء الجلال			
٤٠		والمراد بالجلال	الاقوى انه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفي هو المرجع وتحديد به بظهور التنن في لحمه او جلده او اليوم بالليله ضعيف لا يعبأ به كما ان الاحوط تسرية الحكم الى الجلال بكل عذرة.
٤٠		والاحوط	الاحوط اعتبار اكثر الامرين من المقدر وما يزول به عنوان الجلل.
٤٠		المنصوصة	لكن اكثرها غير صالح للاستناد اليه اما لقصور في الصدور أو الدلالة أو الجهة.
الثالث عشر خروج الدم			
٤٢		فانه مطهر	لدم المتخلف بناء على نجاسته وما منع عن نجاسته بناء على العدم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس عشر			
٤٢		فانه مطهر	عن الخبث الطارى على الميت اللازم للحدث الطارى عليه .
٤		على الاقوى	فيه اشكال .
السادس عشر			
٤		باب المسامحة	لاوجه للاختصاص به بل اطلاقه في بعض الموارد المتقدمة و الاتية كذلك .
الثامن عشر			
٤		بشروط خمسة	والاقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالا عقلائيا من دون حاجة الى الظن الحاصل من شهادة القرائن الحالية او المقالية ولا اجتماع الشروط المذكورة فى المتن نعم الاحوط تحقق الشروط .
الرابع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢		علمه	والاقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادة ولا حاجة الى العلم بعلمه.
«		وجهان	الاجه العدم والاحوط الاعتبار .
«		لايبعد	مع العلم بعدم كون صرف غيبة المولى عليه طريقا الى طهارته عند الولى
«		الحاق	الاقوى الاحاق فيها وفي الغيم والعمى بعد كون الاظهر عدم موضوعيه للغيبه .
«		فى الظاهر	ومن باب تقديم الظاهر على الاصل لحمل فعل المسلم على الصحيح لكنك قد عرفت ان الالتزام بالطهارة ليس من هذا الباب وانه يكفى فيه الاحتمال فاذا الامور دلما افاه الماتن
«	١	ليس من المطهرات	قد تقدم عدم مطهريه بعضها فى مبحث المياه وبعضها فى فصل المطهرات
«	«	ولا مزج الدهن	تقدم الكلام فى مسائل التطهير بالماء ونفى البعد عن الطهارة لوجعل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢			الدهن في الكثير الحار بشرط وصول المطهر الى جميع اجزاء المتنجس لألنداوة فقط لو امكن وانما الاشكال في الامكان .
«	٢	بعد التذكية	بل وقبل التذكية كما تقدم منا .
«	«	ولو فيما يشترط	الا الصلوة وما هو منزل منزلتها .
«	«	نعم يستحب	الحكم بالاستحباب محل نظر استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً وقاعدة التسامح لا تقوم عند ناديلها على الندبية و كراهة الاستعمال قبلها لو سلمت غير مستلزمة لاستحباب تركه اذ التحقيق عدم التلازم بين كراهة الفعل واستحباب الترك و بالعكس فالاثيان بالر جاء نعم المهييع ^{بالمعنى} الأهنى .
«	٣	محكوم بالتذكية	قد مر الكلام فيه في نجاسة الميتة .
«	٤	قابل للتذكية	سوى ما تعدمن الحشرات خصوصاً صغارها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	يستحب غسل الملاقى	<p>الموارد المحكّم باستحباب غسل ملاقيها اكثر مما افاده «منها» غسل جزء من البدن لوعضه الكلب مع جفاف العاض والمعضوض و«منها» خصوص الخنزير كذلك و«منها» غسل البدن والثوب الملطخين بالمذى .</p> <p>و«منها» الثوب المستعار من المجوس لو اريد الصلوة فيها .</p> <p>و«منها» غسل الثوب والبدن لو اصابهما بول البعير والشاة .</p> <p>و «منها» غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال .</p> <p>و«منها» غسلها عند تماس الغارة اياهما بالرطوبة .</p> <p>و«منها» غسل الصفرة الخارجة من الجرح مع عدم وجود الدم .</p> <p>الى غير ذلك ولكن الشأن في اثبات الاستحباب في اكثر الموارد الته ذكرها قدس سره وما اشرنا اليه بعد ضعف مداركها سنداً او دلالة اوجهة وعدم كفاية التسامح لاثبات النذب والكراهة .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	ومعبد	قد مر الكلام فيه منه قده ومنافى مسائل احكام النجاسات .
،	،	الكلب والخنزير	بل كل نجاسة يا بسة كما فتى به بعض القدماء لكن الخطب سهل بعد استضعاف المستند .
،	،	الثعلب والارنب	والوزغة والعاة وام بريص المعبر عنه في لسان الاخبار بالسام الابرس لوجود الفتوى بالاستحباب في هذه الموارد لكن الحال كما اشرنا اليه.
فصل: إذا علم نجاسة شيء			
الثاني			
،		شهادة العدلين	وقد تقدم منه قده ومنا الكلام في اطلاق حجية البينة وعده مرارا .
الثالث			
،		اخبار ذي اليد	بشرط عدم كونه متهما .
،		وان لم يكن عادلا	بل ولا مسلما كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٤٣		اخيار العدل	وقدمر الكلام فيهما في طرق ثبوت النجاسة .
٠	١	تساقتا	بشرط اتعاده مستنديهما بحسب النوع وعدم كون مشهودا احديهما النفي والعدم
٠	٠	تقدم البينة	بناء على كونها اقوى الطرق في الموضوعات عدى الاقرار و فى النفس منه شيء .
٠	٢	بالاستصحاب	بلا مانع عن جريانه لافى مقام الثبوت ولا فى مقام الاثبات .
٠	٠	بل يحكم بنجاسة	وان لم نقل بنجاسة ملاقى بعض اطراف الشبهة و ذلك لجريان استصحاب النجاسة فى كل من الطرفين و الوجوه الموردة على جريان الاستصحاب فى محلها كلها مدخولة .
٠	٣	بعد التطهير	لاحينه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٣	بنى على انها طارية	لو لم يرجع شكه الى الشك في تحقق الغسل وعدمه .
٤	٤	له ان يبني	بشرط جريان السيرة على عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع مطلقا حتى في صورة عدم الاطمينان بوجود المانع وبشرط عدم كون الاصل مثبتا
٤	٥	ولا يلزم ان يحصل	وان كان لازما على غيره لكن عدم اللزوم حيث لا يكون شكه في التطهير على النحو المتعارف فاطلاق عدم الاعتداد لا يخلو عن مسامحة

فصل: في حكم الاواني

٤	١	بل الاحوط عدم استعمالها	فيه تأمل والاقوى جواز الانتفاع بها واستعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة كما تقدم مناسبا لمكان ضعف مستند المشهور كرواية التحف
---	---	-------------------------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣			والدعائم والرضوى والاتفاق المدعى او المتراى منشأه ما اوما نالى ضعفه .
٤٤	١	فان الاحوط	فيه تأمل كما مر .
«	«	باطل مع الانحصار	الظاهر ان محل كلامه هو الاغتراف التدرىجى و اما الارتماس والصب فسيأتى الكلام فيهما فى باب الموضوع .
«	«	بله مطلقا	بناء على صدق الاستعمال عرفا على التوضى من ذلك الاناء وعدم كفاية المالك فى الصحة وعدم قبول الترتب .
«	٢	علم سبق بدمسلم	مع احتمال صحة استيلائه عليها .
«	«	ولا يكفى	الا اذا كان اطمينا نيا .
«	٣	ولا يضر نجاسة باطنها	مالم تسر الى ظاهرها .
«	«	نعم يكره	الحكم بالكراهة مشكل لضعف المستند .
«	٤	حتى وضعها	فى صدق استعمالها (ح) تأمل .
«	«	بل يحرم	محل تأمل كسابقه والوجه مشترك بينهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤	٤	المشاهد	الاقوى جوازه فيها وانه من ابين مصاديق تعظيم الشعائر خصوصافى هذا العصر.
«	«	يحرّم اقتنائها	فيه تأمل .
«	«	ويحرّم بيعها	لو كان المقصود بالاشترء استعمالها او اقتنائها وقيل بحرّمته .
«	«	وصياغتها	الكلام هو الكلام فى سابقه و كذا فى لاحقه .
«	٦	بالمفضض	وهو المعبر عنه فى كلمات القدمات بالمضيب بالفضة كما انه يعبر عن المطلا بالمضيب بالذهب و الفرق بينهما وبين المموه باحدهما واضح.
«	«	والمموه	اطلق عليهما لمكان تمويههما الناظرانه، من الفلزين .
«	«	بل الاحوط	وان كان الاظهر العدم الاعلى دعوى وحدة المناط اطمينا نا وفيه تأمل .
«	٨	يحرّم	بالمناط القطعى .
«	٩	كالخلخال	للنساء فلا يحرم فى حقهن لانه ليس بآنية ولا ينافى ذلك حرّمته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			في حق الرجال للمنع عن تزيينهم بالذهب .
٤	٩	امامة الشطب	لايكاد يتقضى عجبى ممن رايته من المشاهير المرحومين حيث كان يتوقف في جواز استعماله بزعم انه آلة شرب الدخان و ذلك للمذهول عن كون اطلاق الشرب هنا مجازى
٤	١٠	ان المراد بالاواني	تحقيق المختار يتوقف على ذكر مقدمة هامة وهي ان من جاس في خلال موارد الاستعمال و كلمات اهل الادب تبين له ان الظرف اعم من الوعاء وهو اهم من الاناء وان الاناء خصوص الظرف المعد للاستعمال في الشرب او الاكل قريبا او بعيدا بل يظهر من كلام القدوة في الادب سيدنا الشريف الرضى في كتابه المجازات النبوية -ص ٢٥١- اجماع اهل الادب انه ما اعد لشرب المايعات فقط و كلامه الحجة بالمدافع كيف لا وهو مقدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			ارباب هذه الشئون وكبش كميبتهم؟ ويؤيده ما في صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه (ع) من قوله وانما يكره استعمال ما يشرب به نعم الافوى التعميم بالنسبة الى ظرف الاكل كما ذكر ايضا وتقدم وجهه و عليه فمثل ظرف الغالية وما شبهه من الامور المذكورة في المتن ليست من صاتيق الاناء بل ارب و دغدة و لامورد للاحتياط .
٤	١٠	كوز القليان	لا ريب في خروجه عن الاواني بعدما عرفت من معناها ولعل الوهم سرى من اطلاق الشرب في مورده وهو مسا محى .
٤	٤	المصفاة	لا ريب في عدم دخوله في الاواني
٤	٤	غير معلوم	قد عرفت انه معلوم العدم .
٤٥	٤	والاحوط في جملة	لاملزم للاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤	١١	فيهما	لكن مع الواسطه ومن الواضح ان الغالب في استعمالها في الاكل كذلك.
«	«	لا يصير حراما	لا يخلو عن تأمل لو عمم الافطار بالحرام بالنسبة الى الذاتى والعرضى.
«	«	الظرف الغصبى	الظاهر بناء على التعميم المذكور الفرق بين اكل الشىء المباح من الظرف الغصبى وبين الاكل من الانية المصنوعة من احد الفلزين من جهة عدم صدق الافطار بالحرام على الاول قطعاً وان كانت مقدمة الافطار وهي تناول الطعام مثلاً محرمة بخلاف الثانى .
«	«	لا يبعد	بل هو بعيد والظاهر ان شربه ليس بمحرّم نعم نفس الاستعمال محرّم.
«	١٢	الرففورى	معرب الغففورى نسبة الى فغفور ملك بلاد الصين .
«	«	لا يبعد	نفى البعد منه قدس سره بعيد .
«	«	ويعد	العجب في هذا العد بعدما عرفت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٣	بقصد التخلص	او بقصد آخر اذ عدم حرمة الشرب لا يتوقف على قصد التخلص فقط.
«	«	لابأس به	ان لم يصدق على التفريغ استعمالهما كذلك على مبنى من حرم استعمالهما مطلقا .
«	١٤	اخذ الماء	يتم ذلك حيث لا يكون اخذ الماء بمقدار الوضوء دفعة واحدة .
«	«	البطلان	الاقوى الصحة في صورة الاعتراف بل والصب ان قصد الوضوء او الغسل بعد الصب نعم لو قصد احدى الطهارتين بنفس الصب تكون الطهارة باطلة لمكان اتحاد المحرم معه وفي النفس شىء بالنسبة الى الارتماس ايضاً .
«	«	يحسب في العرف استعمالا	وهو محرم شرعا لكن لا يستلزم بطلان الوضوء او الغسل .
«	«	امكن ان يقال	وهذا الوجه هو الحق الحقيقي بالقبول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٥	لا فرق في الذهب	كما لا فرق في الذهب بين اقسامه من الاحمر والاصفر والابيض الذي يقار له في عرف الصياغين في عصرنا پلاتنـ وكان اسمه في السابق اسپيدزر ودعوى الانصاف غير مسموعة .
٤	٤	والمصنوعى	ولو بالاعمال الكيماوية (الشمسية)
٤٦	١٦	الجهل بالحكم	حيث كان معذورا .
٤	٤	او الموضوع	مطلقا كان جهله عن تقصير او قصور .
٤	١٨	ليس ذهبيا	واطلاقه عليه مسامحي و كذافي الورشو .
٤	١٩	لا يجوز التوضى	حيث يكون الاضطرار في استعمالهما المقدمة للتوضى واما اذا كان الطهارتان مثلا مورد الاضطرار صحتا .
٤	٢٠	قدمهما	سواء كان التنافي بين دليلي العنواين من باب التزاحم كما هو المختار او التعارض كما قيل لاهمية حق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦			الناس بالنسبة الى حق الله تعالى محضا ولرجهان ادلة الغصب على ادلة منع استعمالهما سندا ودلالة .
٤	٢١	يحرم اجارة نفسه	بناء على ما اختاره من حرمة اقتنائهما والانتفاع بهما .
٤	٢٢	كسرهما	بناء على المبنى المذكور .
٤	٤	يجوز له كسرهما	في صورة امتناع المالك عن الكسر .
٤	٢٣	اوشك	اذا كانت الشبهة موضوعية واما في الحكمية فاللازم على غير المجتهد الرجوع الى العقيه او الاحتياط و اما المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثم الرجوع الى الاصل او غيره من المباني في الشبهة البدوية .

فصل: في احكام التخلي

٤	١	حتى عن المجنون	المدرک الشاعر .
---	---	----------------	-----------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦	١	والبيضان	والعجان وهو ما بينهما على الاحوط.
«	«	القبل والدبر	وما بينهما .
«	«	وان كان الاحوط	ينبغي عدم تركه .
«	«	يرجع	وان لم يرجع اليه بل رجع الى الحجم كما احتمل فلا يلزم
«	٢	على الاقوى	بل على الاحوط .
«	٤	زوجة	سواء كانت مدخولة ام غير مدخولة ثم ليعلم ان ما ذكره هو من باب المثال و المعيار ان تكون المملوكة محرمة الدخول باى سبب كان من الاسباب كالمصاهرة و الرضاع و غيرهما .
«	٥	نعم يستحب	وهو الاحوط الاولى الاكيد .
«	٨	من وراء الشيشة	لا حراز المناط وتايده بالارتكاز و الصدق العرفي .
«	٩	غض النظر	بغض البصر ونحوه .
٤٧	١١	عدم وجوب الغض	لمكان الشك في تحقق الموضوع .
«	«	فلا حوط ترك النظر	بناء على كون خروج الغير المميز بال تخصيص اللبى و كون عموم المنع محكما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١١	لان جواز النظر معلق	اول جريان الاصل الموضوعي المثبت لعدم الزوجية او عدم المملو كية بناء على اجراء الاصل في مثل هذه الامور العدمية .
،	،	جازا النظر	لمكان الاصل .
،	١٢	دبر الخنثى	و كذا قبلها بناء على عدم دخولها في احد الصنفين و كونها طبيعة ثالثة كما جنح اليه بعض الفقهاء لانهما عودتان اصليتان .
،	،	بتجويزه	بناء على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة كما هو الحق ودوران الامر بين كون المنظور عورة او زائداً كالربوة او الثقبه و كون الناظر محرماً مع عدم مشابهة العضو المنظور لعضو الناظر والتجويز حينئذ لمكان التجيز في العلم .
،	،	لكن الاحوط الترك	لمكان العلم الاجمالي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٢	لانه عورة على كون حال	يظهر لك مما تقدم منا بويد هذا ان اطلاق التعليق على الان يدعى كونها عورة لشخص واحد في نظر العرف وفيه تامل و الاحتياط نعم السبيل .
«	١٤	يحرم في حال التخلّي	من غير فرق بين انحاء الاستقبال و الاستد بار من الجلوس و القيام و غيرها .
«	«	والاحوط ترك الاستقبال بعورته	حيث يستلزم الاستقبال بالبول .
«	«	والاقوى حرمتها في حال	حيث لم يعلم بخروج البول والافدم الجواز واضح .
«	«	لا يبعد العمل بالظن	لاستظهار كفاية الظن في مسئلة القبلة من قوله (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة - الخبر .
«	«	فيتخير بين الجهات	حيث لا يتمكن من الاحتياط كما اذا كان كل نقطة من الجهات او الجهتين المتصلتين محتمل القبلة والافلاماغ للتخير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٥	ولا يجب منع	لجريان الاصل بعد فرض عدم كون الاستقبال والاستدبار من المبعوضات الشرعية مطلقا كالقمار مثلا .
٤	٤	نعم لا يجوز	لصدق التسيب بايجاد الاستقبال والاستدبار المبعوضين في حال التخلي .
٤	١٧	الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٤	١٨	نعم اذا اختار	والفارق بين الصورتين وهما اتحاد الواقعة وتعددتها بعدم تأثير العلم في التنجيز في الثانية بخلاف الاولى وفيه تأمل فلا يترك الاحتياط بترك الدور فيهما .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	١٩	فالاحتياط	قد مر انه لا يخلو عن قوة .
٤٨	٢٠	بل في الطريق الغير النافذ	سواء اقل بملكيتها لاربابها ام لا غاية الامر على المبنى الثاني لا بد من تقييد عدم الجواز بالمزامحة لاستطراق ارباب الطريق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٢٠	اذا كان هناك	والغالب كذلك .
٤	٢١	والر كبتان	الاطهر خروجهما عن المقادير اذ لو كان المتخلى قاعدا حسب المتعارف لاريب في ان الر كبتين الى السماء وان كان متربا كان احدهما مشرقا بالتشديد والآخر مغربا كذلك نعم لو كان في حال القيام كانا مستقبلتين .
٤	٢٢	ويكفي	لكونه ذى اليد .
٤	٤	كفاية	ان حصل الاطمينان .
فصل في الاستنجاء			
٤		بالماء مرتين	على الاحوط .
٤		لابد من ثلاث	على الاحوط .
٤		وان كان الاحوط	لا يترك .
٤		ولو من الاصابع	فيه اشكال .
٤		ويجب في الغسل	لتوقف صدقه على ازالتهما دون التمسح فانه يكفي فيه زوال العين فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨		لابمعنى اللون؛ الرائحة	وقدمر الكلام فيه منافي حواشى مبحث الغسالة ونزيد توضيحا ان زوال العين مشترك بين الغسل والمسح كما ان عدم اعتبار زوال العرضين الرائحة و اللون مشترك بينهما و الفارق هو لزوم زوال الاجزاء الصغار فى الغسل دون المسح .
٤	١	لو استنجى به اعصى	ان كان عن عمد بل اتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحرمات .
٤	٤	على الاقوى	لا يترك الاحتياط فى الروث والعظم .
٤	٤	ولو شك فى ذلك	سواء أ كان شكه فى عروض نجاسة اخرى على المحل بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط ام كان شكه فى عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٥	على الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
«	«	للصلوات الاتية	فيه اشكال و ترتيب جميع آثار وجود المشكوك بعد اجراء القاعدة لا يخلو عن قوة .
«	«	لكن لا يبعد	فيه بعد بعيد الآن يحصل الطمأنينة والوثوق .
٤٩	٦	لكن الاحوط	لا يترك خصوصا فيما لو شك في مانعية الخارج عن وصول المطهر الى المخرج
«	٨	ويطهر المحل	في اطلاقه اشكال .
فصل: في الاستبراء			
«		ان يصبر	الصبر حتى الانقطاع لازم على اى حال وليس من الامور المحكومة بالاولوية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩		ثم يبدء بمخرج	هذا ارشاد الى طريق عدم تلوث الاصبغ المستبرء به .
٤		ثم يضع سبابته	عكسه اشهر و اسهل و اوفق لتحقق المسح .
٤		ويكفي سائر	لحصول الغرض وعدم كونه تعبديا بل ارشاديا محضا .
٤		على وجه يقطع	ولو عاديا .
٤		ولا يكفي الظن	الا اذا كان اطمينا نيا .
٤	١	يصنع ما ذكر	تحصيلا لغرض التنقية بحسب الامكان .
٤	٣	لا يلزم المباشرة	لحصول الغرض منه بفعل الغير ايضا .
٤	٤	لحقوق الحكم ايضا	لدوران الطهارة والنجاسة عليه وجودا وعدمه كان الشاك نفس المستبرء او غيره .
٤	٥	ولو كان من عاداته	لامر ان المحل الاعتيادي غير معني به الا اذا حصل الاطمينان والوثوق بتحقيقه ولو كان منشاء الوثوق الاعتياد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩	٧	لا يحكم عليه بالنجاسة	لكون المورد من مصاديق الشك في الخروج الجازي فيه الاصل.
«	«	الرطوبة المشتبها	فيكون المورد من مصاديق الشك في عنوان الخارج المشمول لروايات الباب .
«	٨	بين البول	حتى يجب الوضوء .
«	«	او المنى	حتى يجب الغسل .
«	«	فلا يجب عليه الغسل	امكان الانحلال بجريان الاصل في احد طرفي العلم من دون معارض.
«	«	الاحتياط بالجمع	والمورد مجرى استصحاب كلي الحدث بطريق القسم الثاني من استصحاب الكلي .
«	«	وعدم وجوب الغسل	بناء على جريان الاستصحاب في امثال هذه الموارد و قد مر بعض الكلام فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في مستحبات التخلي ومكروهاته			
٥٠		فصل	<p>قد مر غير مرة ان اكثر الامور المذكورة في المندوبات و المكروهات مما لم تقف في حقه على مستند خاص يصح الاعتماد عليه و الركون اليه للضعف في الصدور او الجهة او الدلالة و الاستناد الى قاعدة التسامح في اثبات الاستحباب او الكراهة غير متجه فاذن الاولى رعاية تلك الامور فعلا وتركا بعنوان الرجاء .</p>
٤		خلوة او يبعد	<p>هذا وبعض ما يليه ظاهره الارشاد الى التوقى عن الرشاش .</p>
٤		تقديم الرجل	<p>لم اقف على سند خاص له يعتمد عليه في الروايات والاستناد الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى او تضاده للمسجد ضعيف .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		ان يسمى	والاولى ان يأتى بالمأثور وهو بسم الله وبالله .
«		كشف العورة	وعند دخول الكنيف ايضا .
«		وان يتكى	ظاهر فى الارشاد المحض .
«		وان يستبرء	ظاهر فى الارشاد كما اسلفنا .
«		وان يتنحج	ارشائى محض .
«		اللهم	مع زيادة بسم الله .
«		اللهم انى اعوذ	مع زيادة اللهم امط عنى الاذى و اعذنى من الشيطان الرحيم بعده
«		والاولى الجمع بينهما	والاولى منه الجمع بينهما وبين ما ارسله شيخنا صدوق الطائفة .
«		ان يقدم الاستنجاء	قد مر انه ارشاد الى عدم تلوث الاصبع المستبرء به .
«		وان يجعل المسحات	مستنده ضعيف صدورا .
«		واراحتهم منها	بقى مما قيل باستحبابها بمور لم يذكرها المصنف - منها الدعاء اذا وقف على باب الكنيف - ومنها الالتفات الى اليمين والشمال مخاطبا للملكين

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>بقوله اميطاعنى فلكما الله على ان لاحدث حدثا حتى اخرج اليكما -ومنها تأخير الكشف عن سوثيه حتى يدنوهن الارض- ومنها كون احجار الاستبراء ابكارا - ومنها تعجيل الاستنجاء خصوصا من البول -ومنها كفاء الاناء على اليد مة من حدث البول ومرتين من الغائط قبل ادخالهما فيه ان كان الاستنجاء متوقفا على ادخالهما - ومنها القعود للتخلي و الظاهر انه ارشادى ومنها اختيار الماء على الاحجار فى صورة عدم التعدى -ومنها الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير و الامر فيه ارشادى ومنها ان ينظر الى الماء قبل الشروع فى الاستنجاء و الظاهر انه ارشاد الى الاستطلاع على عدم كون الماء مضافا او عدم كونه متغيرا او عدم وجود حشرة فيه ونحوها من الفوائد المترتبة على النظر الى غير ذلك من الامور</p>			٥٠

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			المذكورة في كتب السنن والاداب ومدارك بعضها صحاح طوينا عن ذكرها كشحاروما للاختصار .
«		المكروهات	الكلام فيها كالللام في المستحبات
«		في الشوارع النافذة	واما الغير النافذة فيحرم التخلي فيها الا باذن اربابها والنهي ارشادي .
«		اوالمشارع	وتلحق بها اشعار الابارو حافات الحياض والنهي ارشادي ايضاً .
«		او منزل القافلة	سواء كان مظلاما غير مظلل .
«		دروب المساجد	واقبيتها حيث لم يستلزم الهتك والافحرم .
«		او الدور	النهي ارشادي .
«		او تحت الاشجار	النهي ارشادي و عليه فتلحق بها مساقط الثمار ونحوها ايضاً .
«		والبول قائما	الافى حال طلابة النورة .
«		وفي الحمام	الظاهر اطلاق النهى بالنسبة الى الحياض و المسالخ و البيوت و الفيران والاطهر كونه ارشاديا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وعلى الارض الصلبة	النهى ارشادى للتوقى عن الرشاش
٤		وفى ثقب الحشرات	النهى ارشادى
٤		وفى الماء	وفى حياض الحمام آكد لو كان النهى مولويامع عدم كون الماء ملكا للغير او كونه ذاق عليه والافيجرم.
٤		خصوصا	وجه الخصوصية واضح.
٤		التطبيع	سواء أكان من مرتفع او بالعكس لكن المستند ضعيف صدور ارشادى دلالة كما كثر ماسبقه.
٤		والشرب	على الاحوط.
٤		باليمين	المنع ارشادى.
٤		وباليسار	الكراهة حيث لم يصدق الهتك والافلا ريب فى الحرمة بل فوقها على وجه ثم لو كان الخاتم بيده اليمنى واستنجى كانت الكراهة آكد من جهتين.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وطول المكث	النهى ارشادى فانه كما ذكر في كتب الطب والتجارب من اقوى البواعث على حدوث البواسير والفساتيل الناسوبية وغيرها وضعف الدماغ والنسيان وبخر النقم
،		والتخلي	والاظهر تعميم الحكم كراهة و حرمة بالنسبة الى قبور جميع اهل القبلة من المسلمين سوى من حكم بكفره منهم .
،		الدرهم البيض	لا نتقاش لفظ الجلالة في المسكوكات الفضية في زمان صدور الرواية كما شاهدناه وهذا هو السرفى التقييد.
،		مستورا	بالمصروية وغيرها .
،		بذكر الله	بحمده وغيره .
،		اية الكرسي	الى قوله تعالى العلى العظيم كما هو المنصرف اليه حيث ما اطلق في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			لسان الاخبار وينا كذا الظهور حيثما قيد بقوله على التنزيل.
٤		او تسميت العاطس	اي تحميد المتخلي ودعائه لنفسه او عطس لادعائه لغيره لو عطس كما هو المتبادر من العبارة هنا وكما هو المراد من التسميت في باب المستحبات .
٤	١	يكروه حبس	النهى ارشاد الى امر صحى جسمانى ثم انه توجد في كتب الاداب و الروايات امور كثيرة من مكروهات التخلي اسانيد بعضها صحاح ولكن اكثرها ارشادية دلالة فمنها الاستنجاء بيدفيها خاتم فسه من احجار زمزم او قمامته او الزمرد او العقيق - ومنها الاستنجاء بالماء المشمس - ومنها الاستنجاء بماء البحر المالح - ومنها الاستنجاء بالماء المنغير باوصاف غير النجاسة والمنتجس - ومنها الاستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث - ومنها الاستنجاء مكشوف الرأس و قد

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>مر استحباب التغطية فعد الكشف من المكروهات مبني على التزام التلازم بين كراهة ترك الشيء وبين استحباب فعله؛ وقد مر ان التحقيق عدمه - ومنها مس الرجل آله باليد اليمنى وقت البول - ومنها استحباب البول لمن مر بالماً زمين عليه وهو موضع بين عرفات والمشعر تأسيماً بالبنى فانه (ص) حج عشرين حجاً وكلمامر به نزل وبال عليه وقال انه اول موضع عبديه الاصنام ومنه الحجر الذي نحت منه هبل وهو الصنم الذي رماه مولانا امير المؤمنين على (ع) ووحى له الغداء من اعلى ظهر الكعبة فانكسر - ومنها غسل الحرة فرج زوجها ولبأس بالامة ومنها السواك حال التخلي ومنها مس ما بين المخرجين الى غير ذلك مما يقف عليها البعثة في آثار اهل البيت عليهم السلام لكنها كما عرفت ضعاف اكثرها دلالة وان كانت اسانيدھا صحيحة او موثقة .</p>			<p>٥٠</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠	٢	يستحب	ارشاد الى كون الحبس منافيا لحضور القلب والتوجه الى المولى سبحانه المطلقين شرعا .
٥١	٤	وعند النوم	ارشاد الى امر صحي كما في اكثر ما تقدمه لانه مولوى وما اشرنا اليه هي حكمته كما توهم في اغلب هذه الموارد .
٤	٤	وقبل الجماع	ارشاد الى امر صحي .
٤	٤	وبعد خروج المنى	ارشاد الى امر صحي والى فائدة مرت في بعث الاستبراء
٤	٤	وقبل الركوب	هو كسابقه .
٤	٤	وقبل ركوب السفينة	هو كسوابقه .
٤	٣	يستحب اخذها	هو ارشاد الى احترام الخبز وتكريمه كما هو الظاهر من خبر فعل الامام (ع) حين دخل الكنيف ووجد لقمة خبز في القنذ وتحرير مملوكه لاكله اياها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل : فى موجبات الوضوء			
٥١		من الموضوع الاصلى	الاقوى ناقضيتهما مطلقا سواء اخرج من السوءتين ام من غيرهما وسواء اخرج من فوق المعدة ام مادونها مع الاعتقاد او بدونه بشرط صدق عنوانى الاخبثين على الخارج كما ان الاقوى نجاسة الخارجين كذلك و المصير الى نجاستهما دون ناقضيتهما ضعيف وكذا المختار فى الدماء الثلاثة و المنى كما سيأتى و المعيار هو صدق تلك العناوين المحكومة بالنجاسة عرفا .
٤		والاحوط التقض مطلقا	بل الاقوى لكن بشرط صدق العناوين عرفا .
الثالث			
٤		من مخرج الغايط	الاصلى منه او غيره على التفصيل و البسط المتقدمين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١		دون ماخرج من القبل	الاذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد من المعدة او الامعاء بسبب من الاسباب مع صدق عنوان الريح المعهود .
الرابع			
٤		النوم	في اى حال كان النائم وفي اى مكان مسجدا كان او غيره وفي اى زمان جمعة كان او غيره فمافى بعض الفتاوى من التفصيل ضعيف جدا فهو ناقض من حيث هو لا من جهة كونه مظنة للحدث .
٤		والسمع والبصر	الاستيلاء عليهما اماراة تحقق النوم .
الخامس			
٤		مثل البهت	سواء كان البهت لانعطال بعض القوى الدماغية من الفعالية الذى هو مقدمة للجنون عند الاطباء ام لا .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
السادس			
سيأتي ان ناقضية غير الجنابة من الاحداث الكبيرة محل اشكال وان كان ايجابها للغسل مسلما .	فهي تنقض		٥١
للاستصحاب في الموردين .	بني على العدم	١	٤
لتقديم الظاهر على الاصل .	الا ان يكون قبل	٤	٤
هذا صرف فرض لعدم صيرورة الاخبيين دما بل العكس ممكن بل واقع سيما في النجو سيما في مرض «الزحير»	الاذا علم ان بوله	٣	٤
سواء اكان خروجه بشهوة ام لا .	وكذا المذني	٤	٤
لا يخفى على البحاثه الجائس في خلال الرياض الفقيهية وكتب السنن ان الموارد التي حكموا فيها بالاستحباب اكثر مما نقله سواء اكان	ذكر جماعة من العلماء	٤	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١			الاستند مما يعتمد عليه ام لا لضعف الصدور والجهة او الدلالة ثم الموارد التي سردها قدس سره في المتن قدورد في بعضها رواية ظاهرة في ناقضيته لكنه شد العامل بها.
٤	والقيء	المراد به الاعم من القيء والقلس .	
٤	والرعاف	سال اولم يسلم و التفصيل ضعيف	
٤	والتقبيل بشهوة	حراما او حلالا .	
٤	ومس الكلب	وما في بعض الكلمات التعميم بالنسبة الى كون الكلب ممسوسا او ماسا ضعيف لا يلتفت اليه .	
٤	ومس الفرج	حراما او حلالا عمدا او سهوا .	
٤	ولو فرج نفسه	هذا التعميم غير معلوم المستند .	
٤	ومس باطن الدبر	عمدا او سهوا .	
٤	ونسيان الاستنجاء	والحاق العمد به كما عن بعض لاجهله .	

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
	غير معلوم	٤	٥١
بل موثوق العدم .	كفى	،	،
لا تيان الوضوء برجاء الاستحباب وهو كاف في انتساب العمل اليه تعالى وحصول التقرب على التحقيق و ان تخلف الداعي وهما كافيان في الحكم بالصحة .	كفى ولا يجب	،	،
الكلام فيه هو الكلام في سابقه .			
<p>فصل : في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة</p>			
الحكم بکراهة الاكل قبل الوضوء المصطلح لا يخلو عن تأمل .	ادرافع لکراهته		،
جعلہ قسيما لتاليه بعد وضوح لزوم الرجحان في متعلق النذر كما ترى	كالوضوء الواجب		،
استحباب افعاله الاربعة نفسيا بدون اية غاية حتى الكون على الطهارة	المستحب نفسا		،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١			بعيد غاية البعد وان صار اليه بعض القدماء و شذمة من المتأخرين مستندين الى كون تلك الافعال بنفسها طهارة والى محبوبة كل طهارة والمقدمتان ممنوعتان ومدخولتان والتفصيل مو كول الى محله.
٥٢		ويجب ايضا بالنذر	ان قصد به الكون على الطهارة و نحوه من الغايات .
٤		ويجب ايضا المس كتابة	هنا امور ينبغي الاشارة الى بعضها منها ان الاقوى عدم حرمة مس المحدث للاعاريب والحر كات و ان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط في المدمات والادغامات ذلك - ومنها الاحوط عدم المس للقراءات الشادة كقرائتى الجاحظ و ابي جعفر القعقاع و نحوه هما - ومنها تعميم التحريم بالنسبة الى منسوخ الحكم والاحوط الاولى تعميمه بالنسبة الى منسوخ التلاوة ايضاً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢		ان وجب بالندز	لولم يناقش في جعل المس غاية و كذافي انعقاد مثل هذا النذر .
٤		من دون الوضوء	ينبغي التعميم لو امكن .
٤		الائمة (ع)	وحكم مس اسم درة صدف الرسالة والوحي سيدتنا الزهراء (ع) حكم اسمائهم (ع) .
٤		وان كان احوط	لا يترك .
٤	١	وضوء ارفعا	بنحو وحدة المطلوب .
٤	٤	تأمل	في صورة التقييد كما اشرنا اليه و الا فلاضير في الصحة .
٤	٢	بعمل يشترط	فالوضوء لم يتعلق به النذر وانما هو مقدمة للمندور وهي الصلوة فالنذر مطلق لم يتعلق بالارادة كما في تاليه .
٤	٤	مثل ان ينذر	العبارة موهمة لما فيه تأمل ولكن الخطب سهل بعد وضوح المراد وهو كون الوضوء مندور اعلى تقدير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢	٢	بالعمل الكذائي	فجناح النذر قد اظلمت وتعلقت على الفعلين وبهذا.
«	«	الكون على الطهارة	بان يجعله الغاية من وضوئه .
«	«	يستشكل في الخامس	في صورة نذر الوضوء المأتي لنفسه وبقصد ان لا يترتب عليه غاية من الغايات و من البديهي ان صحته مبنية على الاستحباب النفسى الغير الثابت .
«	٣	اجزاء البدن	سواء أكانت مما تحله الحيوية ام لابشرط صدق مس البدن و منها الاطعار والغضاريف في صورة عدم تسترها بالجلد .
«	٦	كالكوفى	والحميرى والطغراوى والريحانى ونحوها .
«	«	او الحفر	لصدق مس الخط عرفاوامر منزل على متفاهمهم .
«	٧	لا فرق	كما انه لا فرق بين ما كان غلطا كتابة او صحيحاً على الاقوى للصدق العرفى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢	٨	او نصف الكلمة	كل ذلك بشرط الصدق العرفي .
٥٣	١٠	بل يجب محوه	هذا اذا لم يرتس بالوضوء وكذا الامر في السب .
٤	١١	كماء البصل	وكماء الليمو الحامض و حرمة اللمس لمكان وجوده الواقعي فيشملة الدليل وان لم يظهر اثره الابتماس النار والحرارة اياه .
٤	١٢	لا يجوز مسه	اذلا فرق بين المقلوبة وغيرها .
٤	١٣	احوطه الترك	المعيار الصدق العرفي .
٤	١٤	لا يبعد عدم الحرمة	الاحوط الا لى الترك
٤	٤	فالظاهر حرمة	على تأمل فيه .
٤	١٥	نعم الاحوط عدم	اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محل تأمل .
٤	٤	بناء أعلى الاقوى	وقدم مراراً ما هو المختار في عباداته .
٤	١٦	نعم يكره	الحكم بالكراهة فيه - محل تأمل .
٤	١٨	عدم البأس	و الفارق عرف المتشعبة و ارتكازهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣	١٩	لايجوز للمحدث	مادامت الكتابة باقية و استلزم الاكل مسها واما لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلا مانع من الاكل.

فصل في الموضوعات المستحبة

٤	١	مستحب في نفسه	قد عرفت عدم تمامية هذا الوجه وان المطلوب النفسى هو الكون على الطهارة والافعال محصلة لدوائر الغايات مترتبة عليه فان ارى من الاستحباب النفسى الرجحان للافعال بهذا الاعتبار فنعم الوفاق والافقيه نظر .
٤	٢	لا يفيد طهارة	من الحدث الا كبير الموجب للاغتسال

القسم الثانى

٤		ليس شرطاً في صحته	الحكم بالصحة مشكل .
---	--	-------------------	---------------------

الثالث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣		النهياً	جعلته من الغايات محل اشكال.
٤		ويعتبر	بناء على استفادة هذا القيد من بعض الادلة.
الخامس			
٥٤		دخول المشاهد	قد مر ان المتيقن من المشاهد في هذه الابواب مشاهد المعصومين (ع).
الثامن			
٤		زيارة اهل القبور	اي قبور المؤمنين .
التاسع			
٤		اولمس حواشيه	الحكم بالاستحباب في الموردين مشكل .
العاشر			
٤		الدعاء	سيما في بعض الادعية الماثورة عنهم (ع) حيث امر بالطهارة في حاله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس عشر			
٥٤		النوم	ويتأكد في نوم الجنب.
الثامن عشر			
٤		جلوس القاضي	الحكم بالاستحباب فيه لا يخلو عن اشكال .
التاسع عشر			
٤		الكون على الطهارة	قد مر الكلام بالنسبة الى هذا المورد
العشرين			
٤		في صورة عدم وجوبه	بل استحبابه .
٤		وقد عرفت	قد عرفت ماهو الجدير بالقبول .
القسم الثاني			
٤		والظاهر جوازه	الاولى قصر التجديد على دفعة واحدة و فيما كان الوضوء لاداء الصلوة دون سائر الغايات نعم الاقوى جوازه ازيد من مرة في موردين على سبيل منع الخلو-الاول منهما تخلل الزمان الطويل بينهما بحيث يصدق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			التجديد على الثاني والثالث وهكذا الثاني منهما ان يكون التجديد لكل صلوة كما اذا جدد للمصبح واتفق عدم الانتقاض فيجدد للظهر ثم يجدد للعصر وهكذا وهذا التفصيل ليس ببعيد لمن سبر في الرواية و كلمات القدماء .
واما القسم الثاني			
٤		لا يستحب فيه التجديد	وكذا التيمم سواء أ كان بدلا ام لا.
واما القسم الثالث			
٤		لذكر الحائض	التقييد بالذكر مشكل كما ان الحاق اختها وهي النساء بها في هذا الامر النديب بوجوه اعتبارية اشكل اللهم الا ان ينقح المناط وهو كما ترى .
الرابع			
٤		لتكفين الميت	استحبها به مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤	او تدفينه		<p>الحكم باستحبابه مشكل كما ان التقييد بالموردين اشكل- ثم انه بقيت موارد كثيرة متفرقة في كتب العقه المبسوطة والاداب و السنن- فمنها عند العود الى الجماع مع زوجته وان تكرر- ومنها لمن اراد و طى جارية بعد اخرى و لما يغتسل ومنها بعد خروج المذى- ومنها بعد الرعاف- ومنها بعده القيء او القلس ومنها قبل الاكل وبعده- ومنها قبل الاغسال المستحبة - ومنها من قرء الشعر الباطل ازيد من اربعة ابيات ومنها بعد التمطى و التجشأ- ومنها لاكل الحائض بالخصوص و شربها ومنها وضوء الميت مضافا الى غسله ومنها عقيب الاحتلام لمن رام الجماع ومنها الكذب مطلقا ولو لم يكن على الله تعالى ورسوله .. ومنها بعد اغتيا ب المؤمن - ومنها بعد الظلم على مؤمن ومنها التقبيل بشهوة- ومنها بعد مس العرج - ومنها عند الغضب - ومنها من نظر الى المصلوب بحق بعد ثلاثة</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			ايام من صلبه - ومنها بعدا كل لحم البعير - ومنها بعد قتل الضب الى غير ذلك والحكم بالا - تحباب في اكثر الموارد التي ذكرها قدس سره في المتن وما زدنا عليها لا يخلو عن اشكال اما الضعف المستند صدورا او دلالة وقاعدة التسامح غير كافلة لاثبات الندب و الكراهة فاذن لا ينبغي ترك الاحتياط بالرجاء.
٤	٣	وقوى القول	ماقواه هو الاقوى والاحوط اعادة الوضوء سيما في القسم الثالث.
٤	٤	على وجه التقييد	الاقوى صحة وضوءه في تلك الصورة ايضا ولا اثر لهذا التقييد.
٤	٥	قصد رفع البعض	الاطهر صحة وضوءه وان قصد كذلك بعد لغوية قصده التبعض الا ان يؤل الى قصده عدم اطاعة الامر تابعا وهناك وجه ثالث بان يقصد بعضها مقيدا بعدم غاية اخرى و الاقوى صحة الوضوء في تمام الصور

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤	٦	فقصد الجميع	سواء أقصد الجميع بنحو العام المجموعى بان يكون كل غاية جزء من الداعى او بنحو الافرادى ولاشبهة فى صحة الموضوع فى الفرض الاول واما فى الثانى فيتوجه شبهة توارد العلل الغائية ودفعها واضحو هناك وجه ثالث وهو ان يقصد الجامع بين الغايات سواء كان من الجوامع القريبة ام البعيدة.
٤	٤	صحة اتصافه	يشكل ذلك بلزوم اجتماع الحكمين فى موضوع واحد متعديت بحيثيتين تعلييتين و لا يرفع الاشكال ما افاده قدس سره بجعل احد الحكمين وصفيا والاخر غائبا والاقوى وجود احد الحكمين بحدده و فعليته والاخر لا بحدده بل بملاكه.
فصل: فى بعض مستحبات الموضوع			
٥٥		الاول	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		ربع الصاع	اي المدني بعد عهد النبي (ص) والا فالمدفي عهده كان خمس الصاع و الصاع يؤمئذ سبعمائة وخمس مثاقيل وحمصات .
الثاني			
٤		الاستياك باى شيء	يمكن استفادة كراهة الاستياك هنا ببعض الاشياء من الروايات الواردة في النهي عن الاستياك مطلقا بعود شجر الرمان والنخل والقصب المعمول منه البوارى وعود شجر التين وان كان في النفس شيء في الحكم بالكراهة لقوة احتمال الارشاد الى توليد الاستياك بتلك الاعواد الامراض اللثوية كما في بعض الكتب الطبية.
الثالث			
٤		وضع الاناء	صرح ارباب التبع في الاداب و السنن بعدم العثور على مستند

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			الكرامة هنا نعم هو مشهور لدى الاصحاب والتمسك بقاعدة من بلغ حتى بالنسبة الى فتوى الفقيه كما ترى .
الرابع			
٤	.	غسل اليدين	من الزندين حمالا الامر بغسلهما على المتعارف المنصرف اليه .
الخامس			
٤		المضمضة	مع تقديم المضمضة على الاستنشاق
٤		ثلاث اكف	الاولى الرجاء في الثلث لعدم العثور على مستنده .
السادس			
٤		التسمية	الاقرب اختصاص الحكم باسمائه الخاصة دون سائر الاسماء الحسنى .
السابع			
٤		ولوليمنى	لا يخفى انصراف الدليل الى المتعارف وما افاده خلافاً فالظاهر الاختصاص بغسل اليسرى .
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		والرجلين	وكذا بعد الفراغ عن مسحهما وتمام الوضوء .
التاسع			
٤		غسل كل من الوجه واليدين	الاحوط ترك الغسلة الثانية في الموردین نعم يستحب تکمیل الغسلة الاولى في المحلين واسباغها بالغسلة الثانية دون ان يقصد بها الغسلة الثانية المستقلة
العاشر			
٤		في الغسلة الاولى	الاقوى استحباب البدئة بالظاهر في حق الرجل من غير فرق بين الغسلتين كما انه في المرأة بالعكس من غير فرق بين الغسلتين ايضا هذا الوجه جعلت الثانية في الموردین غسلة مستقلة وحكم كونها مكملة واضح .
الحادي عشر			
٤		ان يصب	الاحوط عدم تركه حملا للادلة على المتعارف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس عشر			
٥٥		حال الوضوء	وكذا بعده .
السادس عشر			
٤		آية الكرسي	قد مر ان المنصرف منها الى قوله تعالى - العلى العظيم - كما عبر عنه في لسان الايخبار بقوله (ع) على التنزيل لالى قوله - هم فيها خالدون .
السابع عشر			
٤		ان يفتح عينه	في كون الامر هنا مولوياً تأمل - ثم ليعلم انه بقيت امور كثيرة اوردها الاصحاب في الزبر الفقهية المبسوطه و كتب السنن والاداب نشير تعميماً للفائدة الى بعضها - منها ان يصفق المتوضى قبل الاشتغال بالوضوء شيئاً من الماء على وجهه ان كان ناعساً - ومنها اسباغ الوضوء - ومنها ان يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالى: فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا خرجوا بما او توا اخذناهم بغتة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			<p>فاذا هم ملبسون الخ... ومنها ان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله... ومنها ان يقول ايضا عند الفراغ منه اللهم و بحمدك اشهدان لاله الا انت استغفرك الى آخر الدعاء ومنها كون ايصال الماء على المواضع المغسولة بالصب لا باللطم ونحوه الى غير ذلك مما يقف عليه البحاثة في الفقه و الاداب وحيث ان اكثر ما ذكره الماتن قدس سره وما اضفنا عليه ليس مما يستند اليه لضعف الصدور او الدلالة فالخطب سهل والشأن هين .</p>

فصل: في مكر وهاته

٤		الاول	
٤		كان يصب الماء	كى يصب المتوضى هو بنفسه على اعضاء الوضوء ما صب في كفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			والكراهة في هذا الصورة اخف من صب الغير الماء على اعضاء المتوضى وهو باجراء الماء بيده وامر ارها على الاعضاء ينوى الوضوء وذهب جماعة الى البطلان في الصورة الثانية.
الثاني			
٤		التمنل	الحكم بالكراهة فيه مشكل مع ما يحكى عن مولانا امير المؤمنين من اتخاذه منديلا للتمسح بعد الوضوء
الثالث			
٤		الوضوء في مكان	النهى فيه ظاهره الارشاد .
الرابع			
٤		المفضضة	مر الكلام في معنى الانية .
٤		او المذهبة	الحاقها بالمفضضة يحتاج الى تأمل .
الخامس			
٤		كالشمس	هو ما سخنته الشمس باسراقها عليه مطلقا سواء أكان الماء في اناء فلزى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			ام خز في اوغير هما قليلا كان ام كثيرا فلاوجه للتفصيل كما يحكى عن بعض في الموردين .
'		وماء الغسالة	سواء أ كانت غسالة نفس المتوضى ام غيره و قد مر ان الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الاكبر مع عدم الانحصار و مع الانحصار فالاحوط الجمع بين التوضى به و التيمم وهو مخير في تقديم ايها شاء .
'		والماء الاجن	اي المتغير لكن بغير الاوصاف الثلاثة للنجس و الاحوط الاولى تركه .
'		والماء القليل	الظاهر ان النهى ارشادى .
'		وسؤر الحائض	اي المتهمه دون الماء مونة ودون مجهولة الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٥٥		و آكل الميتة	<p>النهي فيه ارشادى محض - ثم ان هناك امورا قيل بكرهتها في باب الوضوء ونشير الي يسير من كثير منها اعانة لمن رام الوقوف عليها - فمنها صب الماء الوضوء في الكنيف ومنها الوضوء بالماء المسخن بالنار الا في مقام الحرج - و منها نفض المتوضى يده بعد اتمام الوضوء ومنها ترك تحليل الاظا فر بناء على كونها من البواطن وان كانت تعد محالها من الظواهر لو قلمت - ومنها ايقاع الوضوء الرافع للحدث في المسجد في حق من يدخله محدثا لامن احدث في المسجد - و منها ايقاع الوضوء في الكنيف - و منها الوضوء من سؤر ولد الزناء ومنها الوضوء من سؤر اليهود والنصارى وسائر فرق الكفار وكذا الفرق المحكومون بالكفر من اهل القبلة بناء على عدم انفعال الماء القليل والافعلى المختار والمشهور من الانفعال لا يصح الوضوء اصلا الي غير</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			<p>ذلك من الامور التي ذكرها و ما مستند اكثر ما نقله الماتن و ما اضفنا عليه لايتمد عليه لقصور فى الصدور او الدلالة و عدم وفاء قاعدة التسامح لاثبات الندب والكراهة كما امر فالاولى رعاية تلك الاداب فعلا و تركا بالرجاء .</p>

فصل: في افعال الوضوء

		الى المتعارف	<p>الارجاع اليه مطلقا فى الوجه الذى هو واضح المفهوم و مورد الامر بالغسل لا يخلو عن اشكال والتحديد المذكور فى الروايات و الفتاوى هو باعتبار اغساب الافراد فاذن لكل متوضى غسل تمام وجهه سواء كان كبير او يده صغيرة او بالعكس او متناسبتان فى الصغر والكبر وان كانا خارجين عن المتعارف</p>
--	--	--------------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		فيلاخط	قد عرفت بعد التعمق فيما تلى عليك في الحاشية السابقة عدم تمامية ما يذكره هنا .
٥٦		احاطة الشعر	والمتيقن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره .
٤	١	وما لا يظهر من الشفتين	وهو ما بعد الاطارين العليا والسفلى .
٤	٣	ان كانت للمرأة احية	الحكم فيه مشكل بعد انصراف الاطلاق وتلوها الخنثى المشكل فالاحتمال لا يترك فيهما .
٤	٨	فيجب ان يلاحظ	حين وجود العلم المذكور .
٤	٩	فيجب تحصيل اليقين	الوجداني او الاطمينان وسكون النفس .
٤	٤	يجب الفحص	احرازاً لتتحقق الشرط وذلك حيث يكون الاحتمال عقلائياً ملتفتاً اليه عندهم ولازم الرفع لديهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦	١٠	ظاهاها	من المدخل والمخرج .
الثاني			
،	،	من شئ من الذراع	وهو موصله بالعضد .
،	،	وان كان اولى	فى الاولوية اشكال .
،	١١	الاصلية	المعيار كونها ذابطش وفعالية .
،	،	مسح الرأس والرجلين	والاولى رعاية تعدد محل المسحين بعيث لا يقع مسح على مسح او احتيال اخر .
،	،	اصليتين	كونهما كذلك ، ممنوع نعم حيث ان الاصلية مجهولة فيجب غسل طرفى الشبهة والمسح بهما .
،	١٢	فان الاحوط	بل الاقوى فى صورة العلم بما نعيته .
٥٧	،	وجبت ازالته	ان عدالوسخ ما نعاولم يعد محل من الظاهر .
،	١٤	وان كان احوط	لا يترك الا ان يكون فى قطعه حرج او عسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	١٥	يرى جوفها	صرف كونه مرئياً لا يوجب عده من الاعضاء الظاهرة فالمسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
‘	‘	عمالا بالاستصحاب	على بعض محتملاته وهو كون الشبهة موضوعية والافعلی بعض التقادير فهو مثبت وعلى بعضه لا مجرى له كما لا يخفى .
‘	١٦	يجب رفعها	ان لم يكن هناك عسرا و حرج او غيرهما من المحاذير .
‘	١٧	لا يجب رفعه	ان عد من البشارة والافيجب الرفع الامع لزوم احدى المحاذير المذكورة .
‘	‘	بمنزلة الجبيرة	وسياتى الكلام فيها مستقلا ان شاء الله تعالى
‘	١٨	جر ما مرئياً	معدودا من البشارة .
‘	١٩	لا يحصل له القطع	لزوال التجزم عنه والوسوسة معدودة في كتب الطب من الامراض الدماغية عصمنا الله منها وقد وردت عن ائمة

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>اهل البيت (ع) ادعية في زوالها ومن المجرب في ذلك ما حدثني به زاهدا الزمان و اويسا اليمان جرثومتا التقى والورع الايتان الباهرتان الحاج ميرزا جواد آقا الملكي التبريزي نزيل قم والحاج الشيخ حسن على الاصفهاني نزيل مشهد الرضا (ع) وكلاهما روي عن العلامة الزاهد السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي بطرقه الى جمال السالكين السيد رضی الدين علي بن طاوس الحسنی صاحب كتاب الاقبال انه روى لدفع الوسوسة ان يستعيد الرجل قبل كل ما له فيه وسوسة بهذه الاستعاذة واعوذ بالله القوي و اعوذ بمحمد الرضى من شر كل شيطان غوى، وقد ادعى العلمان المذكوران التجربة فيه فليغتنم قدره .</p>			<p>٥٧</p>
<p>ولم يكن في اخر اجه حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غيرها .</p>	<p>الاذا كان</p>	<p>٢٠</p>	<p>٤</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢١	مراعاة الاعلى فالاعلى	بالمراعاة التدريجية الخارجية و يتلوها التحريك حال كونه رموسا وفي اقتران النية بادخال اليد او التحريك تحت الماء او الاخراج وجوه والمختار الاخير .
،	،	حال الاخراج	مع كون جريان الماء على اليد بعد اخراجها مقصودا و من متممات الغسل الوضوئى و تكون تامة الغسل بنهاية التماس المائى .
،	،	وفي اليد اليمنى	بناءً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والافقيه تأمل .
،	٢٢	اذا قام تحت السماء	تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسئلة الاستعانة بالغير فى الوضوء غير وجيه بل ممنوع مضافا الى ان الاستعانة كانت محذورة فى نفس الغسل لافى مقدماته كما قدمناه نعم لا بد للمتوضى بالمطر ان يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تامة غسلها ولم يشر اليه قده احالة الى وضوحه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢٢	ولولم ينوء من الاول	في تحقق المطلوب وفي هذا الفرض اشكال قوى
«	«	وكذا الوارتمس	فيه اشكال ايضا .
٥٨	٢٣	وشك في انه صار	وكان شكه موضوعيا للمفهوميا وقد مر الكلام في الفرق بينهما - ثم ان هنا امورا يتلى بها المتوضى كالشك في اسارير جلدة الوجه و اليدين و الرجلين واكتنهاهل هي من الظاهر او الباطن والمرجع العرف - ومن تلك الامور هل يلزم امرار انامل اليد اليسرى بين اشاجع اليد اليمنى وبالعكس بناء على لزوم الامرار في الغسل ام لا ينبغي رعاية الاحتياط في ذلك - ومنها هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ الندائة للمسح لمكان حرارة الهواء وهبوب الرياح العاصفة المسير الى محل مأمون منها يمكن ابقائها فيه اولا - ومنها لولم يمكن مسح مقدم الرأس حتى مع الجبيرة فهل يجب مسح الطرف الاخر منه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨			الاقرب الى المقدم فالاقرب او يجمع بينه وبين التيمم او ينتقل فرضه الى التيمم او يسقط فرض مسح الرأس وجوه ولعل ثانيها اقربها .
الثالث			
٢٣	والاحوط الناصية	والاحوط ادخال شيء من فوقها فى المسح .	٤
٤	٤	الاحوط	لا يترك .
٤	٤	وان كان الافضل	الاولى رعايته .
٤	٤	وان كان الاحوط خلافة	لا يترك
٤	٤	والاحوط ان يكون باليمنى	لا يترك .
٤	٤	والاولى ان يكون	لا ينبغى تركه .
٢٤	لا فرق بين	ينبغى رعاية الطول مع رعاية الاعلى فالاعلى فى البين .	٤
الرابع			
٤	على المشهور	وهو الاقوى المؤيد بكلام اهل الخبرة وفتاوى من يعتد به .	٤
٤	والافضل	لا ينبغى تركه .	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨		والاحوط الاول	لا يترك كما تقدم .
٢٤	وان كان الاقوى	الاحوط الاولى	رعاية الترتيب بين اليمنى واليسرى .
٢٤	٢٤	والاحوط	لا يترك .
٢٤	٢٤	وان كان لا يبعد	الاحوط كما تقدم ترك ما ذكره
٢٤	٢٤	والاحوط الجمع	كما تقدم فى الشعر الخفيف الكائن على الوجه وفى لزوم الجمع وعدم الاكتفاء بالبشرة شوب اشكال .
٢٤	٢٤	مع قطع تمامه	اى تمام المحدود من القدم لاتمامها على فرض ان المحذور كونه الى الكعبين فحينئذ ينبغي ان يمسح على البقية منها الى المنصل .
٢٥	٢٥	والاحوط ان يكون	بل هو الاظهر والاقوى .
٢٥	٢٥	الاقوى جواز ذلك	قد عرفت عدم جوازه .
٢٥	٢٥	فلا يضر الامتزاج	قد عرفت اضراره فى حال الاختيار
٥٩	٢٥	وان كان الاحوط	لا يترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٢٥	نعم الاحوط	لا يترك .
«	«	من سايرها على الاحوط	بل على الاقوى .
«	٢٦	غير مانعة من تأثير	لا يكفي ذلك بل اللازم استناد المسح الى رطوبة الماسح .
«	«	تجفيفها	التجفيف ليس بلازم بل يكفي التنشيف و الملاك كما مر استناد المسح الى رطوبة الماسح .
«	٢٨	مسح بذراعه	ينبغي الاحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها .
«	«	من سائر المواضع	والاحوط تقديم رطوبة اللحية كما تقدم .
«	٢٩	لا يجب تقليلها	والاحوط ذلك بل لا يخلو عن قوة في صورة صدق الغسل بالامرار المقرون بالجريان .
«	«	والاولى	قد عرفت انه القريب من القوة .
«	٣٠	بطل	على الاحوط بل لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٣١	والاحوط	ليس له وجه يعتد به والاحوط المسح بالماء الجديد ثم التيمم .
٤	٣٢	فيجوز	الاحوط ترك المسح بهذا النحو .
٤	٣٤	لكن لا يترك الاحتياط	هذا الاحتياط في صورة استلزامه وقوع بعض اجزاء الصلوة في الخارج لا يخلو عن نظر .
٦٠	٣٥	وارائتهم المسح	مع الاطمينان بعدم تبين الحال و انكشاف الامر لديهم .
٤	٣٦	اشكال	قوى والاحوط عدم الاكتفاء به .
٤	٣٧	فالظاهر	الاحوط ذلك .
٤	٤	لا يجوز له الابطال	على الاحوط لكن بشرط ان لا يستلزم الاحتباس احدى المحاذير من الضرر والعسر والخرج ونحوها .
٤	٤	غير معلوم	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
٤	٤	الوسعة في امر التقية	التوسعة فيها في خصوص المسح على الخفين ونحوه لا يخلو عن نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية	تحققها
٦٠	٣٩	ففي صحة وضوءه اشكال	الاقوى عدم الصحة .	٣
٤٠	٤٠	فلاحوط تعيينه	بل الاقرب التعين .	٤
٤١	٤١	فالاقوى عدم وجوب اعادته	بل الاقوى الاعادة في غير ضرورة التيقية .	
٤٢	٤٢	فيجب اعادة المسح فغسلهما	بشرط عدم فوات التوالي .	
٤٣	٤٣	يجوز في كل من الغسلات	الاقوى صحة وضوءه في هذا الغرض وبطلانه في العكس .	
٤٥	٤٥	فلوصب على الاسفل بمقدارمد	بشرط ان يقصد الوضوء باخرها و الا فلو قصد التحقق باولها مثلا كانت الصحة في الثالثة بل الثانية كما قدمنا محل اشكال .	
			الأحوط رعاية المتعارف وهو الصب على الاعلى .	
			قدمر الكلام في المدوانه خمس الصاع المدني في عصر النبي (ص) وربع الصاع المدني المتداول بعد عصره وبعد زمان صدور الروايات	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠	٤٧	وضوء الوساوي	قد مر بعض ما هو مرتبط به ومقيد له.
٤	٤٨	لا يضر	الصحة في صورة الخروج عن المعتاد المتعارف لا تخلو عن اشكال و الاحوط ترك هذه الادامة .
٤	٤٩	حتى الخنصر	الاحوط الاولي المسح بالوسطى و حاشيتها كما مر .

فصل: في شرايط الوضوء

الاول

٦١	الى تمام الغسل	باقل مراتبه .
----	----------------	---------------

الثاني

٤	نعم لو قصد	في العبارة نوع تساهل ومراده ان يكون الوضوء مقصودا بالاخراج اذا زالة توصلية غير محتاجة الى القصد .
---	------------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١		ولا يضر تنجس عضو	فيما لو لم يكن بلل العضو المتنجس مورد الحاجة للمسح والافالاضرار واضح اذ لو لم يطهره كان البلل بالماء المتنجس وان طهره كان بالماء الجديد .
٤	٣	ثم ليحركه	الاقرب الاحوط ان يمر اليد على الجرح ومنه الى الادنى فالادنى ثم ليرفع كفه حين الاخراج في صورة خروج الدم من الجرح رعاية لعدم تسرى رطوبة متصلة بالدم بكفه حتى يقع المسح برطوبة متنجسة .
الثالث			
٤		يجب الفحص	قد مر في غسل الوجه واليدين انه مع كون الشك ذامناً عقلاً .
٤		او الظن بعدمه	بشرط كونه اطمينانياً ومفيداً للسكون النفس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الاشارة
١٣	سجنتما	الرابع	سجنتما
<p>اطلاق كلامه قدس سره منظور فيه وقدم احتمال صحة الوضوء في صورة الرسم والصب على وجه وفي الاغتراف على الاقوى كذلك في</p>	<p>٦١ ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومص مائه مباحا</p>	<p>سجنتما</p>	<p>سجنتما</p>
<p>فلو كان المراد به مقام المتوضى و موقفه فلا ريب ان عدم باحته غير مضرة بصحة الوضوء وان كان المراد وان كان خلاف ظاهر العبارة القضاء فاشترط باحتها متوجه لكن بشرط كون الحركات الوضوءية مصادقا للتصرف في مال الغير و</p>	<p>٥١ عدم انحصار و اما المكان</p>	<p>شالقا</p>	<p>شالقا</p>
<p>عدم مساعدتهم لذلك واما المص فعدم اشراط الاباحة فيه واضح و توهم البطلان لمكان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فيه</p>	<p>٥١ شالقا</p>	<p>شالقا</p>	<p>شالقا</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١		نعم لو صب	اواغترف بغرفة واحدة مقدارا كافيا للوضوء بتمام افعاله .
،	،	لا فرق في عدم صحة	وكذا لا فرق بين كون الشبهة حكمية او موضوعية .
٦٤		او ما في حكمهما كنسيان الغاصب	
،		قد مر بعيد هذا ما هو مرتبط بالمقام	
			٧ وصحة الوضوء في موارد
			اي نسيان غير الغاصب .
			القول بالبطلان في حقه لا يخلو عن قوة وتمشى القربة منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور و صدور العمل
			منه مبعوضا .
			قد عرفت انه لا يخلو عن قوة .
			بشرط عدم فوأة الموالاة المعتبرة
			وعدم امتزاج المباح بالمغضوب
			وبشرط غيرهما من المحاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢	٤	لان هذه النداءة	التعليل به عليل .
«	«	ولكن الاحوط	لا يترك .
«	«	واحوطهما الاول	لا يترك .
«	«	نعم لو فرض	الفرق غير فارق .
«	٦	لا يجوز له التصرف	الا فيما كان هناك طريق او اصل يحرز به مرضا المالك .
«	٧	وان لم يعلم رضا	ولا كراهتهم .
«	«	يمكن ان يقال	في صورة صدق التصرف عرفا فيه تأمل .
«	٨	جريان العادة	الكاشفة عن التعميم مع اندفاع احتمال عدم المبالاة باصالة الصحة وليعلم ان اذن المتولى كذلك فانه كذبي اليد فيما نحن فيه
«	١٠	اشكال	فعلية الاحتياط .
«	١١	بل لا يترك	لا اشكال في جواز التترك .
«	١٢	يشكل الوضوء	ان صدق على الوضوء التصرف في المقصوب وفيه تأمل و على فرض الصدق لا يرب في الحرمة و اما عدم الصحة فمورد تأمل في بعض الصور كالاعتراف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣	١٣	مشكل	صدق التصرف في مال الغير على تلك الحركات الوضوءية محل تأمل
٤	١٤	مستلزم التحريك	لو كان الاستلزام بنحو يصدق على الوضوء التصرف في المغصوب .
٤	١٥	ان عد تصرفا	عدم صدق التصرف في مال الغير وعدم اتحاده مع الكون تحت الخيمة في المثال ما هو واضح لدى العرف فلا اشكال في صحة الوضوء ثم في جعل الحر والبرد دخيلين تساهلا في العبارة والخطب هين
٤	١٧	كان له	مع صدور فعل منه بقصد الحيابة والتملك .
٤	١٨	اشكال	الاقرب صحة الوضوء في تلك الصور .
٤	١٩	محسوب تالفا	اطلاق الحكم بالتلف لا يخلو عن نظر والاقرب قصره على غير المتماثل واما فيه فلا وعليه فالماء مشترك بينهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الشرط الخامس			
٦٣		والابطل	قد تقدم في مبحث الاواني ما يعلم منه صحة الوضوء في صور كثيرة و منه يعلم توجه النظر الى اكثر ما افاده هنا .
«		جهلا او نسيانا	مع كونه معذورا فيهما .
«	٢٠	ولا يبعد الصحة	الاقوى الصحة في تلك الصور و ان كان متجريا
الشرط السادس			
«	«	ان لا يكون ماء الوضوء	قد دمر الكلام في الماء المستعمل في مبحث المياه فليراجع .
«	«	وان كان الاحوط تركه	لا يترك .
«	«	مع وجود ماء آخر	ومع الانحصار ينبغي الاحتياط بالتوضي منه ثم التيمم .
٦٤	«	وكذا ما يبقى في الاناء	وذلك مقطوع جز ما بداهة ان الباقي في الاناء تصدق عليه فضلة الماء او صباية الاناء ولا يصدق عليه المستعمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤		ولومن البدن	في عدم صدق المستعمل عليها تأمل
٤		احتياط بالاعادة	لا يترك .
السابع			
٤		والحال هذه	اطلاق الحكم بالبطلان في تمام الصور منظور فيه فصحة الوضوء في بعضها مثل وجود العطش العسردون المضروية .
٤		جاهلا بالضرر صح	بشرط عدم مبعوضة الضرر الواقعي .
٤		والاحوط بالاعادة	لا يترك .
الثامن			
٤		ولور كمة	و كذا بعضها كما سيأتي في باب الصلوة .
٤		على نحو التقييد	الصحة في صورة التقييد لا تخلو عن قوة ادلا اثر له بعد فرض تمشى القربة ووقوع الفعل محبوبا لان يؤول الامر الى التشريع و ليس المآل ذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤		اوبقصد القرية	على قول بعض .
٤	٢٢	لابقصدان يتوضأ	لاوجه لهذا التقييد بل ولو كان من قصد المجرى ذلك ولكن المتوضى مختار في جعل مواضع وضوئه مصبا للماء الجارى وكفى به في صدق المباشرة .
٦٥	٢٣	الاحوط ذلك	لاينبغي تركه .
العاشر			
٤		حيث نوى	لمكان التشريع في قصد الامر باتيان الامر بداعى الامر التشريعى .
٤		فيعود على ما يحصل	بشرط عدم فوات الموات .
٤		بمعنى عدم جناف	في اطلاق جعله معيارا نظر كما سيظهر من كلامه اذ قد يتفق بقاء الرطوبة على الاعضاء السابقة مع تخلل الفصل الطويل بين افعال الوضوء كما في الشتاء وعند عدم هبوب الرياح وقلة الحرارة الغريزية في البدن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥			ولاريب ان هذا المقدار من الفصل محل بالموالات في نظر العرف وان لم يتحقق المعيار الذي ذكره و المستفاد من نصوص الجفاف امارية الجفاف على فقدان التابع العرفي المعتبر في وحدة العمل .
الحادي عشر			
،		واعتبار عدم الجفاف	هذا هو الحرى بالقبول .
،		احدا الامرين	في موضوعية عدم الجفاف تأمل .
،		بقائها في الجملة	بمقدار صدق التوالى عرفا .
،	٢٤	ومسح بها	بشرط عدم فوات الموالات العرفية
،	٢٥	لابأس	بشرط صدق التوالى في صورتين اللتين ذكرهما .
،	،	عدم التابع	قد عرفت انه المعيار .
،	،	اشكال	لا يترك الاحتياط على مبناء
الثاني عشر			
،		وهي القصد	كي يكون الفعل اختياريا بالفاعله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥		كون الداعى امر الله	كى يكون ذاك الفعل الاختيارى عباديا حتى يترتب عليه الاثر و لا يكون ذلك الا بما ذكره قدس سره
٤		وهو اعلى الوجوه	بين الوجوه المذكورة لامطلقا .
٤		وهو ادناها	هو ادنى الوجوه المذكورة فى المتن لامطلقا بل الادنى بين الجميع هو رجاء المنافع والمصالح الدنيوية والخوف من المحاذير و المقاسد الدنيوية .
٤		بل ولا اخطارها	اى اخطار المنوى بالتفصيل ويعبر عن الصورة المخطورة كذلك فى البال عند بعض العلماء بالالفاظ المتخيلة و ببالى انى رأيت هذا التعبير فى كلمات القاضى روزبهان وانه اول الكلام النفسى لديهم بهذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥		بل يكفى وجود الداعى	والقصد الارتكازى الذى حر كه نحو العمل.
٤		يقول اتوضوء	وكذا لو سئل لم تفعل اجاب لامره تعالى .
٦٦		الان يعود	مع اعادة ما اتى به من الافعال فى حالتى التردد او قصد الخلاف .
٤		ولانية وجهه الوجوب	باى معنى اعتبر كالمصلحة والشكر وغيرهما معا قيل فى المبسوطات الفقهية والكلامية .
٤		على وجه التشريع	بان يكون المحرك الامر التشريعى ولا يكون الباعث الشرعى حتى يصير من باب الخطاء فى التطبيق .
٤		او التقيد	قدم فى الحاشية السابقة بميد هذا ماهو التحقيق فى التقيد وقوة احتمال صحة العمل حتى فى هذا الفرض بعد وجود الامر الاستحبابى وعدم كون الفعل مبغوضا بل محبوبا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦	٢٨	قصد رفع الحدث	وليعلم ان من اعتبره لم يعتبره فى الوضوء التجديدى ونحوه .
«	«	فى تحقق الامتثال	قد مر مراراً ان الكون على الطهارة مطلوب نفسى و الافعال محصلة و اسباب له سواء اقصد غاية من الغايات ام لا سواء اترتت عليه فى الخارج غاية من الغايات ام لا فاذن لا مسرح ولا مساغ لما افاده قدس سره .
«	«	لا امتثالاً	ليت شعرى لم لا يكون امتثالاً واهل لا يكفى فى عبادة الوضوء قصد امتثال امره .
الثالث عشر			
«	«	اوفى كيفياته	المتحدة مع العمل العبادى وفى الغير المتحدة الاقوى الصحة .
«	«	اوفى اجزائه	احتمال الصحة لو اعاد الجزء ولم يكتف بالمرائى فيه قوى الا ان يستلزم الاعادة الزيادة العمدية ونحوهما من المحاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦		بل لو كان جزءا مستحبا	بناء أعلى جزئية المستحبات المطلوبة في الواجبات و الافلو كانت هي مطلوبات ندية مستقلة غاية الامر ارادها الشارع في ضمن مراده الاخر فاحتمال الصحة لا يخلو عن قوة الا ان يستلزم محذورا من المحاذير في الصلوة .
٤		لقوله تعالى	لا يخفى ان الادلة على بطلان عمل المرأى فيه موجودة في اخبار ساداتنا اهل البيت بقدر الكفاية و الحمد لله وفيها الصحاح سندا والصراح دلالة فالتمسك بامثال الروايات المعدودة في الاحاديث القدسية المناقش في صدورها مستغنى عنه اللهم الا ان يكون معط نظره قدس سره ذكر هذا المضمون والله العالم .
٤		فالعمل باطل	في اطلاق البطلان تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧		من دون فوات الموالاة	ولالزوم محذور آخر .
٤		بخلاف الرياء	قد مر ماله ربط بهذا .
٤	٢٩	ليس بمبطل	لكنه مزيل لاثره المعنوى ومجبط اياه .
٤	٣٠	لا يبطل	عذ عدم الانحصار و اما في صورة انحصار المحل لا يخلو عن تأمل
٤	٣١	ولا ينبغي الاشكال	لا ينبغي الاشكال في عدم تعدده .
٤	٤	وانما الاشكال	لاشكال في تعدد جهاته لكنها تعليلية محضة لا تقييدية .
٤	٤	يجب عليه ان يعين	لزوم التعيين على فرض القول بالتعدد في المتعلق بصار اليه حيثما كان الامر ان او الامور المتعلقة له مختلفة بحسب العنوان لامطلقا فاطلاق وجوب التعيين منظور فيه .
٤	٤	يتعدد بالندر	التعدد وعدمه فيه تابع لقصد الناذر وانشائه لكن المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال في انه كيف يحصل التعدد بالندر مع انه ليس هو بمشرع حتى يحصل بسببه التعدد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧	٣١	ولا يغني احدهما	عدم الاغناء فيمالم تكن هناك خصوصية و تقييد محل نظر نعم لو كانت خصوصية او تقييد بعدم غيره كان لما افاده وجه ولكن الكلام في صحة مثل هذا صغرويا وكبر ويا .
٤	٣٢	متصف بالوجوب	لوقيل به والمختار عدمه بل هو مستحب من اوله الى آخره غاية الامر ان الواجب المترتب عليه صحته مشروطة به مطلقا .
٦٨	٤	فلو اراد	قد عرفت انه لو رام قصد الوجه فله ان ينوي الاستحباب قبل الوقت و بعده .
٤	٣٣	متصف بالوجوب	قد عرفت مرارا عدم اتصاف الوضوء بالوجوب المقدمى الشرعى .
٤	٤	ولامانع من اجتماعها	هذا غير مستقيم حتى على القول بوجوب المقدمة وجواز الاجتماع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨			لانه يمكن المصير اليه حيث تكون الجهات تقييدية وفي المقام تعليلية كما مر مرارا .
٤	٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	الاتقرب الصحة ولا يلايم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحة في البحث عن الشرط السابع .
٤	٤	لانهم أمور به واقعا	التعليل منظور فيه .
٤	٣٥	نعم الاحوط	بل لا يخلو عن قوة بناء على عدم التبعية في الطهارة .
٤	٣٦	مفوت بالحقة	او تصرفا في ملكه وهو بدنه وفيه تأمل .
٤	٤	وكذا الزوجة	الاقوى صحة وضوئها ووضوء الاجير بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الامر بشيء النهي عن ضده .
٤	٣٧	بنى على بقاءه	الاقوى وجوب الوضوء في هذه الصورة ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨	٣٧	لعدم اتصال	التعليل منظور فيه من وجوه مذكورة في مبحث الاستصحاب .
٤	٤	لكن الاحوط	بل الاقوى .
٤	٣٨	يكمن ان يقال	الاقوى وجوب الاعداءة .
٤	٤	قاعدة الفراغ	التحقيق عدم جريانها في تمام الصور المذكورة في المتن فانها تجري في الشكوك الحادثة بعد الفراغ من العمل والشك في تلك الصور محقق قبل اتمامه .
٤	٤	فلا حوط	بل الاقوى .
٤	٣٩	بناء أعلى ما هو الحق	وقدم منه قدس سره في اواخر فصل الوضوء المستحبة الفرق في التجديدي بين صورتى التقييد والداعى بالحكم بالصحة في الثانية دون الاولى و اشرفنا الى عدم تماميته وانه لا اثر للتقييد وان الاقوى الصحة فيهما فليراجع
٦٩	٤	فالصلاة الثانية صحيحة	بناء أعلى المبنى المذكور قبيل هذا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩	٣٩	واما الاولى فالاحوط	الاقوى عدم اعادتها لما سيأتى .
«	«	جريان قاعدة	بل جريانها فى الوضوء لمكان مسيبة الشك فى صحة الصلوة عن الشك فى صحة الوضوء وهذا اصل سارجار فى الموارد كلها الا ان يمنع مانع فاذن الاقوى عدم وجوب اعادة الصلوة كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة.
«	٤٠	يجب الوضوء للصلوة الاتية	و يأتى هنا ما اختاره فى الفرض الثالث من المسئلة التاسعة والثلاثين
«	٤١	بعدا حدهما	وقبل الاتيان بغايته وهى الصلوة.
«	«	يجب الوضوء للصلوات	ياتى فيه ما اختاره فى مسئلة ٣٩ فى صورة العلم بتاريخ الوضوء الثانى.
«	«	واعادة الصلوتين	اذا كان حدوث الحدث بعد احد الوضوئين قبل الاتيان بالصلوة كما اشرنا اليه والافلا وجه لاعادتهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			هذا ويمكن ان يصار الى لزوم اعادة الثانية فقط لمكان جريان استصحاب الطهارة في الاولى دون الثانية .
٤	٤١	والاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٤٢	للعلم الاجمالي	المرتب عليه الاثر العملي في كل من اطرافه سواء أكان لزوميا ام غير لزومي فاجراء الفراغ نقض لغرض المشرع للحكم الواقعي فلامساغ لها كما افاده قده .
٤	٤٣	خصوصاً اذا كان	لان وظيفة المكلف كانت الصلوة في حال الطهارة وحيث علم تاريخ الصلوة واستصحاب الطهارة الى اخر الصلوة انتجت اتيانه بما هو المقرر في حقه .
٤	٤٤	لانه لا اثر لها	علمي ولو غير لزومي حتى يكون اجراء الفراغ في الطرفين ناقضا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			لغرض تشريع الحكم الواقعي كما اشرنا اليه قبيل هذا .
٤٤	ونظير ذلك		التنظير منظور فيه و التمثيل مع الفارق لما قدمناه مراداً من عدم جريان الفراغ والاصول النافية في تمام اطراف العلم حيث يكون كل منها ذا اثر ولو غير لزومي والمشبه فيما نحن فيه من هذا القبيل فلامسرح لجريان الفراغ في بعض الاطراف بخلاف المشبه به .
٤٥	جلس طويلاً		مفوتاً للموات .
٤٤	بعد القيام		بانياً على الفراغ عنه .
٧٠	لا اعتبار بشك		الحكم بعدم الاعتبار في غير كثير الشك الواصل الى حد الوسوسة مشكلو الحاق باب الوضوء بباب الصلوة يحتاج الى مناط محقق و صحيحة ابن سنان ظاهرة في الوسواسي ولا عموم لها فاذن لا يترك الاحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٤٧	تجرى قاعدة	ان لم نقل باختصاصها بباب الصلوة وفي ذلك بحث في المبسوطات الفقهية والاصولية .
،	،	لكن الاحوط	لا ينبغي تركه .
،	٤٨	والاحوط	لا يترك .
،	٤٩	لاحتمال العدول	بل لعدم محرزية الفراغ البنائي الذي اشرنا الى انه المعتبر في جريان الفراغ فما علل به لعدم جريانها منظور فيه .
،	٥٠	وجب الفحص	قد مر في غسل الوجه من افعال الوضوء انه لا بد من الفحص حيثما كان المنشأ عقلاييا .
،	،	او الظن بعدمه	قد تقدم عدم كفاية مطلق الظن فلا بد من القطع او الاطمينان .
،	،	ولا يكفي الظن	الا ان يصل الى حد الاطمينان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٥٠	فلا يترك الاحتياط	بل لا يخلو القول بوجوب الاعداء في هذه الصورة وماتليها عن القوة
٤	٥١	فالاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٤	٥٢	بنى على بقاء	الان يكون مقدمات غسله في الوضوء كافي في التطهير كان يرتس او يصب بالاسباغ متعددا مثلا .
٧١	٤	فهكوم بالصحة	والافتراق بين المتلازمات في الشرع غير عزيز .
٤	٤	ما وصل اليه الماء	اي الماء المنفصل عن بدنه المتنجس بملاقاته .
٤	٥٣	محكوم ببقاء حدثه	قد مر ان التفكيك فيما يرى من المتلازمات كثير في الشرع ،
٤	٤	بنى على صحتها	مع احتمال الالغات حين الشروع في العمل .
٤	٤	والاحوط الاتمام	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .
٤	٥٥	لان الغسلة الثانية	قد تقدم في فصل افعال الوضوء ان المحتمل قويا كون الغسلة الثانية مكاملة للغسلة الاولى لامستقلة فليراجع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في احكام الجبائر			
٧١		فان امكن	مع رعاية الترتيب
،		او وضعه	بحيث يحصل الجريان ان اعتبر في الغسل .
،		اول للنجاسة	اجراء احكام الجبيرة في هذه الصور لا يخلو عن نظر فلا يترك الاحتياط .
،		فان كان مكشوفاً	الاحوط الجمع بين الوضوء بهذا النحو والتميم .
،		ووضع خرقة طاهرة	على الاحوط .
،		لكن الاحوط	لا يترك .
،		وضع خرقة طاهرة	بحيث تعد جزء من الجبيرة والاحوط ضم التيمم بهذا النحو من الوضوء
،		وضم اليه	على الاحوط .
٧٢		والظاهر عدم تعين	الظاهر تعينه .
،		والاحوط	ينبغي رعاية هذا الاحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢		امكن وضع	الاحوط ضم التيمم ايضاً.
٤	١	ولا يترك الاحتياط	والاولى ضم التيمم الى الوجهين.
٤	٢	فلا يترك الاحتياط	الاقوى تعين التيمم والاحوط الجمع الذي ذكره .
٤	٤	ولو انحصر الى المفصل	مع مراعات مرور الماسح على قبة القدم التي اريدت من لفظة الكعب على الاقوى .
٤	٦	خصوصاً اذا كان	الاقوى تعين التيمم حينئذ.
٤	٩	لكن الاحوط	الاولى .
٤	١١	فلا حوط الجمع	واحتمال تعين التيمم قوى.
٧٣	١٢	يضع عليه	هذا غير صاف عن شوب الاشكال كما مر من امرارا .
٤	١٤	والاحوط ضم التيمم	لا ينبغي تركه .
٤	١٦	فان عدت لفا يجوز	انصح القول بالمعاوضة القهرية وهو فاسد فعليه لا يجوز المسح الابدع استرضاء المالك ونحوه .
٤	٤	والاحوط	بل الاقوى .
٤	٤	فلا حوط الجمع	واحتمال تعين التيمم قوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣	١٨	ولايجب الاعادة	الاعادة احوط .
٤	٢٠	مستحىلا	ولايدمن استعمال الدواء المتنجس ايضا والافلايدمن تطهير ظاهر الدم المستحىل ثم معاملة الجبيرة معه
٤	٢١	ملتقنا هذه	غير مريض بالوسوسة وفتقدان القوة الجازمة اعاذنا الله منها .
٤	٢٢	لايضر	بشرط عدم صدق الحائل عليها بان تكون خفيفة رقيقة .
٧٤	٢٣	والاحوط	بل الاقوى تعين التيمم كما مر في نظيره .
الثاني			
٤	٢٦	وفي الاولى يجوز	قدمران احتمال تعين المسح قوى لظاهر الادلة.
الرابع			
٤		يكفى المسمى	حيثما يكفى في مبدله .
السادس			
٤		لايكفى مجرد ايصال النداء	بل لا بد من صدق المسح بالماء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤	٢٨	وعدم وجوب المسح	لا ينبغي ترك المسح.
٤	٣٠	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه نعم الاولى الترك.
٤	٣١	لا يجب اعادة الصلوة	الا اذا قيل بعدم جواز البدار وان ارتفع العذر في الوقت كاشف عن عدم صحة ما اتى به .
٧٥	٣٢	الاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٣٣	ثم تبين عدم الضرر	ان لم يكن الضرر الواقعي موضوعا والافيشكل الصحة .
٤	٤	او اعتقد عدم الضرر	لو كان الضرر الواقعي موضوعا وقلنا بعدم رافعيته للملاك الموضوع ومصلحته او قلنا بكون الضرر الاعتقادي موضوعا .
٤	٤	او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك	لو كان الضرر الواقعي موضوعا او الاعتقادي ولكن صير الى عدم رافعيته للملاك غاية الامر قد تجرى في اول الوجهين .
٤	٤	او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك	وكان الضرر الواقعي موضوعا .
٤	٤	والاحوط الاعادة	لا ينبغي ترك الاحتياط سيما في بعض الصور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	٣٤	الجمع بينهما	هو كذلك في الشبهة الموضوعية ان لم يحرز بعض الاطراف بالاصل لعدم شمول ادلته او لتعارضه او غيرهما من المحاذير و التفصيل هو كقول* الى محله .

فصل: في حكم دائم الحدث

٤	في الصورة الثانية	الى جنبه	لاموضوعية لو وضعه في جنبه بل المراد ان يكون الماء بحيث لا يستلزم التوضى به احدى الموانع والمنافيات كالانحراف عن القبلة والفعل الكثير ونحوهما .
٤		من غير فرق	احتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوة وذلك بان يكفي المسلوس بوضوء واحد في اول كل صلوة ولا يجدده في الاثناء بخلاف المبطون فانه يجدد الوضوء في اثنا الصلوة كلما انتقض والاحوط في السلس والبطن ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥			يتوضى ثم يصلى بدون تجديد في الاثناء لو خرج الحدث ثم يتوضى ويصلى مع التجديد في الاثناء او خرج الحدث هذا اذا لم يستلزم التجديد في الاثناء احدى المنافيات كصدور الفعل الكثير ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الوضوء والافليعمل في خصوص السلس الذي لم يرد فيه نص على التجديد في الاثناء بما جعله في المتن احتياطاً والله العاصم .
٢		يكفى ان يتوضأ	يمكن المصير الى عدم تعدد الوضوء و كفاية وضوء واحد لصلوات عديدة في السلس و البطن اذا يخرج منه بينه اشياء من النواقض المذكورة ثم هل سقوط التجديد في الاثناء من الاول او من حين توجه الحرج الاقوى الاول والا حوط الثاني .
٢		ولا يجوز ان يصلى	الاحوط ذلك بل لا يخلو عن قوة في البطن مع قطع النظر عما اشرنا اليه في الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	١	يجب عليه المبادرة	فرا امن تكرر الحدث كما في بعض الصور اورعاية لايقاع الافعال في حال الطهارة مهمما يمكن كما في بعض
٤	٢	ان يتوضأ لقضاء	اذ حالها حال بقية الاجزاء في انه كما لا يجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره اوللزوم الحرج ونحوه لا يجب لمانسى منها .
٧٦	٤	وكذا صلوة	اذ حالها حال ما كانت مكتملة لها .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه سيما اذا تقاطرت او خرج حدث بينها وبين ما هي لها .
٤	٤	وجب	لولم يلزم من التحفظ عسر او ضرر او حرج او نحوها من المحاذير .
٤	٤	بذل مال	في صورة كونه مجحفا ضرريا اشكال والمقايسة بمسئلة شرا عاء الوضوء لا يخلو عن نظر الا ان ينقح المناط .
٤	٥	اشكال	الاقوى عدم الجواز .
٤	٤	واجبا	باحدى العناوين الثانوية وجوبا كان هواهم من حرمة المس لوتزاحما .
٧٦	٦	مع احتمال الفترة	احتمالا معتدا به لدى العقلاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٦	٦	الاحوط	لا يترك .
٤	٤	بل الاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٤	احتمالها	لدى العقلاء .
٤	٧	قطع الصلوة	الاولى اتمامها ثم الاعادة ان وسع الوقت والا لقطع ثم الشروع .
٤	٨	محل منع	اذا استفاد من ظواهر اخبار الباب العفو عن التقاطرو خروج الحدث
٤	١١	الاحوط تكرار	الاقرب انحلال النذر وعدم لزوم تكرار الوضوء الا ان يصدر منهما غير ما هو معفو في حقهما سواء كان الخارج احدا لا خبثين بحسب المتعارف ام غيرهما من النواقض .
٤	٤	ويمكن القول	قد عرفت ان عدم الانحلال هو الاقوى .

فصل: في الاغسال

٤		والواجب	بعنوان الشرطية لغاياتها .
---	--	---------	---------------------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٦		والغسل الذي	عده في عداد ها لا يخلو عن مسامحة اذ الواجب في مورده هو عنوان الوفاء بالندر لا عنوانه الخاص الا ان يتمحل في الواجب تبعيمه
الاول			
٤		ان ينذر الزيارة	بان يتعلق النذر بالزيارة مقيدة بالغسل
٤		فيجب عليه الغسل	لكونه قيد اللواجب .
٤		وجبت الكفارة	وكذا لو تتر كهما معا وجبت كفارة واحدة اذ الغرض ان المنذور فعل واحد مقيد بخلاف الصورة الرابعة الآتية .
الثالث			
٤		ان ينذر غسل الزيارة	بان يكون الغسل المقيد بالزيارة متعلقا للنذر عكس الصورة الاولى .
٤		كفارة واحدة	لمكان وحدة المتعلق كالصورة الاولى .
الرابع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		ان ينذر الغسل والزيارة	بان يجعل كلاهما متعلقا للنذر مستقلا فهناك نذران .
٤		فعلية كفارة واحدة	هذا فيما لم يرتبط الغسل بالزيارة في قصد الناذر اصلا كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة واما لو كان مرتبطا ولو من حيث الكمال وان كان كل منهما موردا للنذر كما هو المفروض فاحتمال توجه كفارتين في صورة ترك الزيارة فقط قوى فحينئذ تقابل الوجه واضح .

الخامس

٤		ان ينذر الغسل الذي	اي يكون المنذور الغسل المتعقب بالزيارة مقيدا .
٤		والزيارة مع الغسل	اي الزيارة المتاخرة عن الغسل مقيدا والتعبير بكلمة مع بدل لفظة بعد ومارادفها لعله من تساهل القلم .

فصل: في غسل الجنابة

الاول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		مع عدم الاستبراء	حيث كان سبب جنابته الانزال لا الدخول بلا انزال وعدم التقييد من باب وضوح الامر .
،		او غيره	مع الاعتياد .
،		فلو خرج من المرثة	وكان وروده فيها بغير الدخول بل بالالات كالتزريق في الرحم مثلا فاطلق قدومه اتكالا على الوضوح .
،		الامع العلم بالاختلاط	لامحل لهذا الاستثناء اذ جنابتها في هذه الصورة لخروج منيها للخروج مني الرجل منها .
،		اختبر	في وجوب الاختبار اشكال الاظهر العدم .
،		لا يحكم به	اطلاقه محل اشكال .
،		اجتماع صفتين	الاحوط كعناية الشهوة فقط في المريض
الثاني			
،		او مقدارها من مقطوعها	والاحوط الغسل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بتمامها ثم المقطوع بعض حشفته يكفي في وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقي منها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		والصغير والكبير	والعاقل والمجنون .
،		في النوم واليقظة	او السهو والنسيان او الغفلة او الجهل .
،		ادخلت ذكر ميت	على الاحوط .
،		محدثا بالحدث الاصغر	والغسل وحده احتياطا لولم يكن محدثا بالاصغر .
،		دون قبلها	لا احتمال الثقبه .
،		على الواطى	لا احتمال زيادة المدخول .
،		على الموطوء	لعين التعليل المذكور .
٧٦		على الخنثى	لكونها محدثة يقينا .
،		دون الرجل والانثى	لا احتمال كون الداخل في الاول ربوة والمدخول فيه في الثانى ثقبه نعم لو كانت جنابة احد المشتبهين منشأ لترتب الاثر للطرف الاخر موضوعا للحكم المتوجه الى الآخر كما في بعض صور واجدى المنى لكان الغسل حينئذ لازما على موضوع الاثر في حقه محققا .
،	١	لا يجب عليه الغسل	الافى تلك الصورة التى اشرنا اليها في الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧	١	وان كان الاحوط	وعلى فرض الغسل لا يكفي بالغسل وحده بل يتوضأ جزءا لوقض الغسل اور جاء ألولم يتقضه .
،	،	لكنه احوط	ياتى في هذه الصورة ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة.
،	٢	ولم يعلم السابق	قد مر الكلام فيه في باب الوضوء في نظير المسئلة فليراجع .
٧٨	٣	لا يجب العسل على واحد	الا اذا كانت جنابة احدهما موضوعاً للحكم المتوجه الى الآخر كما مر .
،	،	وان كان الاحوط فيه	هذا الرجحان موجود في صورة الشك ايضا .
،	٤	يجوز لو واحد	احتمال عدم الجواز لا يخلو عن قوة .
،	،	لعدم العلم	نعم لكنه هناك علم اجمالى آخر لا بد من رعايته .
،	،	وكانواعدولا	هذا بالنسبة الى الاقتداء المعنون في المتن واما بالنسبة الى سائر الآثار فلا يعتبر العلم بعد التهم بل يكفي كونهم محال ابتلائه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨	٤	لايضر باقتدائه	هذا بالنسبة الى المأموم واما جعلهما انقسهما مع العلم بالمحدثية في معرض الامامة فمسئلة اخرى وسيأتى التعرض لها منافي باب صلوة الجماعة انشاء الله تعالى هذا كله لو لم يخبر الامام بجنابته والافلا يجوز الاقتداء به لمكان حجية اخباره عن حاله.
٤	٥	اذا خرج المنى	لو كان خروجه قبل استحالته الى المنوية فلا اشكال في عدم وجوب الغسل وانه محكوم بحكم سائر الدماء وان كان خروجه بعد الاستحالة اليها فالغسل واجب وان كان لونه لون الدم لعارض كاختلاطه به اولعروض مرض او لطول مكثه في الصلب او المجرى .
٤	٦	ضعيف	لضعف ما استندله صدوراً وظهوراً ووجهة واعراضاً.
٤	٧	الاقوى عدم الوجوب	احتمال الوجوب في صورة عدم الخوف من الضرر قوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨	٧	يتيمم للصلوة	ولا يعيدها ثانيا .
٤	٨	والفارق النص	الوارد في اتيان اهله للخوف على نفسه او لطلب اللذة و اما الموارد الفاقدة لهذه القيود والحكم بجواز الاجتناب فيها لا يخلو عن اشكال .
٤	١٠	لا فرق	والحاكم بذلك فهم العرف المرجع في باب دلالة الالفاظ .
٤	٤	ملفوقا	بلف لين او غير لين خفيف او كثيف كل ذلك للصدق العرفي .
٤	١١	لان الوضوء	نعم لكنه حيث اتى بعنوان المطلوبة المؤدى الى التشريع لا بعنوان الرجاء فالتعديل منظور فيه ولو كان قده علل الا لولية بالتمكن من تحصيل الجزم بالنية في العبادات لكان اخرى و اسلم والله العاصم .

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		ولاجزائها	قدمر الكلام في لزومه لهافي باب الوضوء فيراجع .
،		وصلوة الاحتياط	قدمر اللزوم لهافي ذلك الباب
،		على الاحوط	لاينبغي تركه .
الثاني			
،		دون المندوب	اي المندوب المستقل لاما كان جزءاً من العمرة او الحج .
الثالث			
،		اوناسيا	اوجاهلا .
،		نعم الاحوط	لايترك .
فصل: فيما يحرم على الجنب			
الاول			
،		مس خط المصحف	دون ساير الكتب السماوية وقد تقدم تفصيل الكلام في هذا الشأن في باب الوضوء فليراجع .
،		وساير الاسماء	تقدم التفصيل في باب الوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		والائمة	كذاسيدتنا الزهراء وروحى لها الغداء
٤		على الاحوط	لايترك .
الثانى			
٤	دخول المسجد الحرام		تعميم الحكم بالنسبة الى الزيادات المستحدثة فى المسجدين بعد عصر الائمة وزمان صدور روايات التحريم مشكل بل الاقوى انها بحكم سائر المساجد وعليه فما شخصت من الزيادات فامرء واضح وما يشك فيه فلاحوط التحرز عن المرور فيها وهذه الشبهة سارية الى موارد كثيرة منها مسئلة التخيير بين القصر والاتمام فى المسجدين فالاقوى فى تمام الموارد قصر الاحكام الخاصة بالمسجدين على الامكنة الموجودة منهما حال صدور الروايات ولا يصفى الى ما يمكن ان يقال انه يصدق عنوان المسجدين على كل من اصلهما و زيادتهما وكيف يمكن تعميم الروايات حتى بالنسبة الى ما يزداد عليهما فى عصرنا وبعده والله العاصم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
٧٩		و المشاهد كالمساجد	على الاحوط وقد تقدم اختصاص الحكم على القول به بمشاهد المعصومين دون اولادهم و دون قبور العلماء والصلحاء.
الرابع			
،		بل مطلق الوضع	الاقوى جواز الوضع و الاحوط تركه لولم يستلزم الدخول
الخامس			
،		قراءة سور	وايس بحكمها ترجمتها .
،		الم تنزيل	الاولى التعبير بالم السجدة كما في المصاحف .
،		وان كان بعض واحدة	وفي المشترك بينها و بين غيرها بتبع قصد الكاتب او الحاكي .
،		لكن الاقوى	ولا يترك الاحتياط في قراءة شيء منها ولو غير تلك الايات .
،	١	الان يكون زمان	وفي صورة التساوى هل يتخير او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩			يختار الخروج بلا تيمم او يتعين التيمم ثم الخروج وجوه فلعل الاول اقرب والاحوط له ان يتيمم في حال الخروج ان امكن .
٤	١	او اقل من زمان التيمم	ومن زمان الخروج وان كان الفرض بعيدا .
٤	٤	فيغتسل	لولم يوجب الغسل تنجيس المسجد
٤	٤	الحائض والنفساء	اللاحاق في صورة عدم انقطاع دمهما محل نظر فعليهما حينئذ الاسراع في الخروج على الاقوى .
٤	٤	يمكن	فيه اشكال .
٤	٤	لايجرى عليه	الا ان يكون هناك ما يمكن الطمأنينة بالجزئية وحينئذ لا يعتنى بالشك .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٤	الاذا علم خروجه	كالحجرات والغرف الواقعة في غربي جامع الكوفة على ما سمعته عن عدة من مشايخي العلماء الثقات الصالحاء الباحثين وكانوا ينقلون ذلك عن اسلافهم والله العالم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٥	سورة حم السجدة	الاية واقعة في سورة الم السجدة لاحم السجدة والخطب سهل.
٤	٤	والاقوى جوازه	تقدم ان الاحوط تركه .
٤	٦	الاحوط عدم ادخال	ينبغي الاحتياط باخراجه لودخل هو بنفسه من دون تسبيب .
٤	٧	لا يستحق	الاقوى استحقاقه الاجرة اذ متعلق الاجارة وهو الكنس ليس بمحرم و ان كان ما يتوقف عليه محرما .
٤	٤	استحق الاجرة	المسامة .
٤	٤	فانه لا يستحق	الاقوى استحقاقه اجرة المثل و التعليل المذكور منطور فيه وغير ملائم لما افاده بعد هذا .
٤	٤	ولو كان جاهلين	الاقوى صحة الاجارة و استحقاق الاجرة المسامة في صورة جهل الاجير بحال متعلق الاجارة وانه رجوح لانهم قدور له شرعا بسبب الاباحة والرخصة الظاهرية فهو متمكن من تسليمه وان كان ما ياتي به رجوحا واقعا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٧	ومن ذلك ظهر	ظهر الحال فيها مما قدمناه في الحاشية السابقة وسابقتها .
«	٨	ويدخل	لو كانت المقدمة منحصرة بالدخول .
«	«	يجب عليه	هذا لو تم لكان في الاخذ من المسجدين واما في سائر المساجد قد تقدم منه جواز دخولها لاخذ شيء بدون التيمم .
«	«	او الاغتسال فيه	مع مراعات عدم تلويث المسجد كما قدمناه .
«	«	ولكن لا يباح	على الاقوى .
«	«	فورا	كما لو تلوث المصحف و العياذ بالله .
«	٩	لا يجوز استيجارهما	في صورة علمهما او علم احدهما الذي استوجر واما في صورة جهلها او جهل احدهما الذي استوجر ففي عدم الجواز تأمل ونظر لمكان وجود الاباحة الظاهرية المصححة للاجارة واستحقاق الاجرة وقد تقدم الكلام قبيل هذا .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
فصل: فيما يكره على الجنب			
<p>لا يخفى عليك ان ما قيل بكرهته اكثر مما سرده الماتن قد ههنا منها الدخول في المواضع المحترمة التي لا يحرم الدخول او المكث فيها كمشاهد اولاد الائمة ودور القرآن والحديث و الامكنة المنسوبة الى احد المعصومين ونحوها. ومنها تغسيل الميت قبل الاغتسال. ومنها الحضور عند المحتضر. ومنها الدخول مع الميت في قبره. ومنها صلوة الجنابة. ومنها سجود الشكر والتلاوة وغيرها مما يوجد في المبسوطات الفقهية و زبر الاداب والسنن ولكن الحري كما مر منا مرار ان يقال ان اكثرها مما يشكل الحكم بكرهتها اما لضعف سندها واما لظهورها في</p>	وهي امور		٨٠

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠			الارشاد وعدم قيام قاعدة التسامح لاثبات الذنب والكرهه فالآتيان بالرجاء في امثالها نعم المبهع الاهنى .
الاول			
٤		اوغسل اليدين	اوغسل الوجه .
الثالث			
٤		من الجلد	الجزم بالكرهه مشكل .
السادس			
٤		التدهين	المراد به المعنى المعهود المصطلح في زمان صدور الاخبار وهو التعطير بالادعان المعطرة النى يعبر عن وعائها بالغالية فلا يشمل اكثر التدهينات المعمولة في عصرنا التى ليس اثرها التعطير بل تجلية الشعر او توفيرها او اسودادها وغيرها من الآثار.
الثامن			
٤		حمل المصحف	الحكم بكرهه مشكل.

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
فصل: في غسل الجنابة مستحب نفسي			
<p>قد مر في باب الوضوء مراراً ان الطهارة الحاصلة عن الافعال في الوضوء واخويه هي المطلوبة نفسياً وان الافعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والضرب اسباب ومقدمات لحصولها فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالباً مقدمة لغايات اخر مشروطة بصحتها او كمالها او ترتب الثواب عليها بها وعلى اى حال فالمختاران الافعال في الطهارات الثلاث ليست بمطلوبات نفسية واما المطلوبة الغيرية الشرعية فالاقوى عدمها والتفصيل في محله .</p>	مستحب نفسي		٨٠
<p>قد مر في حاشية السابقة انه لا مطلوبة شرعية نفسية ولا غيرية لزومية ولا ندية له ولاخويه وان الغاية حيث كانت مشروطة بالكون على الطهارة فالعقل قاض بلزوم اتيان محصلها</p>	وواجب غيرى		٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨١		ضعيف	كما ان وجوبه الغيرى او استحبابه الغيرى كذلك .
٤		ولا يجب فيه قصد الوجوب	وقد تقدم عدم اعتبارهما في باب الوضوء .
٤		بل لو قصد الخلاف	بان قصد الامر الفعلى الواقعى وان اخطأ فى التطبيق .
٤		بل مع العلم	كما قد يتفق لبعض منسكى العوام .
٤		لا يكون باطلا	اذا المطلوبة الواقعية موجودة فيه وقصد القربة متمش من المغتسل بالفرض وهو قاصد امتثال الامر الواقعى لكنه مخطىء فى التطبيق وقدمر منه قدده انه محكوم بالصحة حيث لا تقييد فى البين .
٤		للاستحباب النفسى	الثابت للمسبب عن تلك الافعال لا الثابت لنفسها .
٤		بعد النية	بالتفصيل الذى تقدم الكلام فيه .
٤		ولا يجب غسل الشعر	ينبغى غسله مع غسل البشرة التى تحته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الاولى			
٨١		والاحوط	لا ينبغي تركه .
،		والعورة	ينبغي رعاية هذا الامر في فقار الظهر ايضا .
،		يغسل نصفهما	من غير فرق بين التقلص فيهما و الانحداب بحسب الاصل او العارض الى احد الجانبين وعدمه .
،		والترتيب المذكور	بين الرأس والجانبين على الاقوى وبين الجانبين انفسهما على الاحوط .
،		ولا يجب البدئة	لكن ينبغي رعايته .
،		تمام المحتملات	رعاية للعلم الاجمالي وفي انحلاله باجراء التجاوز بالنسبة الى المحتمل السابق اشكال من جهات .
الثانية			
،		بل لو كان تمام	الاولى احداث الارتماس وهو يحصل عرفا باخراج المعظم من بدنه .
،		وحرك	لتحصيل الجري ان اعتبر في مفهوم الغسل والافلا ملزم له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٣	وكذا الوحرك	لواعتر الامرار و انتقال الماء في الغسل و الافلاملزم للتحريك كما مر .
٤	٤	يتصور على وجهين	دفعي وتدريجي .
٤	٤	احدهما	ومن فوائده عدم لزوم خلو البدن عن الموانع والحواجب في آن واحد بل المعيار خلو العضو الذي يشتغل برمسه عن المانع ولو كانت البقية ذوات المانع بخلاف الوجه الثاني.
الثاني			
٤		ان يقصد	ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث في الاثناء اذ لا اثناء له .
٤		وكلاهما صحيح	لكن الاحوط الاولى اختيار الثاني.
٤		ولو لم يقصد احد الوجهين	بل قصد صرف ما في الذمة من دون تعيين احدهما .
٤		وانصرف	في الانصراف تأمل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقية كل استيلاء بالتدريج في الدخول في غيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٥	ولا يكفي غسل واحد	قد مر الكلام في كفايته وعدمها او التفصيل فراجع .
«	٦	يكفي الاطمينان بعده	لا يخفى ان في فرض عدم سبق الوجود لاحاجة الى تحصيل الاطمينان .
«	٧	حيث ان التكليف	مراده من الغسل تحصيل الطهارة فالمقام من باب الشك في المحصل ومتعلق التكليف تحصيل الامر المعنوي وهو الطهارة فعليه لا يتوجه المناقشة بان المقام من باب الاقل والاكثر .
«	«	عمالا بالاستصحاب	لو كانت الشبهة موضوعية وسلم من شبهة الاثبات او التعليق وهو محل تأمل فاذن الاحوط غسله .
«	٨	فانه يجب المبادرة	فيما كانت هناك فترة تسع الصلوة مع الطهارة .
«	٩	نعم اذا كان نهر كبير	بشرط صدق الارتماس عرفا .
«	١١	بحيث يرجع ماء	ولم يستهلك في غير عرفا
«	«	اذا كان بقدر	ولم ينقص عنه بالاغتسال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	١١	جواز الاغتسال والوضوء	وقدمر ما هو المختار في باب الوضوء فراجع .
٨٣	١٢	يشترط في صحة	تقدم الكلام في كل واحد وما هو المختار فيها فلا حاجة الى الاعداء .
،	،	وما عدى الاباحة	قدمر اختيار صحة الوضوء في صورة الجهل بالضرر الموجود في الواقع وكذا يأتى ذلك في باب التيمم فعلية لا يكون عدم الضرر من الشرايط الواقعية .
،	١٣	يقول اغتسل	ولو سئل لما تفعل يقول امثالاً لامرته تعالى .
،	،	صحيح	اذ الفعل قريبي ومستند الى اختيار الفاعل غاية الامر ان لم يخطر صورة الفعل تفسيرا حين الشروع فيه .
،	١٤	يبني على الصحة	بشرط احتمال الالتفات حين العمل وان لا يكون الشك في اصل العمل .
،	١٥	على وجه الداعى	بان يكون المقصود امثال الامر الفعلية في حقه فالعمل صحيح وان اخطأ في التطبيق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	١٥	على وجه التقييد	قدمر في باب الوضوء انه لا تاثير للتقييد في البطلان بعد كون الفعل ذامصحة صادرا عن فاعله متقربا الى الله تعالى فلا اشكال في الصحة الا ان يتول التقييد الى عدم قصد العبادة على ذلك التقدير فعليه لا اشكال فيما افاده قده .
«	«	اشكال	الاقوى البطلان .
«	١٦	فغسله باطل	اذا كانت اباحة التصرف منوطة بالاعطاء او كان مفاد المعاملة الاباحة المشروطة بالتزام المتصرف اعطاء الاجرة وفي غيرها تين الحكم بالبطلان لا يخلو عن تأمل فمنه يظهر عدم استقامة الاطلاق في كلامه قده .
«	«	ولو كان بنائهما	الاقوى الصحة لولم يكن الاعطاء من مقومات المعاملة بل من احكامها فصحة المعاملة فيما نحن فيدان كانت اجارة بان يجعل المتصرف الاجرة في ذمته وان كانت اباحة مضمونة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣			بان يضمن العوض وبطلانها حيث لم يكن شئ عنهما .
٤	١٨	الا اذا علم	من جريان السيرة والعادة واطلاق كلام الواقف ونحوها من الكواشف عن العموم في الموردين .
٤	١٩	الامع العلم	الحاصل باحدى الكواشف المذكورة في الحاشية السابقة والا فلا يجوز بلاشكال نعم قد تقوم قرينة على الجواز كان كان الماء المسبل مدخرا للشرب بوصف البرودة كماء البرك المعمولة في البلاد الحارة كبلدتنا قم المشرفة فحينئذ لو زالت البرودة عنه لكان احتمال الجواز حينئذ قويا ولكن الاحوط الترك .
٤	٢٠	باطل	اذا عدت افعال الغسل متحدة معه تصرفا فيه او كانت مستلزما له مع انحصار الغسل بهذا النحو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	٢١	ماء غسل المرأة	سواء أكانت مثربة او فقيرة .
«	«	على الاظهر	في الجنابة وعلى الاحوط في الاخيرين
«	«	لانه يعد جزءاً	التعليل في غير الجنابة بمحل اشكال .
«	٢٢	بطالما	فيه نظر في صورتي صوم شهر رمضان وتعين الواجب .
«	»	لا يبطل احرامه	بناءً على كون التغطية محرمة نفسية كما هو المختار .
«	«	بل يمكن ان يقال	ولكن لا يعاب به والمعيار في الارتماس ما تقدم والخروج متأخر عن الارتماس زما نا ورتبة .

فصل: في مستحبات غسل الجنابة

٨٤	وهي امور	ما قيل باستحبابه اكثر مما ذكره منها الاسراع في الاتيان به - ومنها طلب ماء ومكان وزمان لارتياح ولاشبهه بدوية فيها كشبهه اضافة الماء ونجاسته وحرمة وغصبيته - ومنها الغسل بالماء الفرات اى العذب
----	----------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤			ومنها الغسل بماء الفرات وافضله في نهره ومنها ارخاء الشفتين والانشين وحلقة الدبر- ومنها افراج الاصابع- ومنها غسل الراس والرقبة باليد اليمنى- ومنها الاتزار في حال الارتماس للغسل ومنها ائتمان شخص فيما لا يرى من بدنه كظهره لان يخبره ان لم يصل ماء الغسل به الى غير ذلك والاطهر ان اكثر ما ذكره وما اضفنا عليه مع الغض عن المناقشة في سندها محمولة على الارشاد ثم الاقوى عدم اختصاص اكثر هذه الامور بالجنابة فقط بل ثبتت في غيره من الاغسال .
احدها			
٤		الاستبراء	الظاهر انه وما بعده ارشادي .
الرابع			
٣٤		وهو ستمائة	قدمر الكلام في تقدير الصاع في عصر النبي وبعده في باب الوضوء فليراجع .
السادس			
٤		تخليل	الظاهر فيه الارشاد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٨٤		غسل	يأئى به رجاءاً
الثامن			
«		بان يقول	الاولى ان يقرؤها رجاءاً .
«	٢	قبل الغسل	ينحوش شرط المقدم و لابعده بنحو الشرط المتأخر .
«	٣	فيجب الغسل	هذا اذا لم تكن الحالة السابقة على الانزال البول بدون الخرطات و الافالجمع بين الطهارة الكبرى و الصغرى .
«	«	و مع الامرين يجب	هذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البول المشتبه الطهارة و دار امر المشتبه بين الامرين بلالثلث و اما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الاصغر فالأكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الاقوى و كذا لو بال بعد الغسل واستبرء خرطاتيائم خرج المشتبه فالأقوى فيه الاكتفاء بالوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤	٣	فلا يجب عليه شيء	ان كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة وان كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء خاصة .
،	،	يجب الاحتياط	فيما لو كانت الحالة السابقة المحرزة على خروج المشتبه هي الطهارة و فيما لو كانت مجهولة واما لو كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء فقط .
،	،	لا شيء عليه	اذا كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة واما لو كان الحدث الاصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة .
،	٤	رطوبة مشتبهاة	بالبول وغيره .
،	،	والاحوط ضم	قد علم من الحاشية السابقة سر الاحتياط ولكن هذا فيما لم تكن من عاداته الاستبراء الخراطاى بعد البول و الاعداء الحاجة الى ضم الوضوء واضح .
٨٥	٦	اما بول او منى	فتعمل في صورة العلم الاجمالي باحد الامرين بما قدمناه في صور العلم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥			الاجمالي المردد بين الامرين من التفصيل بين كون الحالة السابقة محرزة وانها الطهارة او الحدث او مجهولة فليراجع.
٤	٧	وهو ضعيف	نعم اذا حصل القطع او ما بمنزلة من الاطمينان ببقاء المجرى وعدم بقية شيء فيه فلا نقض بخروج المشتبه لكن الظاهر انه خلاف مفروضهم.
٤	٨	لكن الاحوط	لا يترك .
٤	٤	وكذا اذا حدث	احتمال جواز رفع اليد عن مآتيه و الايتان بغسل آخر سيما الارتماس لا يخلو عن قوة .
٤	٤	في اثناؤه	نفي التصور في صورة التقارن لا يخلو عن نظر .
٤	١٠	لا يكون مبطلالها	المتيقن عدم بطلانها من اقسامها هي الزمانية منها .
٤	١١	وان كان الاحوط الاعتناء	بل لا يخلو عن قوة لما سلفناه في باب الوضوء عند الكلام حول هذه القاعدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥	١١	لوشك في غسل الايسر	و كذا لوشك في غسل الايمن وقلنا بعدم لزوم الترتيب بين الشقين .
٤	٤	معتاد الموالاة	بحيث افادت العادة الاطمينان النوعي
٤	١٢	يجب عليه	والاحوط الذي لا ينبغي تركه اتيانه ارتماسياً .
٤	١٣	ولانكفى نيتهما	ولو لم يكن نحو التقييد على الاحوط .
٤	١٤	ولكن يجب عليه	و كذا الوضوء لو صدق منه الحدث الاصغر بعد الصلوة ثم التفكيك بين صحة الصلوة ولزوم الغسل للاعمال الاتية غير مستبعد بعد العرفان بطريق الشارع بالنسبة الى المتلازمات في نظرنا .
٨٦	١٥	و كذا ان نوى رفع الحدث	اذا نية في هذه الصور آتلة الى نية الجميع كالصورة الاولى في النتيجة وان كان الفارق بينهما في التصور واضحاً .
٤	٤	و كذا لو نوى القربة	ان آل الى نية الجميع و قصدها بعناوينها اجمالاً والافقيه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦	١٥	وان نوى واحداً كفى عن الجميع	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الكفاية .
«	«	اذا كان فيها الجنابة	بان ينوى الجميع وهي فيها او ينويها خاصة .
«	«	كفى عن غيره	فيه اشكال والاقوى عدم كفايته عن غيره الا اذا استفيد واستظهر من الدليل مطلوبة كونه منقطةً بنحو الاهمال .
«	«	ففيه اشكال	الاقوى عدم الكفاية .
«	١٦	بل لا يبعد اجزائه	فيه تأمل وعدم الاجزاء اقوى .
«	١٧	ويكفى عن غيره	قد مر عدم الكفاية الا ان يكون المعين المنوى الجنابة .
«	«	كفى عنه ايضاً	ان كان المنوى جنابة لا غيرها .
«	«	كفى كفايته اشكال	احتمال عدم الكفاية في صورة التقيد لا يخلو عن قوة .
«	«	بعد كون حقيقة الاغسال	الاطهر كونها حقايق متعددة فلا يشكل البناء على عدم التداخل بل الاشكال في التداخل في موارده الخاصة وان كان لجله وجوه دقيقة ليس هنا محل ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في الحيض			
٨٦		وهودم	الاظهر ان الحيض بحسب الاصل اسم معنى بمعنى المجتمع او السائل وان صار بالغلبة اسماً للدم .
،		اسود	يرى كذلك من شدة احمراره لا اسود حقيقة .
،		غليظ	في الاغلب واعتبار هذا القيد لا مستند له يعتد به سوى خبر الدعائم ولا تعويل عليه من جهات ليس هنا محل ذكرها .
،		طرى	اي عبيط وعبر عنه في بعض الكلمات بالغض ايضا .
،		فما كان قبل البلوغ	وفي مقارنه اشكال واحتمال الحيضية لا يخلو عن قوة .
،		واليأس ببلوغ ستين سنة	الاحوط الاولى بين الخمسين و الستين الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة .

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>لا يذعب على البحاا النقاا في هذم الشئون انه اختلفت كلمة اهل اللغة وعلماء النسب و التاريخ الذين هم المراجع في المورد في المراد بقريش و المستفاد من مجموع كلمات المحققين منهم ان المراد به نضربن كناانة او حفيده فهر بن مالك ابن نضربن كناانة - او قصى بن كلاب بن مرة بن لؤى بن غالب ابن فهر المدكور و المشهور بين قدماء خبراء النسب الاول كما ان المعروف بين اكثر المتأخرين - منهم الثاني - و الثالث ذهب اليه شذمة قليلة منهم - و من القدماء الذاهبين الى الاول هو ابو الحسن احمد بن محمد بن ابراهيم الاشعري النسب النسابة الفحل الشهير و كفى به سندا كما ان من مشاهير النسابين الذاهبين الى الثاني هو الزبيرى فى كتابه - جمهرة النسب - و كذا الشريف محمد بن اسعد الحسينى الجوانى نسابة مصر فى المائة الخامسة و الذى</p>	<p>و القرشية</p>		<p>٨٦</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			<p>يترجح في نظري القاصرو فكري العليل هو القول الاول لمرجعات في قائليه ليس هنا محل ذكرها ومن رام الوقوف عليها فليطالع كتابي الذي اتعبت نفسي في تأليفه وسميته بطبقات النسابين في زها مجلدين كبيرين هذا ولكن الذي يسهل الخطب ويجعل هذا النزاع الساري من علم النسب الى الفقه بلا ثمرة فقهية هو ان العلامة النسابة ابا علي بن حزم الاندلسي الظاهري قال في كتاب الجمرة ان مالك بن النضر بن كنانة ولد لغيره وهو لا يصح له عقب من ولد غيره وهو الصريح من ولده الى ان قال لا قرشي غير ولد لغيره الخ وكذا غيره وكفى بكلام ابن حزم سندا ومسندا فالحاصل ان قرشا ولو كان هو النضر بن كنانة الا انه لا قرشي في الدنيا ينتسب الى النضر الامن ينتهي نسبه الى فهر فلا جدوى حينئذ في هذا التشاجر نعم لو كان المراد بالقرشية من انتسب الى قصى وهو المحتمل القليل القائل كان للنزاع ثمرة فقهية ولكن هذا القول ضعيف مضعف من وجوه ليس</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			هنا محل ذكرها وانما اطلقنا الكلام هنا وخرجنا عن ممشى التحشية لمارأيمان تشتت الكلمات في المبسوطات الفقهية وغيرها فالرجاء العفو ممن راجع الى هذا الكتاب والله العاصم ثم الاقوى عدم اشتراك النبطية مع القرشية في الحكم وانها كغير القرشية
٤		يلحقها حكم غيرها	في اللاحق اشكال .
٤	١	وهذا هو المراد	دفع لما توهم في المقام من ايراد الدور ونحوه .
٨٧	٣	فيما كان بعد العادة	من اول زمان عاداتها وكان المقذوف واجدا للصفات .
٤	٤	الاحوط الجمع	لا يترك في صورة فقدان الصفات في المقذوف .
٤	٤	اشكال	احتمال الحيضية لا يخلو عن قوة .
٤	٤	او العارضى	مع رعاية ما تقدم في باب النجاسات من احتمال اعتبار انسداد المخرج الاصلى او رعاية الاعتقاد في العارضى او الرجوع الى الصدق العرفى مطلقا فراجع .
٤	٥	يرجع الى الصفات	سيأتي ان الاظهر الرجوع اليها بعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧			فرض عدم العادة وعلى تقدير فقدان الصفات فيه تفصيل.
«	٥	والصبر قليلا	بمقدار انغماس القطنه او تطوقها .
«	«	ثم اخراجها	رقيقاً بالرفق .
«	«	واجب	لكن الاظهر ان وجوبه طريقي محض .
«	«	قصد القرية	والايتان بهار جاعاً لكن في الايتان بها كذلك فيما لو كانت الحالة السابقة حيضاً اشكال بل الاظهر الرجوع اليها .
«	«	او عالمة	اذل منافات بين العلم بوجوب الاختبار ارشادياً وايتان العمل بر جاء المطلوبية والعمل المرجح كذلك مقرب بلا اشكال .
«	«	اذ افرض	قد مر فرض حصوله .
«	«	اولى	لا ينبغي تركه .
«	«	فالمشهور	الذى يظهر من المشهور بين المتقدمين ان محط بحثهم ما لو كان وجود القرحة مسلماً ولكن محلها ومكانها كان مشكوكاً ثم الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧			<p>عدم حجية هذا المميز الذي ذكره وانه ليس لخروجه طرف معين فالاقوى عدم اعتبار هذا الشرط وان الحيض قديخرج من يمين الرحم حيث كان مائلا اليه و قديخرج من اليسار حيث كذلك والكلام بالنسبة الى الاستحاضة و القرحة كذلك اذ قد تكون القرحة في يمين الرحم وقد في يساره وقد في قعره وهكذا ولا اعتداد بما يقال ان القرحة تخرج غالباً في الجانب الذي فيه الامعاء والقلب وليس هو الا اليسر .</p>
٤	٥	مشكل	<p>الاقرب قول المشهور لكن في تلك الصورة التي ذكرناها و اما لو كان اصل وجود القرحة مشكوكا فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين التروك والاعمال الا ان تكون الحالة السابقة معلومة .</p>
٤	٤	فلا يترك الاحتياط	<p>ان لم تعلم الحالة السابقة .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧	٥	بعدم الحيضية	بلا اشكال فيما لو كانت الحالة السابقة الطهارة ومع الجهل بها او العلم بكونها حيضا فقيه اشكال.
«	٦	والمشهور واعتبروا	في ثلاثة ايام وهو الاظهر المستفاد من النصوص .
«	«	محل اشكال	والاقوى عدم الكفاية في الحيضية
«	«	في فضاء الفرج	بل الرحم كذلك .
«	«	وعدم مضرية الفترات اليسيرة	المتعارفة المسامح فيها عادة الغير المضرة بالاستمرار العرفي .
٨٨	٧	لا يحكم عليه بالحيضية	السابقة ولا العادة .
«	«	فيحكم بحيضته	بشرط الامكان لو سلمت تلك القاعدة فيما نحن فيه صغرويا وكبرويا .
«	«	هذا الشرط	اي عدم كون الطهر المتخلل اقل من عشرة .
«	«	محل اشكال	بل ما ذكره هو الاقرب .
«	١٠	يبقى حكم الاولى	على احتمال لا يخلو عن قوة وان كانت المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال فالاحوط رعاية احكام ذات المادة والمضطر به معا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٨	١١	لا يبعد	فيه بعد الا ان يتكرر كما ذكره في آخر المسئلة
«	«	لا يخلو عن اشكال	الا قرب عدم تحققها الا في صورة اشير اليها
«	«	فالعمل بالاحيياط اولي	بل لا يترك.
«	١٢	قد تحصل العادة	في الرجوع الى مثل هذه العادة المحقة بالتميز خصوصاً فيما لو اختلف اللون بالسواد و الحمرة اشكال .
٨٩	١٣	على النقاء في البين	الذي اقل من اقل الطهر سواء كان المتخلل مختلفاً ام لا .
«	«	الاضر الاول	بل الاظهر الثاني .
«	١٤	واما التفاوت اليسير	بمقدار لا يضر بصدق قعودها في ايامها الطاهرة في التساوى .
«	١٥	مع تقدمه	ينبغي الجمع بين التروك والاعمال فيما لو كان المتقدم باكثر من يوم واحد .
«	«	او تأخره	عن اول العادة مع رؤية الدم في اواسط العادة واثنائها اجداً للصفات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩			واما لو كان تأخره عن آخر ايام العادة خصوصاً باكثر من يوم فالحكم بكونه حيضاً في غاية الاشكال.
٤	١٥	والناسية	والحقت بها ذات العادة الوقتية التي رآته قبل العادة بكثير .
٤	٤	تجعلها حيضاً	الاولى الجمع .
٤	١٦	تجعله حيضاً	لقاعدة الامكان وجريانها بناء أعلى حجيتها فيما اذا كان الدم واجداً للصفات و كانت الشبهة موضوعية ممالا اشكال فيه واما في غيرها فمفي الجريان اشكال.
٤	١٧	اذا رأت قبل العادة	فيما لو تقدم بيوم او يومين وكانت الصفات موجودة ولكن فيما لو كان التقدم باكثر و الصفات مفقودة فالاقرب عدم الحكم بالحيضية .
٤	١٨	تحناط	والاظهر انه من الحيض فلا وجه للاحتياط بالجمع .
٤	٤	المستحاضة	اي الطاهرة اذ لادم في ايام النقاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	١٨	وان تجاوزا المجموع	من الدمىن والنقاء المتخلل بينهما الذى هو اقل من اقل الطهر .
٤	٤	جعلت ما فى العادة حىضا	والاخر استحاضة فى صورة فقدان الصفات على الاقوى و فى غيرها على احتمال لا يخلو عن قوة .
٤	٤	فتجعل الحىض ما كان	فى صورة عدم الزيادة على ايام العادة واما فى صورة الزيادة عليها فيقدر الحىض بقدرها و ما كان فاقدألها استحاضة .
٤	٤	فالا حوط جعل اولهما حىضا	و فىما لو كانت ذات عادة عددىة و كان بعض الدم الثانى داخلا و مكملا للعدد بضميمة النقاء بينهما كان الثانى محكوما بالحىضية .
٤	٤	وان كان الاقوى النخىر	لا يخلو عن شوب الاشكال .
٤	٤	وتحتاط فى النقاء	تقدم ان الاظهر كونه حىضا .
٤	٤	وتحتاط فى جمىع ايام	احتمال اجراء حكم سابقه عليه لا يخلو عن قوة .
٤	١٩	يقدم الوقت	لا يخلو عن اشكال فىما كان الموافق للعدد واجداً للصفات مع سبق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠			زمانه فاذن الاحتياط لازم .
٤	١٩	فالاولى	قد عرفت انه لاوم في صورة كون الموافق العددي سابقا و واجداً.
٤	٢٠	و كذاذات الوقت	في العبارة نوع مسامحة فلعل مقصوده تقدمه .
٤	٢١	و سواء كانا موافقين	في العبارة مساهلة .
٤	٢٢	وتحتاط	حيث نوقش في جريان الامكان و الا فالامورد للزوم الاحتياط.
٤	٤	تجعل احديهما حيضا	يمكن جعلهما حيضا بناء أعلى اجراء القائه و على فرض العدم فالمرجع الاصل ان لم يناقش في جريانه في المردد بين الدمين و على اى تقدير فما ذكره في المتن من تعيين الاول حيضا و الاحتياط في الثاني محل نظر.
٤	٢٣	فان علمت	علما و جهانيا او ما يقوم مقامه من الاطمينان العادى .
٤	٤	ولاحاجة الى الاستبراء	بعد كون الفرض منه احرازا للنقاء.
٤	٤	وان احتملت	الاعم من الشك و الوهم و الظن الغير القائم مقام العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	٢٣	وجب الاستبراء	وجوبا ارشاديا الى عدم دلاله تصرف الانقطاع على النقاء مع عدم جواز الرجوع الى الاصل النافي، هذا لو امكن الاستبراء في حقها والا فعليها الجمع بين الوظيفتين.
«	«	بادخال قطنة	والاحوط في استعمال القطنة رعاية الكيفية الواردة في الروايات و العمل بهار جاء لمكان ضعفها .
«	«	اذا احتملت	الاعم من الشك والوهم والظن الغير القائم مقام العلم.
«	«	استحبابا	بل لا يبعد اللزوم .
«	«	بيوم او يومين	الاطهر الاستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت والافان اطمانت من حالها تجاوز الدم عن العشرة فتعمل عمل المستحاضة وان لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر فان انقطع الدم او وثقت بالتجاوز فهو والا فتستظهر بيوم آخر وهكذا حتى تتم العشرة و تتبين الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	٢٣	مخيرة	قد عرفت ان لاتخيير وان المختار التفصيل المذكور في الحاشية السابقة
٤	٢٤	عمل الاستعاضة	ولكن ان انكشف الخلاف تقضى صومها الذي اتت به وسائر اعمالها العبادية التي شرعت لها القضاء في تلك الايام الزائدة التي بين العادة و العشرة .
٤	٢٥	وان ظننت	و ليس عليها الاستظهار في هاتين الصورتين الا ان يحصل الاطمينان العادي .
٤	٤	وان كانت معتادة	لا يخلو عن اشكال والاحوط الجمع بين الوظيفتين بعد النقاء الى العشرة .
٤	٤	مراعات الاحتياط	قد تقدم مراراً ان ايام النقاء المتخلل محسوب من العيض .
٤	٢٧	فلا حوط الغسل	فيه اشكال .
٤	٤	والاولى	لا ينبغي تركه .

فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	ازمبتدئة او مضطربة	ويجمعها المضطربة بالمعنى الاعم على مصطلحهم .
«	«	فلا يبعد ترجيح الصفات	الاقوى ترجيح العادة عليها .
«	«	وان لا يعارضه دم آخر	بشرط كون الفاعد الغاصل بينهما اقل من اقل الطهر .
«	«	ومع فقد الشرطين	الاحوط عدم الغاء التميز مع فقد الشرطين بل تجعل ايام الاقارب في الواحد بالتكميل والتنقيص .
«	«	اقاربها	صيغة الجمع لم تردها الجمعية بل هي منسلخة عنها ويراد بها الجنس الصادق على الواحد ايضا ولا يلزم الرجوع الى اقل الجمع ما لم يعلم الاختلاف بينهما - ثم الاولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نساءها ومن السبعة ولا ينبغي ترك هذه الرعاية .
«	«	ومع عدم الاقارب	حقيقة او عدم امكان الرجوع اليهن للجهل وعدم العلم بعاداتهن للموت وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	مخيرة	احتمال التخصيص بالسبعة لا يخلو عن قوة .
«	«	والاحوط ان تختار	لا يترك .
«	٣	الاحوط	بل الاقوى .
«	٥	تبين	بسبب الذكرو غيره .
«	٦	صاحب العادة الوقتية	دون العديدة اعم من ان تكون ناسية العدد او مضاربة
«	«	في الرجوع الى الاقارب	حيث لم يكن تمييز .
«	«	الى التخيير	قد تقدم منا ان الرجوع الى السبعة هو الاقوى .
٩٢	٧	صاحب العادة العديدة	فقط دون الوقتية .
«	«	على الاحوط	بل على الاقوى .
«	«	وتزيد	الى ان يتكرر التمييز وتستقر لها العادة الثانوية .
«	٩	وتحطات	قد مر انه محسوب من الحيض و عليه فاليوم الحادى عشر الذى هو آخر الدم الثانى محسوب فى الاستحاضة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٢	١١	تحتاط في جميع العشرة	الارجح انها فاقدة التمييز فحكمها حكمها .
٤	١٥	وجب عليها مراعات حقه	فلوعصت اوسهت او غفلت في اختيار ما كان مكروها لزوجها كانت ايام الحيض ما اختارتها وصارت متعينة في حقها وان كانت عاصية بالاختيار
٤	٤	مع السيد	وكذا غير السيد ممن حلل له بضعها.

فصل: في احكام الحائض

الثاني

٤		مس اسم الله تعالى	قد مر ما يتعلق بالمقام في احكام الجنين فليراجع.
٤		والائمة (ع)	وكذلك سيدتنا ومولاتنا الزهراء البنول روجي لها الفداء .

الثالث

٤		على الاحوط	قد مر انه لا يخلو عن قوة .
---	--	------------	----------------------------

الرابع

٤		اللبث	بل الدخول للاحتياز .
---	--	-------	----------------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٩٢		اذا استلزم الدخول	اطلاق التحريم ولو لم يستلزم لا يخلو عن قوة كما مر .
السادس			
٤		والمشاهد	قد تقدم ان المتيقن منها مشاهد المعصومين (ع) دون مشاهد اولادهم .
٩٣		تتيمم وتخرج	قدم التفصيل في احكام الجنب .
٢	٢	اجتياز	تقدم الكلام فيه في احكام الجنب
٤	٤	لكن يكره	الحكم بالكره مع انحصار المستند في مروى الدعائم المضعف عند المحققين منظور فيه .
٣	٣	نعم يكره	كرهه مغلظة لو لم يحمل الدليل على الارشاد .
٤	٤	يسمع منها	بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاة في الكذب .
٥	٥	والامة	سواء كان الواطى هو المالك او المحلل له او المزوج به .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٩٣	٥	او كان بالرجوع	اذا العادة والتمييز وغيرهما امارات وكواشف عنه.
الثامن			
٤		والامة	وتلحق بها المحللة والمزوجة على الاحوط .
٤		ثلاثة امداد	الاولى عشرة امداد يتصدق بها على عشرة مساكين .
٤		ولا يبعد الحاقها	الحاق المحللة والمزوجة لا يخلو عن قرب واما المشترك والمبعضة ولو بالكتابة فالحاقها مشكل .
٤		فلاحوط الجمع	وهو الاولى .
٤		ولا كفارة على المرئة	وان كانت مطاوعتها محرمة .
٤		جاهلا بالحكم	بشرط المعذورية.
٥	٨	والاحوط التكفير	ثبوت الكفارة في غير مورد النصوص مع انها امر تعبدى مشكل والاستناد الى المناط اشكل وان كان الزنا في الحيض اغلظ حرمة من الوطئ بالزوجة فيه والكلام في الموطوءة بشبهة كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٤	٩	وطيها في محل الخروج	اذا كان غير الدبر واما فيه فقد مر منه تقوية احتمال التكفير .
٠	١٠	لا فرق	عدم الفرق مشكل لمكان انصراف الادلة؛ لكنه احوط فلا يترك الاحتياط بالتكفير .
٠	١٤	والاحوط	الاحوط التصدق على مسكين واحد بقدر شبعه و ان عجز فالاستغفار بعنوان البدلية .
٠	١٦	يسمع قولها	بشرط عدم الاتهام كما تقدم
٠	١٧	يجوز اعطاء قيمة دينار	الاحوط اعطاء عينه ان لم يكن في اعطائه محذور كالعسر والخرج ونحوهما والا فالقيمة .
٠	١٨	لثلاثة مساكين	جموداً على ظاهر صيغة الجمع .
٠	٠	والاصرفها	الاحوط لولم يكن الاقوى صرفها على سبعة مساكين ولكل منهم بقدر قوت اليوم .
٠	١٩	على الاحوط	بل على الاقوى .
٠	٢٠	الحق بعضهم	وهو الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٤	٢٠	متمكنا	بالاستخبار بالوسائل او من جهة عرفائه بعادتها ونحوهما .
«	٢٢	صح	بشرط تحقق ما يعتبر في الانشاء من القصد ونحوه .
«	٢٢	او التخيير	وقد تقدم ماله ربط بالمقام .
«	«	بطل	على اشكال .
«	«	ولومات	او عرضت مانع عن الاختيار كالجنون والاعماء ونحوهما .
«	٢٤	مختصة بحال الحيض	نظراً الى ظاهر الادلة .
«	٢٥	مستحب نفسى	قد مر الكلام المر تبطل بالمقام في باب غسل الجنابة فليراجع واختير هناك انه مطلوب للكون على الطهارة الذى هو شرط الصحة او الكمال لسائر الغايات .
٩٥	«	او بينه	الاولى ترك هذا القسم
«	٢٨	بل الاحوط	لا ينبغي تركه .
«	٢٩	على الاقوى	تقدم الكلام فيه في غسل الجنابة .
«	٣٠	من الصيام الواجب	المعين الوقت بالاصالة او بالعرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٥	٣٠	والنذر المعين	الحكم بقضائه محل تأمل ونظر لاحتمال تبين فساد نذرها بذلك.
«	٣١	وان كان الاحوط	ينبغي رعاية هذا الاحتياط .
«	«	بل الاحوط	يجوز تركه .
«	٣٢	بل الاحوط	يجوز تركه .
«	«	وان كان الاحوط	الاولى .
«	٣٥	في سعة الوقت	اي في مقداره لافي ظرفية الزمان لتتمام العمل مع العلم بمقداره .
٩٦	٣٦	على الاحوط	لابأس بتركه .
«	٣٧	صلتهما	والاولى القضاء في خارج الوقت بعد الاتيان بهما كما في المتن .
«	٣٩	ووجب عليها	اذا لم يكن الوقت متسعا بعد الابانة الالاولى فقط واما في صورة الاتساع فالاحوط ان يعيد الثانية بعد الالاولى وان كان الاقوى عدمه .
«	٤٠	مخيرة بين الجهات	والاحوط اختيار الجهة المظنونة لو كانت في البين .
«	«	تأني بهما	للعمل بمقتضى العلم بقدر الامكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤١	يستحب	لا يخفى ان ما يقال باستحبابه في حقها اكثر مما نقله - منها توضيها لارادة الاكل وغيره من الموارد ورام الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى المبسوطات الفقهية وكتب الاداب والسنن ولكن دلالة اكثرها ارشادية .
،	،	وتوضاً	قد تقدم في تقسيم الوضوء ان من الوضوءات ما ليس برافع ولا مبيح وان من مصاديقها وضوء الحائض .
،	،	وآله	لابد من اضافة الصلوة عليهم على صلواته المنهى الصريح عن الصلوة البتراء ولساير الوجوه التي ذكرت في المبسوطات الفقهية و الكلامية .
،	،	وقراءة القرآن	الاولى تركها .
،	،	تتيمم بدلا عنه	الاولى عدم قصد البدلية بل الاتيان بالرجاء .
،	،	ولا يبعد بدلية القيام	احتمال ارادة مطلق الكون من روايات الباب وعدم خصوصية الجلوس غير بعيد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤٢	يكره للحائض	ما قيل بكراهته في حقها كثيرة وقد مر من مراراً ان اكثر ما افتي بكراهته او نديته في هذه الابواب لاساغ للاعتماد عليه في الافتاء باحد الحكمين اما للضعف الصدورى او الجهتى او الدلالى او غيرها من العلل وان قاعدة التسامح غير وافية لاثباتهما فاذن الحرى للمحتاط التمسك في الفعل او الترك بالرجاء.
«	«	وحمله	بعلاقة وغيرها
«	٤٣	يستحب	الاحوط الاخرى الاتيان بالرجاء لابقصد الاستحباب .
«	«	والاقوى صحة	فيه وفيما سبقه ولحنه اشكال فلا يترك الاحتياط .
فصل : في الاستحاضة			
«		اجراء احكامها	قدمر الاشكال فيه في اوائل مبحث الحيض وان الاظهر العدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦		بغير قوة	المعبر عنه في كلمات اكثر الاصحاب بالفتور .
٤		بصفة الحيض	كما انه قديكون الحيض بصفة الاستحاضة كما يتفق في الدم المرئي ايام العادة المستقرة .
٤		ببيضته	لاحقيقة ولاحكما .
٤		بل لوشك	سواء كانت بها قرح او جرح ام لا سواء أ كان الدم الخارج واجداً لصفات الاستحاضة ام لا سواء أ كان الخارج اقل من الثلاثة ام لا وفي كلية هذه القاعدة اشكال .
فالاولى			
٩٧		من غير غمس	بل من غير نفوذ الى السطح الاخر بخلاف المتوسطة فانها ينفذ الدم فيها الى الجانب الاخر من القطن .
٤		وتبديل القطنه	على الاحوط .
الثانية			
٤		غسل قبل	الاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
والغائبة			
٩٧		غسل آخر	الاولى تقديم الوضوء على الغسل كما تقدم .
«	«	يجب لكل ركعتين	الاقوى الاكثفاء في النوافل اليومية بالوضوء المأتي به للفريضة .
«	٢	الاقوى وجوبه	الاحوط ذلك .
«	«	وجب للظهرين	على الاحوط .
«	٣	ان تغتسل قبلهما	على اشكال .
«	٥	ولو نافلة	قد تقدم قوة عدم الاكثفاء بوضوء الفريضة وعدم المزوم للنافلة .
«	«	تبديل القطنه	على الاحوط .
«	«	وجب تجديدها	على الاحوط .
«	٨	في فضاء الفرج	قد تقدم الاشكال مراراً في الكائين في القضاء .
٩٨	٩	التحفظ	مع عدم محذور من الضرر ونحوه
«	«	بل الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٨	٩	بعد الغسل	في صورة عدم استمرار السيلان واما معه فعملها الاستشفار قبل الغسل
٩	٩	تمام النهار	على الاحوط ولكن حيث لا يكون في الاحتباس مضرة عليها .
٩	١٠	فالا حوط تأخيرها	لا يترك بل لعله لا يخلو عن قوة .
٩	١٢	على الاحوط	بل على الاقوى سيما في غسل الغداة
٩	١٣	اذا حصل منها قصد	كما في صورة الغفلة .
٩	٩	لكن الاحوط اتمامها	لا يترك .
٩	١٤	اعادت	على الاحوط .
٩	٩	لا يجب عليها الاستيناف	الاطلاق مشكل .
٩٩	١٥	يجب الاستيناف	على الاحوط .
٩	٩	على الاحوط	لا يترك .
٩	١٧	ان وجب	بالنذر ونحوه .
٩	١٨	ومس كناية	بشرط عدم صدق الهتك عرفا و الاحوط تركه قبل البرء .
٩	٩	ويجوز وطئها	والاولى غسل فرجها قبله خروجها من خلاف من اوجبه من الفقهاء
٩	٩	تغيير القطنه	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٩	١٨	يجب تكرار الوضوء	الاقوى عدم الوجوب .
٠	٠	لكنه مشكل	الظاهر عدم الاشكال فيه .
٠	٠	والاحوط ترك القضاء	لا يترك .
٠	٢٠	وان اتفقت في وقتها	فيه اشكال .
٠	٢١	على الاقوى	الاحوط استيناف الغسل كما تقدم في الجنابة والحيض .
٠	٠	يجب عليها الوضوء	مع رعاية المبادرة الى الصلوة بعد الغسل .
٠	٢٢	واحداهما	والاحوط قصد الموجهين في اتيانه او قصد الجنابة .
١٠٠	٢٣	ف عشرة	والاولى تقديم التيمم البدل عن الوضوء على التيمم البدل عن الغسل
٠	٠	وفي الكثيره ثمانية	بناء على وجوب الوضوء للعصرو العشاء في الكثيره .

فصل : في النفاس

٠		قبل انقضاء	بشرط استناد الدم الى الولادة على الاقوى .
---	--	------------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٠		مصنعة اوعلقة	بل ونظفة لكن بشرط استقرارها وصدق الولادة عرفا .
«		لم يحكم بالنفاس	واما انه هل هو حيض او استحاضة تقدم الكلام فيه في الدم المشكوك .
«		شرائط الحيض	بان يكون مجرى قاعدة الامكان بناء على الحجية والافيعمل معه معاملة الاستحاضة .
«		لكن الاحوط	لا يترك .
«	١	يلفق	تقدم طريق الاحتياط بالتلفيق في باب الحيض .
«	«	وابتداء الحساب	فيه اشكال قوى .
«	٢	تعنط بالجمع	الاقوى ان المتخلل محسوب من النفاس كما انه في باب الحيض كان محسوباً منه لكنه فيما نحن فيه قبل مجيء الدم تعمل باعمال الطاهرة في ظاهر الحال .
«	«	وان في العشرة	التامة .
١٠١	٣	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	«	اتمها بما بعدها	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠١	٤	والاقوى عدم اعتباره	احتمال اعتباره قوى .
«	٥	فمجموع الشهر نفاس	بشرط عدم تخلل اكثر من العشرة بين خروج تلك القطعات والافالزائد على العشرة لا يحكم عليه بالنفاسية .
«	«	فطهر	والدم المرئى بعده يعلم حاله مما تقدم .
«	«	تحتاط بالجمع	فيه نظر وقد تقدم مراراً حكم النقاء المتخلل .
«	٦	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	٧	في ذات العادة	العديدية فقط .
«	«	في ايام العادة	الوقئية فقط .
«	«	في العادة	ان كانت ذات عادة .
«	«	فترجع الى التمييز	ان لم تكن ذات عادة .
«	٨	واخراجها	برفق ولين .
١٠٢	٩	يستحب لها	لا يترك الاستظهار خصوصاً بيوم .
«	١٠	ومس كتابة القرآن	الكلام فيه هو الكلام في باب الحيض والجنابة وكذا مس اسمه الخاص به تعالى .
«	«	آيات السجدة	قدم ان الاحوط لو لم يكن الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢			ترك قراءة آية من آيات تلك السور.
٤	١٠	وهو احوط	لا ينبغي تركه .
٤	٤	او بعده	قد تقدم ان الاولى تقديمه.
فصل: في غسل مس الميت			
٤		او كون الغاسل	مع رعاية عدم تماس يده مع بدن الميت .
٤		بل الاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	١	المس بالشعر لايوجهه	فيه وفي ما يليه اشكال فلا يترك الاحتياط خصوصا فيما لو كان الشعر خفيفا بحيث يصدق به مسه مس الجسد .
٤	٢	والاحوط	لا يترك .
٤	٤	خصوصا	لا خصوصية بعد ضعف مستندها .
٤	٣	او في انه كان شهيداً	الاحوط الغسل بالمس في هذه الصورة
٤	٤	اذا علم المس وشك	الفرض داخل في مسئلة الشك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢	٤		في تاخر الحادثين المعلوم تقدم احدهما والفروض المتصورة هناك آتية هنا وعليه ففي صورة الجهل بتاريخهما او تاريخ المس يشكل الحكم بوجود الغسل الاعلى بعض الوجوه المخدوشة في محلها فقد تقدم في باب الوضوء ماله نفع في المقام فليراجع
٤	٤	والاحوط	هذا من امثلة الصورة الثانية في المسئلة السابقة فلا يجب فيها الغسل على ما تقدم ووجود العلم الاجمالي وكون الشبهة محصورة غير مجد في ايجاب الغسل بعد كون المورد داخل في مبحث ملاقي الشبهة المحصورة.
١٠٣	٥	ضحته قبله	قد مر مراراً الاشكال في ذلك
٤	٧	وهو احوط	الاتوى قصر الحكم على صورة البرد كما هو الغالب لمكان تنزيل المبانة من الحي منزلة الميتة ومن الواضح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٣			ثبوت الحكم للمنزل عليه مقيداً بالبرودة فكذا في المنزل جريا على قانون باب التنزيل
٤	٨	اشكال	الاطهر الوجوب في الفرضين .
٤	١٠	ويتداخل	قدم مراراً ان الاحوط ان ينوى الجنابة ان لم ينوهما جميعاً
٤	١٥	يفتقر الى الوضوء	وقد تقدم مراراً ان الاولى تقديم الوضوء على الغسل .
٤	١٨	لا يضر بصحته	قدم الكلام في تخلل المائل وغيره في باب الجنابة .

فصل: في احكام الاموات

٤		و حقيقتها الندم	الذي مآله الرجوع اليه تعالى .
٤		ما ذكره امير المؤمنين	وقد نقله عنه سيدنا الشريف الرضى في النهج وغيره في غيره .
٤	١	يجب عنده	فلو لم يؤد كان مفوتاً الحق غيره الذي عليه وليس بمعذور حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٤	١	ورد الودائع	ان كان طريق الوصول منحصرابه والا فيجوز له الايضاء بايصاله الى صاحبه مع السكون والطمأنينة بذلك.
فصل: في آداب المريض			
١٠٤		وهي امور	اقول هي اكثر مما سرده هنا ومن رام الوقوف عليها فعليه بكتب الاداب والسنن وكثير منها لا يمكن ان يجعل مستندا في المقام للخلل في الصدور اول ظهورها في الارشاد .
٤		الى غير المؤمن	بل مطلقا ولو اليه الا ان الايصدق الشكاية كان قصد في اظهاره ذلك اقتضاء الدعاء منه .
٤		و اما اذا قال	قد مر ان المعيار عدم صدق الشكاية باى تعبير كان .
الثامن			
٤		الامع اليأس	او الى ثلاثة ايام كما في بعض الروايات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحادي عشر			
١٠٤		ان يقر	ويشهدهم على ما اقر به من المعتقدات الحقة .
فصل: في عيادة المريض			
٤		ولها آداب	هي اكثر مما نقله .
الخامس			
١٠٥		ان يستصحب هدية	واستصاف العاكمة أكد .
التاسع			
٤		ممن يستجاب دعائه	وفي بعض الاخبار ان المريض اسير - الله ومسجونه ودعاء الاسير المؤمن مستجاب .
فصل: فيما يتعلق بالمحتضر			
٤		وهي امور	هي اكثر مما نقله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		ويجب ان يكون	الاقوى عدم الوجوب وان كان اولى .
٠		الاستيدان من الحاكم	الاقوى عدم الحاجة الى الاستيدان .
٠		والاحوط مراعاة	لا يترك .
الثانى			
٠		قراءة العديلة	الصغرى المأثورة عنهم (ع) واما الكبرى فهى من انشاء بعض العلماء كما قاله بعض المحققين فحينئذ لا يقصد بقراءتها الورود .
الثالث			
٠		فانك رحيم	والاولى ان يزيد ورحمان كما فى بعض الروايات
الخامس			
٠		سورة ياسين	قراءة القرآن مستحبة خصوصا ما ذكره .
٠		الى هم فيها خالدون	الاقوى ان آخرها قوله تعالى وهو العلى العظيم .
فصل: فى المستحبات بعد الموت			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		وهي امور	هي اكثر مما نقله .
الثامن			
١٠٦		الاذا شك في موته	او كان التاخير لمقاصد عقلائية شرعية كالتموير في تشييعه لتعظيم الشعائر ونحوه .
فصل: في المكروهات			
٤		وهي امور	هي اكثر مما ذكره .
فصل: لا يحرم			
١٠٦		ويكره تمنى الموت	بل حبه لاجل الدخول في رضوان الله تعالى مشتاق اليه ونعم ما قيل - اعاننا الرحمان عند السوق - حتى نحب الموت حب الشوق - اللهم ارزقنا ذلك بحق خاتم انبيائك .
٤		ويكره طول الامل	و كفى في ذمه ما قاله مولانا امير المؤمنين روجي له الغداء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦			ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل .
٤		ذكر الموت كثيرا	لكن لا الى حد يصرفه عن القيام بوظائفه الاجتماعية والشخصية.
٤		ويجوز الفرار	ومن احسن ما دون في هذا الشأن كتاب مسكن الشجون في حكم الفرار عن الوباء والطاعون للعلامة السيد المحدث الجزائري قدس سره فانه اتى فيه بما هو المراد و واجاد .

فصل في الاعمال الواجبة والمتعلقة بتجهيز الميت

٤		نعم لو امكن	الاقوى سقوط حقه بالامتناع من دون حاجة الى اجبار الحاكم اياه .
٤	٢	ولا يسقط	بل يبقى مراعى
٤	٤	بنية الوجوب	نية الوجوب مع العلم بان الشارع فيها اولايتمها قبله محل نظر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦	٣	الظن به مباشرة الغير لا يسقط	الا اذا حصل الاطمينان .
١٠٧	٥	لا يترك الاحتياط	لا يترك .

فصل: في مراتب الاولياء

٤	١	الاحوط في المنقطة	الاقوى عدم الحاجة الى الاستيذان عن غير زوجها وهي زوجة تترتب عليها ما تترتب على غيرها من الاحكام الماخرج بالدليل كالتوارث ووجوب النفقة وحق التقسيم .
١٠٨	١١	اذا حصل منه	لا يعقل اجتماع قصده مع الاكراه الان تطرء عليه الغفلة حين الشروع في الفعل وكان غير متوجه الى امر المكروه وفيه تأمل

فصل: في تغسيل الميت

٤		او غيره	وان غسله مشاركه في المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا .
٤		وولد الزناء	في حال صغره على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٨		ولقيط	على الاحوط .
٤		بل يلف	على الاحوط .

فصل: في الغسل

٤		فية القرية	وقدمر تفصيلها في باب الوضوء .
٤		تجديدها	على الاقوى ان اعتبر الاخطار و لكن قدمر ان الداعي كاف على الاقوى .

فصل : يجب المماثلة

٤		يجب المماثلة	في غير مقام الضرورة وفيه كلام سيأتى .
٤		و المطلقة الرجعية	قبل انقضاء عدة الطلاق واما بعد انقضاء العدة الاولى فلا يترك الاحتياط وبعد الثانية فعدم الجواز مما لا ريب فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٩		ففيه اشكال	الاقوى عدم الجواز ورواية وصية السجاد بتغسيل ام الولد ضعيفة صدوراً .
١	الى القرعة		الاحوط ما افاده في المتن ولكن طريقتى الجمع او القرعة يتمان بناء أعلى عدم كونها طبيعة ثالثة والافلامساغ لهذين الوجهين .
٣		والآمرينوى	الاحوط نيتهما ان تمشى من الكافر .
٤		فى المخالف	الغير المحكوم بالكفر .
٤		لكن الاحوط	لا يترك فيما لم يستلزم تغسيله اللبس والافيدفن بالاغسل .
٤		ثم تنشيف بدنه	لئلا يتنجس كفته .

فصل: قد عرفت

٤		مع الامام	اى من هو قدوة للناس منصوب من قبل الله تعالى فيشمل النبى (ص) بالاولوية
٤		او بعد اخراجه مع بقاء الحرب	فيه اشكال والظاهر لزوم الغسل فى هذا الفرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية			
١١٠		يلبس وصلتين	ان كان لبسه تمام الوصلات مانعا من القصاص والا فالاقوى وجوب لبسه تماما .
٤		ولا يلزم غسل الدم	الاحوط غسله
٤		من الآمر	الاقوى انها من المأمور المباشر للفعل والاحوط الجمع .
٤	٦	فلا يبعد جواز تكفينه	والاحوط استرضاء الورثة في هذه الزيادة .
٤	٤	من الجلد	كى يخرج عن صدق اللباس
٤	٤	الحاتم	وهو الاقوى .
٤	٤	والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر	بل لم يعملوا به اصلا لضعفه الغير المنجبر وما وافق من فتاويهم بعض جمالاته فهو ليس من باب الاستناد اليه بل اعتمدوا فيه على ادلة اخرى كما يظهر من خلال كلماتهم .
٤	٤	والمسئلة محل اشكال	الاقوى الاقتصار في عدم جواز النزاع على ما يصدق عليه الثياب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٠	٦	والاحوط عدم نزع	قد عرفت انه الاقوى كما ان الاقوى وجوب نزع ما لا يصدق عليه الثياب حذر امن التبذير والاتلاف .
٤	٧	مرهونة	الاحوط في صورة امكان الفك وجوبه وعدم جواز النزع .
٤	٨	فalachوط تغسيه	لا يترك بل الاقوى ذلك سيما اذا لم توجد به جراحة .
٤	٩	من اطلق عليه الشهيد	وهم اكثر مما سرده فممنهم من مات في طلب علم الدين ومن زار في يوم عاشوراء مولانا الحسين (ع) ومن مات على حب آل محمد الطاهرين والنساء اذا ماتت في نفاسها الى غير ذلك .
٤	١٠	اشتبه المسلم	اي غير الشهيد بقريئة ذكر التغسيل ونحوه .
٤	٤	ولاباس بالعمل	الرواية غير سالحة للاعتماد عليه فهي مطروحة او مأولة .
٤	٤	والاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٠	١٠	بل تلف	الاطهر عدم اعتبار الشرايط المقررة في الكفن فيها سوى الاباحة وان كانت الرعاية اولى .
،	،	وتلف	يأتى فيه ما ذكرناه في الحاشية السابقة بل في كل مورد اكتفى فيه بالخرقة اللعافه .
،	،	الاحوط القطعات	لا يترك .
،	،	و يجب حنوطها	ان بقيت تمام محاله و موارده او بعضها .
،	١٤	وجب اجراء جميع	منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .
،	،	الاحوط ان يغسلها	لا يترك الاحتياط في غسله بترك النظر و اللمس .

فصل: في كيفية التغسيل

١١١		والعورة تنصف	من غير فرق بين كونها مائلة بحسب الخلقه او العارض الى احد الجانبين او مستقيمة كما قد مناه في باب غسل الجنابة .
-----	--	--------------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١١		ولايكفى الارتماس	احتمال كفايته لا يخلو عن قوة و الاحوط تركه .
٤	١	الاحوط ازالة النجاسة	لا ينبغي تركه .
٤	٢	يعتبر في كل	الاولى ارغاء الصدر اولاً ثم ايقاع الغسل الواجب بماء الصدر الذى فى الاناء تحت الرغوة
٤	٤	برطل	كما ان بعضهم برطل ونصف .
٤	٣	الوضوء	اى توضى الميت .
٤	٤	استحبابا	الحكم بالاستحباب بشكل .
٤	٥	واكتفى بالقراح	والاولى ان يتمم ايضا بعد كل من الغسلين البدلين رجاءاً
٤	٦	الثالث	كما انه فى الاولين كذلك .
٤	٧	صرف ذلك فى الغسل الاول	هذا هو الاقوى فى تمام الصور الثلاث
٤	٤	ويحتمل التخيير	لكنه ضعيف .
٤	٤	ويحتمل ان يجب	هذا هو الاقوى .
٤	٨	ثلاث تيممات	الاولى ان يضم الرابع بقصد ما فى النمة او يقصد فى الثالث كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١١	٩	لا يجعل الكافور	وهو المراد في قول بعض القدماء الحرام كالجلال الا الكافور فلا يقربه .
٤	٤	طواف الحج	بل بعد السعى في الحج باقسامه الثلاثة .
٤	٤	او العمرة	والاقوى انه لا يحل الطيب للمعتمر الى ان يقصرو به يخرج عن الاعتمار فلا استثناء في العمرة اصلا .
٤	٤	طيب آخر	ولو كان ذلك الاذخر والذيرة .
١١٢	١١	وان كان الاحوط	ينبغي عدم تركه والاولى في كيفيته ان يجلس الحي وراء الميت بحيث يكون جسده متكاء على صدر الحي ويضرب الحي يدي الميت برفق على ما يصح عليه التيمم ويمسح بهما جبهته ثم يمسح يديه و ثمرة رعاية هذا النحو غير خفية اذ يلاصق باطن كفه اليمنى الطرف الايمن من جبهته و باطن اليسرى على اليسر منها .
٤	٤	ضربة واحدة	سيأتي المختار في باب التيمم انشاء الله تعالى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في شرائط الغسل			
الثالث			
١١٢		ازالة النجاسة	قدمر الكلام فيه .
الرابع			
،		ازالة المانع	قدمر الكلام فيه .
،		ازالة الحواجب	وبعبارة اخرى ايصال الماء الى البشرة .
الخامس			
،		اباحة الماء	قد تقدم الكلام في هذه الامور في باب الوضوء فليراجع و بالتأمل يظهر ان بعض ما ذكره ههنا كالجليطين ملحق بالماء هناك .
،	١	افضل	فيه تأمل والتجرد احوط لولم يكن اقوى .
،	٢	رجحانه	ويشعر اليه بعض الروايات .
،	٣	وان كان احوط	وينبغي عدم تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٥	وجوب نبشه	بشروط عدم استلزامه محذوراً على الميت كهتكه وعلى الأحياء كالناذى عن رائحته وتوجه جرح أو ضرر عليهم
٤	٦	وكان الداعى على الغسل	بنحو الداعى على الداعى أو الالتزام بصحة العمل لو كان الداعى إلى أتياه امر الشارع بإباحة أخذ تلك الأجرة وغيرهما وفى تحقيق الوجوه المتصورة فى الباب كلام سيأتى وكذا فى دفع مناقشة أن المعتبر فى صحة العبادات كونها على وجه قرى بحيث يوجب استحقاق فاعلمها المثوبة وأخذ الأجرة يوجب عدم استحقاقها إياها من البارى سبحانه فكيف يكون هذا العمل قرى بأوصافها .
٤	٤	حرام	لشبهة أن أدلة التجهيز دالة على أنه حق مملوك للميت على المكلفين فالمجانبة مأخوذة فيه فلا مسأغ لأخذ الأجرة عليه أو غيره من الوجوه التى للنظر فيها مجال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٦	لابأس به	بل هو الاحوط في المقام
٤	٧	فلاحوط الخلط	بشرط صدق عنواني ماء السدر وماء الكافور والافقى فرض الاستهلاك وعدم الصدق لاملزم للخلط نعم هو احوط .
٤	٨	وان كان الاحوط	لا يترك خصوصاً لو كان الخارج منيا
١١٣	٩	اللوح والسريير	قد تقدم في الطهارة التبعية ما له ربط بالمقام .

فصل: في آداب غسل الميت

٤	وهي امور	هي اكثر مما نقله .
الثامن		
٤	وكذا جميع	تعميم الاستحباب بالنسبة الى غير الاصابع مشكل .
التاسع		
٤	وفي الثالث بالقراح	ينبغي عدم تركه .
الحادي عشر		
٤	ان يلف	الاحوط عدم تركه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع عشر			
١١٣		ست قرب	اوسبع وقدمر ان الاولي رعاية هذا الادب
التاسع عشر			
٤		ان يوضاً	الارجح اختصاص هذا المستحب بما قبل الغسل الاول وان لم يخص به فارجح استجابته قبل كل من الاغسال الثلاثة .
فصل: في مكر وهات الغسل			
الاول			
١١٤			هي اكثر مما سرده
الثالث			
٤		حلق رأسه	الاحوط ترك هذا وما يليه من الرابع والخامس والسادس .
٤	١	يجعل معه في كفته	الاحوط ذلك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٣	بعد الطواف	بل بعد السعى في تمام انواع الحج كما تقدم وقد مر تضعيف ما ذهب اليه بعض من جواز تطيبه بالذيرة .
،	،	والعمرة	بعد التقصير و الخروج منها فلا مورد للاستثناء فيها حينئذ .

فصل: في تكفين الميت

الثاني

،		نصف الساق	على الاحوط .
،		الى القدم	على الاحوط .

الثالثة

،		و الاحوط ان يكون	لا يترك .
،		ان لا يحسب	الاطهر اخراج المقدار المتعارف من اصل التركة .
،		على الصغار	و كذا على الكبار الكارهين .
،		فتوباً	اى قميصا لامئزراً
،	٤	على الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٤	الحرير الخالص	وكذا الغير الخالص اذا كان الحرير اكثر من الخليط كما سيأتي .
«	«	من جلد المأكول	بشرط صدق الثوب عليه .
١١٥	٥	يقدم الجلد	بالشرط المذكور .
«	«	تقديم النجس	بشرط عدم سراية النجاسة منه اليه و الاحوط الجمع بينه و بين ما قابله
«	«	لا يخلوعن اشكال	قدم ان الاحوط الجمع .
«	«	وان كان لا يخلوعن اشكال	احتمال تقديم الحرير لا يخلوعن قوة .
«	٧	بغسل	ان لم يستلزم محذور او الافالمتعين القرص .
«	٨	او منقطة	و اشكال بعضهم فيها مطلقا او في صورة قصر مدة الانقطاع ضعيف لا يعأبه .
«	«	ناشزة	وتخصيص بعضهم بغيرها لا وجه له .
الثالث			
«	٩	عدم حجوريته	احتمال اخراجه من ماله باذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			الحاكم قبل تقسيمه بين الغرماء لا يخلو عن قوة .
الخامس			
٤		بالوصية	الاقوى عدم السقوط عن ذمة الزوج بصرف الوصية نعم في صورة فرض العمل بها يسقط التكليف لعدم بقاء المتعلق حينئذ كما ان الحال في غير صورة الوصية فيما لو تبرع متبرع كذلك ايضا .
٤	١١	فينزع منها	فيه تامل واضح لاحتمال كون تكفين الزوج زوجته بمنزلة اداء دينه بالنسبة اليها فلا يشمل قوله (ع) اول شىء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث و ان كانت دعوى الانصراف متوجهة .
٤	٤	الاذا كان بعد	و كذا بعده لو فرض خروجه منه باسباب اختيارية مجوزة للاخراج او قهرية .
٤	١٣	ليس عليه	فما صار اليه بعض مشايخنا قدسه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			من اللزوم عليه لمان صدق النفقة ضعيف بعيد عن مثله نعم الاحوط عليه البذل .
٤	١٥	ليس للورثة	بعد دفنها و اما قبله فلا اشكال في جواز الرجوع لهم .
٤	١٧	وان كان احوط	ينبغي عدم تركه .
١١٦	١٨	فعلى زوجها	لا اشكال في صرف الكفن و اما بقية المؤن فعلى مالكها .
٤	١٩	فموقوف	في صورة كونه زائداً على المقدار المتعارف في حق مثل ذلك الميت حسب شأنه و خصوصياته و لو لم يعد تركه هنكافي حقه .
٤	٢٠	هتك الحرمة	تقدم ان الاقوى جواز المتعارف بحسب شأنه و اخراجه من الاصل و ان لم يكن تركه هنكا لحرمة .
٤	٢١	اشكال	قدم تقدم الكفن على حق الغرماء و اما في حق الرهانة و الجنابة خصوصا العمدي منها احتمال تقدمها على حقه قوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٦	٢٢	يطعى لورثته	بشرط استحقاقهم للزكوة لو كان المبذول من سهم الفقراء و المساكين و اما لو كان بعنوان سبيل الله فلا و ظاهر الخبر الوارد الاول و لعل حكمة هذا الاعطاء ان لا يتوجه اليهم الذل و المهانة.

فصل: في مستحبات الكفن

٤		وهي امور	هي اكثر مما اورده هنا و ظهور الامر في عدة منها في الارشاد غير خفى على المتدرب في كلماتهم عليهم السلام و من اوتى فقه الحديث كما اشرنا اليه مراراً فالاولى رعايته رجاءاً.
---	--	----------	--

الخامس

٤		اوازيد	الى نصف شبر .
---	--	--------	---------------

السادس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٦		يمانيا	و الاولى البرود الصناعية .
فصل: في بقية المستحبات			
١١٧		الفا دينار	و في رواية الفان و خمسمائة .
الرابع			
'		من خالص المال	و قد ورد عنهم (ع) نحن قوم اثمان اكفاننا و مهور نساءنا و ضرورة حبنا من ظهور اموالنا الخبر .
السادس			
'		قمحة	هي غير القمحة المعروفة كما يظهر من المراجعة الى مظان البحث عن ذلك .
'		ولا يبعد استحباب	و عليه كانت سيرة سلفنا الصالحين و لكن بحيث تكون مأمونة عن التلوث و الانتهاك .
العاشر			
'		ان يكتب	و الاولى ان تكون كتابة الكلمات و الشهادات الى آخرها رجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحاديشر			
١١٧		كتابة سند المعروف	اقول وقفت على عدة اسانيد لسلسلة الذهب في كتب الفريقين غير هذين السنين اللذين نقلهما الماتن عن حفظة الشيعة شيخنا ابي جعفر الصدوق قده
١١٨		واذا كتب على فص	اقول المحكى عن مولانا جمال السالكين السيد رضى الدين على ابن طاوس الحسنى انه قال اوصى جدى العلامة الزاهد الشيخ ورام ابن ابي فراس صاحب كتاب المجموعة بان يجعل فى فمه و تحت لسانه فص من العقيق منقوش او محكوك عليه و منقور فيه اسماء الائمة (ع) رجاء لسرعة الجواب عن اسئلة الملكين قال و حيث ان الموصى كان شديد المواظبة على العمل بالاداب و السنن الواردة عنهم (ع) و كثير التتبع فى كلماتهم و سيرهم فلعله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٨			وقف على خبر في الباب فاني وصيت بوضع عقيق كذلك تحت لساني انتهى ما سمعته عن مشايخي قدم .
٤		(بترية قبر الحسين (ع)	مع كونها مأمونة كما تقدم .
الثاني عشر			
٤		وكذا السدر والكافور	و ان طالت مدة ادخارهما لكن بشرط بقاء اسمهما .
فصل: في مكروهات الكفن			
٤		وهي امور	هي اكثر مما نقله و اكثرها ضعيف صدوراً فالاولى الرعاية بالرجاء .
الرابع			
٤		نعم يستحب	في غير الميت المحرم على التفصيل المتقدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس			
١١٨		ان يكتب عاياه بالسواد	و الا ولى الكتابة بالزعفران المخلوط بالتربة المشرفة الحسينية (ع) كما عليه ديدن سلفنا الابرار .
فصل: في الحنوط			
،		المساجد	والاحوط ان يكون المسح بحيث يبقى منه شىء ما على المواضع الممسوحة و حكى عن بعض الاصحاب اضافة المسامع على المساجد و فيه اشكال .
١١٩		بل هو الاحوط	لاملزم له بعد ضعف خبر الدعائم .
،		ولا يبعد	فيه اشكال و الرجاء نعم المبيع .
،		و كفيه	اى ظاهرهما او حواشى الراحتين منهما .
،		فيه رائحة كريهة	فيه اشكال .
،		فلا يجزى العتيق	قد مر ان المعتبر فيه و فى الصدر صدق الاسم وعدم انساب الرائحة و الاثر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١	بالطواف	بل بالسعى كما مر .
٤	٢	المميز	بل وغيره .
٤	٣	وحمصتين	بل السبع من دون الزيادة عليها .
٤	٤	مئقال شرعى	و اقل منه درهم كما فى المعتبر مع دعوى عدم الخلاف فيه .
٤	٤	بالذرية	الاحوط تركه فى المحرم قبل اتمام السعى .
٤	٤	بل الاحوط تركه	و فعله مشهور بين العامة .
٤	٧	سحته باليد	الحكم باستجابته محل نظر .
٤	٩	خلط الكافور	لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه .
٤	١٠	بالمجمره	كما عليه كثير من العامة .
٤	١١	يبدء	لا ينبغي ترك الاحتياط فى رعاية هذه البدئة و لكن ليس بواجب لضعف مستنده ان كان منحصرا فى الرضى الثابت عدم اعتباره لدى المحققين نعم لا يبعد استفادته من بعض الروايات ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١٢	تقدم العجبة	على الاحوط .
فصل: فى الجريدتين			
٤		صغيرا	استجاباه فيه مشكل فالاولى فيه قصدالرجاء .
٤	٢	اليابسة لاتكفى	ذهب بعضهم الى ترطيب اليابسة و بلها لولم نوجد رطوبة ولا بأس به بعنوانالرجاء .
١٢٠	٣	بمقدارالذراع	او عظم الذراع .
٤	٤	اغلظ احسن	مع بقاء صدق الاسم .
٤	٤	وفى بعض الاخبار	و الاولى رعاية الكيفية الاولى .
فصل: فى التشييع			
٤		واما آدابها فى امور	هى اكثر مما ذكره قده و الاولى رعايتها بالرجاء لضعف اكثر مستنداتها .
احدها			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٠		المخترم	اي الهالك .
الرابع			
٤		لاعلى الحيوان	و نحوه من النواقل كالسيارات .
السادس			
٤		ولايمشى قدامها	كما عليه دين اكثر العامة .
٤		ويكره امور	هى اكثر مما نقله و الاخرى رعايتها بالرجاء لضعف المدرك كما تقدم فى امثالها مرارا .
الخامس			
١٢١		بالعدو	كما رأيت من فعل العامة .
الثامن			
٤		فلايكره المصباح	بل مطلق ما يستضاء به .
التاسع			
٤		لثلايلو	ايته علل الحكم بتعلييل اخر .
العاشر			
٤		قيل ينبغى	لم اقف فى حال التحرير على مستنده .
فصل: فى الصلوة على الميت			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢١		على كل مسلم	ممن لم يحكم بكفره .
٤		فطريا	اذا مات بلا توبة او قلنا بعدم قبول توبته و لكن المختار قبولها منه ظاهرا و واقعا فان تاب تجب الصلوة عليه كما في الملى .
٤		في بلاد المسلمين	قدمر الكلام فيه و في تاليه في باب الغسل .
٤		بل دار الكفر	على الاحوط .
٤	٢	الاقوى صحة	قد مر الاشكال فيه مرارا .
٤	٤	اشكال	و الاقوى عدم الاجتزاء .
٤	٣	يوضع في القبر	اذا لم يمكن ستر عورته في الخارج اصلحتى بمثل التراب و نحوه و الا فيجب الستر ثم الصلوة عليه في الخارج على الاحوط .
١٢٢	٥	وينوى كل منهم الوجوب	اذا لم يعلم او لم يطمئن بفراغ غيره قبله و الا فلا مساغ لنية كل منهما الوجوب .
٤	٨	وجب الاستيدان	عند فقدان القرائن و الشواهد ، الدالة على الرضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢	٨	من غير الاستيذان	لامساغ لصلوة بعضهم بدون الاستيذان عن غيره مع وجوب الاستيذان عن الكل وكون كل ذا ولاية على ما افاده نعم لو كانت الولاية قائمة بصرف الوجود من الولي لكان ما في المتن موجها فاذن الاحوط الاستيذان من البقية الا ان تكون هناك امارات كما ذكرنا .
٤	٤	بل يجوز	فيه نظر .
٤	٩	يجوز لهما	الاولى تقديم الرجال والاحوط في صورة المباشرة قيامها في وسط النساء لو صلت جماعة
٤	١٠	اذن الولي	و لو امتنع عن الاذن يصلى عليه باذن الحاكم .
٤	٤	والاحوط له	بل الاقوى بناء على ما افاده قبيل هذا ولكن الاظهر عدم الاحتياج في هذه الصورة اليه لان الولي له الاولوية بالنسبة الي غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢			الوصى و اما بالنسبة اليه فلا.
	١١	و الاحوط	الاطهر هنا عدم اعتبار اجتماع الشرائط المقررة في الامام و لا في الجماعة نعم لا بد من صدق الجماعة بان لا يكون هناك حائل او بعدمفرط ونحوهما من مقومات الجماعة .
،	،	الاحوط اجتماع	قد مر ان كل ماله مدخل في صدق الجماعة فهو معتبر .
،	١٣	و كل واحد من المأمومين	نية الوجوب من المأمومين مع فرض العلم بتأخر فراغهم مشكل .
،	١٦	الاولى ان يتقدم	ينبغي رعايته .
،	١٧	يستحب	الاولى رعايته .
،	١٨	يجوز في صلوة الميت	فيه اشكال فالاحوط ترك الدول .
١٢٣	١٩	له ان يفرد	مع رعاية ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنائز و عدم الحائل و نحوهما .
،	،	لا يبعد اشتراط	الاشتراط محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٣	٢٠	ويجوز اتمامها	الاحوط اتمامها بالرجاء .
فصل: في كيفية صلوة الميت			
٤		والصلوة على النبي (ص)	وآله .
٤		فيجزى	الاولى ان يراعى بعد التكبيرات ما نقله الماتن من المأثورات .
١٢٤	١	مناقفا	يظهر الاسلام ولا يعتقده سرا .
٤	٤	ليس في صلوة الميت	خلاف الاكثر العامة .
٤	٦	اولى	لا يترك .
فصل: في شرائط صلوة الميت			
الرابع			
٤		فلا تصح على الغائب	كما يجوزه اكثر العامة حتى و لو كان الميت بعيدا عن المصلى بفراسخ و لو راجعت كتب تراجهم لرأيت هذا التعبير كثيرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٤			فيها « فلان قد صلى عليه غائبا » .
السابع عشر			
١٢٥		اذن الولي	بالتفصيل المذکور سابقا .
«	٣	وان كان الاحوط	بل الاقوى في صورة عدم الخوف على فساده .
«	٥	اجزاء بالنسبة الى المأذون فيه	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
«	٨	فلا حوط	ينبغي عدم تركه .
«	١٠	الاحوط	لا يترك .
«	«	لا يبعد	فيه بعد .
«	١١	جالسا اشكال	و عدم الاجزاء قوى .
«	«	اشكال	الاقوى صحتها في حق العاجز لكن في الاجتزاء به كلام قد مر لاستبعاد في التفكيك .
١٢٦	١٢	بعد الفراغ	على الاحوط .
«	١٤	لا يجب على من	فيه نظر فالاحوط وجوبه اذا فرق بين طرق الاحراز .
«	١٧	فلا حوط	لا بأس بتركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٦	١٨	يجوز الصلوة	لمن لم يدرك الصلوة عليه .
٠	٢٣	الاول	الاولى الاقتصار على هذا النحو الا ان يكون في البين خوف على الثاني .
٠	٠	ويتخير	الاولى تقديم وظيفه الميت الاول .

فصل: في آداب الصلوة على الميت

١٢٧		وهي امور	هي اكثر مما نقله و لكن الشأن في الاستناد اليها لضعف اكثرها صدورا و دلالة .
الاول			
٠		ان يكون	الاولى رعاية هذا الادب .
الثالث			
٠		حافيا	الوجه رعاية هذا المسنون الجارى عليه عمل سلفنا الاخير .
الخامس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٧		قربا	والمعيار فيه نظر العرف .
السادس			
،		ان يرفع	لكن لا الى حد خارج عن المتعارف .
الثامن			
،		عدمسجدالحرم	على ما هو المعروف المعمول بين المتشعبة .
الثانية عشر			
،		قبل الصلوة	الاولى ان يقولها رجاء .
١٢٨	١	والاولى	اثبات هذه الا ولويات المذكورة لا يخلو عن اشكال .
،	،	فالقرعة	فيه اشكال والاقوى التخيير .
،	،	الثانى	فيه اشكال فلاحوطتر كه و العمل بالنحو الاول .
فصل: فى الدفن			
،		لابأس بهما	بل يجب حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٨		لكن الاحوط	لا يترك .
«	١	المغرب	اي الى يمين المصلى .
«	«	المشرق	اي الى يساره .
«	«	بل في كل جزء	على الاحوط .
«	٢	على الاحوط	لا يترك فيه و فيما بعده .
«	«	و الاحوط	لا يترك .
«	٥	مأمون	هذا متجه في غير صورة وضعه في الخابية .
١١٩	١٠	عدم كونه مع الكفار	الا ان يميز قبره بـمميزات توجب تجليله و حفظ شأنه و جلب التوجه اليه .
«	١٢	في المساجد	على الاحوط في غير صورة المزاحمة للمصلين و بلا اشكال في تلك الصورة .
«	«	ميتة	ولا حد لـاحراز اندراسه و تبديله و تحديد البعض بثلاثين سنة ضعيف اذ الابدان متفاوتة في سرعة البـلا اليها و بطوئها كما ان الاراضي مختلفة من حيث الجفاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩	٤		و الرطوبة و كذا الاهوية .
٤	١٣	كما يظهر	المذكور في تلك الوصية الشريفة هو دفن الضرس فقط و لم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابهما لا يخلو عن نظر فلعله وقف على نسخة اخرى من الوصية قد ذكر فيها الظفر و الله اعلم .
٤	١٥	فيشق جنبها الايسر	المعيار شق محل يكون اخراجه ايسروا سهل اى طرف كان .
فصل: في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده			
٤		وهي امور	هي اكثر مما ذكره و الاولى رعايتها رجاءاً .
الثاني			
٤		ويسقف عليه	او ما بحكمه بان تجعل اللبن او الاجر او الحجر باتكاء كل واحد على الاخر من رأس الميت الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩			قدمه و قد شاهدت في قبور بعض المقابر الاسلامية القديمة كذلك.
السادس عشر			
١٣١		مكشوف الرأس	محلول الازرار .
العشرون			
١٣٢		بل تر كه احوط	لا يترك .
الثاني والعشرون			
٤		ولا يبعد	الاولى رعايته برجاء المطلوبة.
السادس والعشرون			
٤		في فمه فص	قد مر منا كلام مولانا العلامة الزاهد السيد ابن طاوس الحسنى الحلبي فراجع .
الثلاثون			
١٣٣		او خمسين	احتمال الاربعين اقوى .
الخامس والثلاثون			
٤		آية الكرسي	و سورة التوحيد ثلاثاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٣		من لا اله الا الله	و يزيد بين هذه الجملة و جملة يا لا اله الا الله جملة يا اهل لا اله الا الله .
الاربعون			
٤		صلوة الهدية	و يعبر عنها في السنة المتشرعة بصلوة ليلة الدفن و صلوة الوحشة
فصل: في مكروهات الدفن			
١٣٤		وهي ايضا امور	هي اكثر مما ذكره و حالها حال سوالها .
السابع			
٤		الاقبور الالبياء	و بالجملة قبر من في تجديده تعظيم للشعائر و تكريم لمقامي العلم و العمل .
الثامن			
٤		بل الاحوط	ينبغي تركه مهما امكن الا ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٤			تكون هناك محذور النقية من العامة .
الحادي عشر			
٤		الا الانبياء والائمة (ع)	وكذا الزوجة على قبر الزوج .
السادس عشر			
٤		يوجب هتك	و قد يكون حراما .
السابع عشر			
٤		المشى	فى كراهته اشكال .
التاسع عشر			
٤		انزال الميت	الحكم بكراهته منظور فيه نعم يستحب الوضع و الرفع قريبا من القبر كما مر و لا تلازم فى البين كما اشرنا اليه مرادا فلو انزله دفعة فات منه العمل المندوب لانه اتى بمكروه .
العشرون			
٤		رفع القبر	الا ان يكون فى السزياة تعظيم للشعائر و تجليل و تكريم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٤			للدین .
الحادی والعشرون			
«		الى بلد آخر	و قد نقل نعش جماعة من العلويين في زمن الائمة (ع) بل بمشهد منهم فليراجع الى مظان البحث من كتب التاريخ و التراجم و السير و كذا نقل اجساد جماعة من اعظم الدين كبدن الشريفيين المرتضى و الرضى من الكاظمية الى جوار جد هما الحسين (ع) و لم ينكره احد من اعلام الشرع كشيخ الطائفة و امثاله .
١٣٥		و ان استلزم فساد	الحكم بالجواز في هذه الصورة محل تأمل .
«	١	و حرقه القلب	فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا البكاء محلل الغم .
«	«	بشرط	تعليق الجوازهنا وفي آخر كلامه على هذا الامر لا يخلو عن نظر .
«	«	ضعيف	رواه البيهقي صاحب السنن من

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			ايعان الشافعية و عنه نقل بعض الاصحاب ذلك في كتب الاداب .
٤	٢	النوح	وقد اوصى الامام ابو جعفر الباقر (ع) بالنياحه عليه .
٤	٤	الكذب	او غيره من المحرمات كالغناء و البهت و الافتراء على ظالمى الميت و نحوها .
٤	٤	فى الليل	الكرامة مشكلة و احتمال الارشاد قوى .
٤	٣	لايجوز اللطم	الاقوى الجواز و قد صدر ذلك من بعض اهل البيت بمشهد من الامام (ع) .
٤	٤	لايجوز شق الثوب	الاقوى الجواز .
٤	٤	فى خدشها	بشرط الادماء .
٤	٤	او تحري رقبته	فان لم يتمكن منه فصوص ثلاثة ايام و ان لم يتمكن فالاستغفار .
٤	٦	ولا يكتفى الظن	الا اذا حصل الاطمينان و قد مر ان لاتعدي لاندراسه و صيرورته ترايبا بعد ما نرى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			من اختلاف الابدان و الاراضى و الاهوية .
«		ففى جواز نبشه اشكال	و الاقوى العدم .
«	«	و الاولى الاناطة	هذا هوا الجدير بالقبول .
«	«	لا يكون من النبش	بل ابقائه كذلك محذور شرعا و يترجح اخراجه ودفنه و هو خارج عن مسئلة النبش لعدم مواراته فى الارض .
الاول			
«	٧	مع عدم رضا	و لا يجب عليه الصبر و اخذ القيمة كما ذهب اليه بعض .
«	«	نعم لو اوصى	و كانت وصيته نافذة .
«	«	كما لايجوز	فى صورة نفوذها .
الثانى			
«	«	فيجوز نبشه	لو لم يتلاش الجسد .
«	«	اشكال	عدم الجواز فى صورة التيمم هو الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦	«	في جواز النيش	بشرط عدم التلاشى .
الثالث			
«		اثبات حق	كالشهادة على عينه اذا كان النيش محصلا للعين و لو علم انها تغيرت و لا يمكن استعمال حالها فلا اشكال في عدم الجواز حينئذ .
الرابع			
«		لكن الاولى	الاحوط ذلك و ان لم يمكن فالاقوى وجوب دفنه بحيا له متفردا عنه .
الخامس			
«		في مقبرة الكفار	قدمر الكلام و التأمل في اطلاقه و يشكل الامر لو كانت المرثة المتوفاة كافرة حاملا لجنين من مسلم ففيه وجوه من شق بطنها و دفن الجنين في مقابر المسلمين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦			وامه في مقابر الكفار او دفنها و الجنين في بطنها في مقابر المسلمين رعاية لحال ما في البطن او اختيار محل اخر لدفنها هو في بطنها غير المقبرتين والثالث اقرب و اوفق بالاحتياط .
السادس			
،		لنقله	جواز النيش لنقله في صورة عدم الوصية محل اشكال .
السابع			
،		في تابوت	عدم الصدق لا يخلو عن اشكال لو كان المعيار في صدق النيش اخراجه بعد مواراته في الارض .
،		والاولى	بل الاحوط لو اريد نقله ان يجعل على الارض في بناء وتسد الجمل و الفرج لكنم الرائحة و التوقى كما عليه سيرة المتشرعة في اكثر البلاد و يعبر عنه بالامانة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن			
١٣٦		بغير اذن الولي	فيه اشكال الا اذا كان في دفنه في محل آخر مصلحة ملزمة في نظر الولي و الاحوط على الولي ان يجيز بقائه في مدفنه الاول .
التاسع			
،		اذا اوصى	بشرط عدم التلاشي .
الثاني عشر			
،		اذا اوصى	في صحة الوصية بالنش بعد الدفن تأمل نعم لو اوصى بالنقل فاتفق دفنه غفلتاً او نسياناً او عمدا ثم اريد نقله لجاز النش عملاً بالوصية .
،	،	رجحان	فيه اشكال في غير صورة وصول الرجحان الى مرتبة الوجوب .
،	،	الاالاجماع	ليس الدليل منحصراً به بل يمكن استعادة الحرمة من ادلة وجوب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦			الدفن فاذن يمكن المناقشة في الكلية التي افادها فالاحوط قصر الجواز على الموارد المسلمة التي تقدم ذكرها .
٤	٨	يجوز تخريب	الحكم بالجواز فيما لو كانت اجزأ القبر واثاره ملكا لمحدثها وفي غيرها غير من الصور مشكل فالاطلاق في كلامه محل تأمل
٤	١٠	بل الاحوط	لا يترك الا ان يكون المال بمقدار يعد بقاءه تحت الارض اتلافاً و تبذيراً له و قد مر سابقا ماله ربط بالمقام .
١٣٧	١١	فانه يجوز له	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
٤	٤	نعم له الرجوع	لانه لم يتحقق الدفن حتى يترتب عليه النباش المحرم .
٤	١٣	والاحوط	لا ينبغي تركه
٤	١٥	استحباب	و قد روى نقل جثث عدة من الصحابة و التابعين و العلويين في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٧			زمن الائمة بمشهد منهم و محضر فمن تلك الموارد نقل جسد ابن الحسن السبط .
٤	١٦	ينبغي للمؤمن	كما نقل ذلك عن عدة من اصحاب الائمة من غير تكبير منهم (ع) عليهم و بيالى ان ممن اعد القبر هى الست الجليلة الشريفة سيدتنا نفسه حفيده الامام ابى محمد الحسن السبط (ع) زوجة اسحق المؤمن ابن الامام ابى عبدالله الصادق (ع) .
٤	٢٠	اعداد الكفن	و كفى على رجحانه دليلا فعل ائمة اهل البيت (ع) و منهم الامام ابو ابراهيم موسى ابن جعفر فليراجع سير هم السنية الشريفة .
فصل: في الاغسال المندوبة			
٤		وهى كثيرة	الكلام فيها هو الكلام فى السوالف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٨		واتم وضوء النافلة	و في الاخبار تعابير اخر كلمها دالة على رجحانه .
٤	١	الغير المعلومة كونه منه	بل في او اخره شواهد على عدم كونه منه كما حققناه في محله .
٤	٢	بل وليلة الجمعة	الاحوط في هاتين الصورتين الاثيان به رجاءاً .
٤	٤	يستحب	قبل الظهر وان اتى بعده فليأت برجاء المطلوبة .
١٣٩	٦	فلا يبعد	فيه اشكال .
٤	٤	وان كان الاولى ^{١٢٣} _{١٢٤}	بل الاحوط عدم قصد الورود .
٤	٧	قاصداً للامرین	قد مر في باب الجنابة ماله ربط بالمقام .
٤	٩	وان قلنا بكونه	وقد مر ان الاحوط الاثيان بقصد الرجاء لا القضاء .
٤	١٠	والاحوط	لا يترك .
٤	١١	اشكال	الاقوى عدم الصحة .
٤	١٢	لا يتقض	فيه اشكال .
٤	١٣	بل لا يبعد اجزائه	الاقوى عدم الاجزاء عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٩	١٤	يسح التيمم ويجزى	فيه اشكال بل منع .
الاغسال الزمانية			
الثاني			
‘	‘	في اليوم الاول منه	فيه اشكال .
‘	‘	ولكن لا دليل عليه	اذ المرسله المحكية ظاهرة في معنى آخر فليراجع .
١٤٠	١٨	لاتنقض	فيه اشكال .
‘	‘	ويحتمل الى الغروب	و لا يخلو عن قوة .
‘	‘	نيك	و الاولى ان يزيد بعد نيك لفظة محمد لذكره في بعض كتب الادابو السنن .
التاسع			
‘		يوم النصف من شعبان	استجاباه مشكل فليقصد الاتى به الرجاء .
العاشر			
‘		المولود	فيه اشكال .
الثاني عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٠		يوم التاسع	فيه اشكال فلا يترك الرجاء .

الثالث عشر

٤		يوم دحو الارض	فيه اشكال .
---	--	---------------	-------------

فصل: فى الاغسال المكانية

٤		اى الذى يستحب	الاولى ان يقصد الرجاء فى اكثرها .
---	--	---------------	-----------------------------------

فصل: فى الاغسال الفعلية

٤		وهى اغسال	الاولى قصد الرجاء فى اكثرها .
---	--	-----------	-------------------------------

العشرون

١٤٢		لتحصيل النشاط	الاحوط ان يقصد غاية ولو الكون على الطهارة و يكون النشاط فائدة لاغرضا .
-----	--	---------------	--

الثانى والعشرون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٢		لتغسيل الميت وتكفينه	الاستحباب فيهما مشكل .
الثالث والعشرون			
«		ولعله مصحف	بل هو كذلك بلا ريب .
الرابع والعشرون			
«		يحتمل ان يكون	بل هو المراد من الرواية بلا اشكال .
القسم الثاني			
«		وهي ايضاً اغسال	الاولى قصد الرجاء في اكثرها.
الخامس			
«		مستحب نفسي	قد مر ان لا مطلوبة نفسية لنفس الافعال في باب من الابواب .
١٤٤	٤	والافضل قبلها	ينبغي رعاية تقديمه على الغسل .
«	٥	قهربا	قد مر الكلام و الاشكال فيه .
«	٦	الاستحباب نفسا	قد تقدم الكلام فيه في بابي الوضوء و غسل الجنابة .
«	٧	يقوم التيمم	فيه اشكال و بدليته غير معلومة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: فى التيمم			
١٤٤		و يسوغه العجز	بل يسوغه كل مسقط للطهارة المائية و موجب لعدم تنجز مطلوبيتها سواء أكان هو العجز ام غير مما سيأتى فى خلال الكلمات.
،		الغير الكافى	و الاحوط ان لم يكن الاقوى فى هذه الصورة مزج الغير الكافى بالمضاف و تحصيل الكافى بشرط بقاء صدق الاطلاق بعد الامتزاج و سيأتى .
،		و يجب الفحص	حتى مع الظن بالعدم .
،		فى الجوانب الاربع	اى الاصلية و الاولى رعاية الفرعية ايضا .
،		فوق المقدار و جب	الا ان يكون بعيدا بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفا .
،		مع بقاء الوقت	و عدم طرو احدى العناوين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٤			المسقطه كالعسر و الحرج و نحوهما .
١٤٥	١	اشكال	قد مر في باب النجاسات عدم حجية قوله في الموضوعات الا اذا افاد الاطمينان .
٤	٢	بوجوده في الازيد	لكن حيث لم يكن البعد مفرطا .
٤	٤	ولا يترك الاحتياط	في صورة افادة الاطمينان .
٤	٣	بل لا يبعد	بل هو اقرب .
٤	٥	فلا يترك الاحتياط	اذا احتمل احتمالا عقلايا حدوث الماء بعد الطلب و النشidan .
٤	٦	ان لم يعتمد	احتمالا عقلايا معتدابه .
٤	٧	هو المتعارف	و تحديده بثلاثمائة ذراع و غيره من التحديدات لا وجه له يعتدبه .
٤	٨	يسقط وجوب	عن تمام الجوانبان لم يف الوقت بشيء منها و الا فالسقوط بالنسبة الى ما لا يسعه .
٤	٩	لكن الاحوط	ينبغي عدم تركه .
٤	١١	او الاعاةة	الاولى عدم ترك الاعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٥	١٢	وان كان الاحوط	لا يترك الاعداء ان كان على تقدير الطلب واجداً للماء و اما لو كان غير واجد اياه على تقدير الطلب فالاقوى صحة التيمم و الصلوة .
،	١٣	اذا علم	علما و جدانيا لاتعديا .
١٤٦	١٥	بعض الجوانب	و منه يعلم حكم مالو كان كل جانب او بعضه مختلفا حزونة و سهولة و انه حينئذ لا بد من ملاحظة الاكثرية في كل جانب .
،	١٦	ولو باضعاف	المتيقن منه وجوب اشتراء نفس الماء ولو باضعاف عوضه و اما آلات تحصيله فوجوب اشترائها و لو باضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .
،		بلامنة	لايسوغ تحملها عادة و كذا الكلام في الذلة .
الثالث			
،		الشين	سواء أكان الشين بحيث يقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٦			صاحبه فى معرض التعيب والاعتياب ام لا .
٤	٤	شاقاً	لا يتحمله العقلاء .
٤	٤	او الاحتمال	المعتد به لدى العقلاء .
٤	١٩	لم يصح	احتمال الصحة فى صورة تمشى القربة قوى .
٤	٢٠	فالاولى	الاقوى منع الغسل مع العلم بالضرر كما هو الفرض فلا مسرح للاولوية المذكورة.
١٤٧	٢١	موهوما	ولكن كان معتنى به لدى العقلاء.
٤	٤	لا يجب حفظها	و لكن يتضرر صاحب الماء بتلفها .
٤	٤	الظاهر جوازه	فيما لو كان مرتبطا به .
٤	٤	لا يجب حفظها	و تكون من المرتبطات به لكن يكون تلفه سببا لخرج او ضرر جائز التحمل .
٤	٢٢	طفل من العطش	قدمر الكلام منفيه فى احكام الماء المتنجس .
١٤٨	٢٣	تقديم الثانى	هذائتم بناء على عدم لزوم تخفيف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٨			النجاسة و تقليلها واما بناءً على اللزوم مطلقا حتى فى صورة المزاحمة فلا يبعد الاول بل هو المتعين .
٤	٢٤	اشكال	الاقوى تقديم الصلوة مع الوضوء بالماء الطاهر ان كان فى الوقت و لم يضطر بعد الى شرب الماء و جواز شرب الماء النجس بعد طرو الاضطرار بقدر رفعه لا الرى و كذا لو كان هناك تزاحم على الاظهر واما لو كان الاضطرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمكن من تحصيل الماء الطاهر بعد دخوله كما لعله هو الفرض فى جواز شرب الطاهر حينئذ و عدمه اشكال و الاظهر الاول فيعامل بعد دخوله معاملة فاقد الطهورين على الاقوى .
٤	٢٥	والاولى صرفه	بل الاقوى ذلك .
٤	٤	ايهما اشكال	تقديم القبلة اقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩	٢٦	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٢٧	بنى على البقاء	لو اغمض عن بعض المناقشات في الاستصحاب .
٤	٤	والفرق	فيه اشكال بعد كون احتمال الضيق مستلزما لخوف الفوت فلا يترك الاحتياط .
٤	٢٨	بخلاف السابقة	في التعليل اشكال حيث انه لم يسلم كون عدم الوجدان بمعنى فقدان .
٤	٢٩	غاية اخرى	او قصد امره النفسى ان قيل بهو ان كان الحق خلافه كما مرفعليه لا يبعد الصحة سواء أكان هناك ضيق ام لا سواء أعلم بذلك المكلف ام لم يعلم .
٤	٤	الكون على الطهارة	قد تقدم الكلام فيه في مبحث الغايات فليراجع .
٤	٤	لاحدى الغايات	او امره النفسى لو قيل به .
٤	٣٠	حينها	او بعدها بقدر غير متسع للطهارة المائية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩	٣٠	يحتمل الكفاية	ولعله الاقرب لكن ذلك فى صورة عدم التمكن من الوضوء فى اثناء الصلوة بدون لزوم محذور من المحاذير الشرعية ككثرة الفعل او الانحراف عن القبلة و نحوهما و الافعليه الوضوء حال الصلوة .
٤	٣١	ولو فى حال الصلوة	احتمال الجواز فى صورة لزوم المسارعة الى المس كما لو كان منذور الايتان فى تلك الساعة التى هو فى الصلوة لا يخلو عن قوة .
٤	٣٣	اشكال	الاقوى الجواز .
٤	٣٤	غاية اخرى	و مثله قصد الامر النفسى لو قيل به .
٤	٤	قصد المجموع	سواء أكانت تلك الغايات مرادة بنحو العموم الافرادى ام المجموعى .
٤	٤	باعتماد الضيق	اى ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء وهذا غير ما يأتى فى المسئلة السابعة من احكام التيمم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩			فلا منافاة .
الثامن			
١٥٠		بحيث لا يتمكن من تفريره	ولاخراج الماء منه بنحو غير محرم و قد تقدم الكلام المرتبط بالمقام في باب الوضوء .
٤	٣٥	فالظاهر وجوب التيمم	فيه اشكال تقدم .
٤	٤	او الاغتسال فيه	بشرط عدم لزوم محذور من التلوين و نحوه .
٤	٤	ولايرد الاشكال	اذ الوجدان الناقض هو التمكن من استعماله مع قطع النظر عن صحة التيمم لا التمكن الحاصل من طرف التيمم كما فيما نحن فيه .
٤	٣٦	استجابياً يجوز	لو تمت قاعدة التسامح و قد مر مراراً عدم تماميتها لاثبات الندب او الكراهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني			
١٥٠		او الغسل	المذكور في النص هو التيمم للمحدث بالحدث الاصغر واما التيمم للمحدث بالحدث الاكبر فلا دليل عليه ولا اعتداد بالتسامح ولا اطمينان بالمناط في العباديات فالتعدى عن مورد الحكم الى غيره محل تامل فالاتيان بالرجاء نعم السبيل .
«	«	وذكر بعضهم	تقدم الكلام فيه .
«	٣٧	لا يبعد وجوبه	قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وما هو المختار فيها فليراجع .
فصل: في بيان ما يصح التيمم به			
١٥١		او حجرا	و لو كان الحجر ما سمي بالمرمر باقسامه و الوانه .
«		فلا يجوز على الاقوى	في اقوائمه تامل و لكن هو احوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
١٥١		بغبار الثوب	الكائن على وجهه و اما لو كان في الباطن و لكن بالضرب يعلو على الجسم ففي تقديمه على الطين تامل .
٤		ومع فقد الغبار	سواء لم يكن هناك غبار اصلا ام كان ولكن في القلة بمثابة لا يصدق التيمم على الغبار بل على الجسم
٤		مراتب ثلاث	و هناك احتمال مرتبة رابعة وهي التيمم على الجسم المغبر الذي لا يصدق على التيمم به التيمم على الغبار بل على المغبر و هي متأخرة عن التيمم على الطين ولا ريب ان الاول من هذين مقدم على الطين و الثاني مؤخر عنه .
٤		و ان كان الاحوط	لا يترك .
٤		وان لم يجز	بل كان كالتدهين .
٤		هذا القول احوط	لا يترك المسح على الاعضاء ان امكن بحيث تحصل لها الندواة
٤		و الاحوط ضم	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١	١	الا ان الاحوط	لا يترك .
«	«	بين اقسامها	و لو كان مرمرأ .
«	«	ثم المدر	و هو الطين اليابس .
«	٢	لا يجوز فى حال الاختيار	على الاحوط فى غير الرماد وفيه على الاقوى .
«	«	من الارض	لا من العود و الشجر .
«	«	الاحوط الجمع	لا يترك .
«	«	ومع عدم الغبار	قد عرفت انه لو امكن تلاقى اليد مع الغبار بمثابة يصدق تلاقيهما مع التراب فالتيمم عليه مقدم على الطين و المراتب المتاخرة و اما لولم يكن كذلك بل كان بحيث يصدق التيمم على الجسم المغبر لا على الغبار فالطين مقدم عليه بلا اشكال .
«	٣	يجوز	و الاولى تقديم التراب عليه .
«	٤	بحجر الرحى	بل كل ما يصدق عليه الحجر و منه المرمر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١	٦	يجب ازالته	بالفرك و نحوه و لكن يلزم علوق شء منه على اليد .
١٥٢	٤	اشكال	الاقوى عدم الجواز .
٤	٧	لايجوز	حيث لا يصدق التيمم على الارض او صدق التيمم عليها و غيرها .
٤	١١	الندية	بشرط صدق التراب بالاطلاق عليها .
٤	١٣	وان كان الاحوط	لا يترك .

فصل: يشترط فيما يتيمم به

٤		عدم خلطه	في صورة صدق عنواني الخليط و ما يتيمم به كليهما و صورة استهلاك ما يتيمم به في الخليط .
٤		واباحة مكانه	حيث عد الضرب للتيمم عرفا تصرفا في مكان الغير و الا فالاقوى عدم اشراط الاباحة .
٤		والغضاء	قدمر الكلام بالنسبة اليه في بايى الوضوء و غسل الجنابة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢		ومكان التيمم	الاقوى عدم اشتراط اباحة مكانه و مقره .
٤	١	يعد استعمالا	اطلاق التعليل محل نظر .
٤	٢	يتيمم بهما	و عليه ازالة الاثر عن مواضع التيمم بعد الفراغ من التيمم الاول على الاقرب و من الثانى على الاولى .
٤	٣	لايجوز	و لوجوب الوضوء وجه ضعيف .
٤	٤	الجمع بين	مع تقديم التيمم و ازالة التراب و اثره عن الاعضاء الوضوءية فلو عكس و قدم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصحة فى التيمم لانه يعلم اجمالا حينئذ اما بنجاسة التراب او نجاسة الوجه و اليذ
٤	٥	بما يشك	و لم تحرز الترابية سابقا .
٤	٤	فينتقل	والاحوط القريب من القوة الجمع بين التيمم به و بالمرتبة اللاحقة .
٤	٦	يجوز ان يتيمم فيه	ان كان التيمم فيه على شىء مباح فالوجه جوازه و ان كان عليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢			فالظاهر عدم الجواز و للجوازوجه ضعيف غير معتد به .
٤	٦	لان هذا المقدار	التعليل منظور فيه .
٤	٤	لاقيمه له	قدم النظر في التقييد بعدم القيمة فى باب الوضوء و انه لا يوجب جواز التصرف بدون رضا المالك .
٤	٤	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط مرعى بالنسبة الى الصلوة و اما بالنسبة الى الغصب والتصرف فى مال الغير فلعله خلاف الاحتياط .
١٥٣	٧	ويحتاط	ينبغي ان لا يترك .
٤	٨	يعلق	اعتبار العلوق لا يخلو عن قوة .
٤	٩	يستحب	الحكم بالاستحباب مشكل لعدم تحقق الاجماع المصطلح بالشروط المقررة عند المتأخرين و عدم حجية خبر فقه الرضا لعدم ثبوته عنه (ع) بل المعلوم عدمه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الاول			
١٥٣		ينتقل الى الظاهر	هذا في صورة تعذر الباطن بتمامه واضح و اما لو تعذر بعضه لاكله فالاحوط ان يضرب البعض المقدور من الباطن و من الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن و يحتمل في هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر .
‘	‘	لاتعذرا	بشرط عدم التعدى .
الثاني			
‘		بهما من قصاص	فالواجب مسح تمام الجبهة و تمام الجبينين بباطن اليدين مطلقا ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين كما يشير اليه معبرا عنه بالتوزيع .
‘	‘	والاحوط	لا يترك .
‘	‘	يعتبر كون المسح	في نظر العرف مسحا بهما عليهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
١٥٣		من الزند	لامن المرفق كما عزى الى بعض و هو ضعيف مضعف .
،	،	الى اطراف	لا الى اصولها التى تعبر عنها بالاشاجع كما توهمه بعض .
الثالث			
،		وليس ما بين	الاطلاق يشمل حتى ما بين السبابة و الابهام و الاولى ان يمر الماسح على الفرجة ما بينهما .
واما شرائطه			
،	،	ولا قصد الوجه	ولا قصد وجه الوجه كما امر فى باب النية من الوضوء .
الاول			
،		قصد رفع	ان قيل بان التيمم البدلى رافع و الا فلا مورد لذكر عدم اعتباره و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٣			لا يعتبر قصد الوجه و لا قصد وجه الوجه كما مر فى باب النية من الوضوء .
السابع			
٢		طهارة الماسح	على الاحوط .
٢	١	بطل	ان لم يمكن التدارك مع حفظ الموالات .
١٥٤	٣	على محل المسح	قد تقدم فى باب الوضوء احتمال التفصيل بين دقاق الشعر وغيرها .
٢	٤	يكفى المسح	قد تقدم الكلام فى باب الجبائر وان الاحوط فى بعض الصور الجمع فقيما نحن فيه يجمع بين المسح المذكور فى المتن و بين المسح على الظهر .
٢	٦	فيضرب	اى النايب يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما على جبهة العاجزو ظهر يديه ان لم يمكن ضرب النائب يدي المنوب عنه على الارض و الا كانت هى الوظيفة و الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			في الفرض الاول ان امكن الجمع بين ما ذكرنا و بين مسح المنوب عنه جبهته و ظاهر يديه على الارض و لو بمعاونة الغير ثم الاحوط فيما لو كانت الوظيفة امرار النائب يدي نفسه على اعضاء العاجز ان يلاحظ النهو الذي كان على المنوب عنه بان يمسح باليمنى ما كان يمسحه المنوب عنه بيميناه و باليسرى كذلك و اسهل الطرق لتحصيل هذا الاحتياط ان يجلس القادر خلف العاجز و يضرب يدي نفسه على ما يصح و يمسح بهما على جبهة العاجز ثم يمسح باطن يديه على ظاهر يدي العاجز .
٤	٧	لا ينتقل الى الظاهر	ينبغي الاحتياط بالجمع بين المسح على الباطن و الظاهر .
٤	٨	يكتفى	الاحوط الجمع بين محتملات التكليف من الاحتمالين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			المذكورين في المتن و بين التيمم بالذراع على فرض وجودها وغيره من الوجوه فلا يترك الاحتياط برعايتها الى حد لا يوجب العسر.
«	«	واما اقطع اليدين	فالا حوط في حقه انه لو كان له ذراعان يتيمم بهما ثم يفعل ما ذكر في المتن من الامرين .
«	٩	فالا حوط	لا يترك .
«	١٠	حائل	و لو كانت حلقة رقيقة دقيقة ولا يقاس باب التيمم بباب الوضوء من الاكتفاء بتدويره .
«	«	فيجب نزع	او نقله من محله الى المحل الممسوح حتى يمسح محله .
«	١١	تعيين المبدل	بل يكفي قصد ما هو الواجب فعلا وهذا المقدار كاف في التعيين الاجمالي .
«	١٢	قصد واحدة	الاولى قصد الجميع او ما في الزمة الراجع الى قصد الجميع اجمالا .
«	١٣	وبطل ان كان	قد تقدم مراراً احتمال الصفحة في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			صورة التقييد ايضا وانه لا اثر له مع فرض تمشى القربة و كون الفعل الكذائى مقربا .
١٤	على وجه التقييد		قد تقدم احتمال الصحة و عدم الاثر فى التقييد بعد تمشى القربة من العامل .
١٤	صح		لو كان الفعل المأتى به المخطيء فيه قابلا للانطباق على ما هو بدل الغسل كما لو اخير التساوى فى التيمم بين بدل الوضوء و بدل الغسل فى تعدد الضرب او وحدته و الا فيشكل الحكم بالصحة فالاطلاق فى كلامه منظور فيه .
١٥	نعم لا تضر		سواء اكان صدورهما بالاختيار ام لا كحركة المرتعش .
١٨	المشهور		الاحوط بل الاقوى التعدد فى البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابة و بين بدل غيره من الاغسال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥	١٨	والاولى	بل الاحوط وهناك وجه اخر للاحتياط ذهب اليه بعض المعدين من اصحابنا وهو ان يضرب مرتين و يمسح الوجه و اليدين ثم يضرب مرة اخرى و يمسح اليدين ايضا لكنه غير موجه فى مقام الجمع بين الروايات .
«	١٩	بعد تجاوز محله	فيه اشكال قد مر فى الوضوء فلا يترك الاحتياط .
«	«	لكن الاحوط	لا يترك .
«	١٩	ما لم يقم	و فى الاعتناء به فى صورتى القيام و الدخول فى حالة اخرى لو كان الشك فى الجزء الاخير وجه لكنه ضعيف .
«	٢٠	ما عدا الاباحة فى الماء	و كذا اباحة القضاء و اباحة استعمال الاوانى المعمولة من الجوهرين و كل ما اشترطت اباحته .

الخاصية	المورد	المسئلة	الصفحة
الاحوط للعالم بعدم قدرته للتيمم بعد دخول الوقت الا تيان به قاصدا غاية من الغايات و عدم تقضه الى بعد دخول الوقت حتى لا يكون فاقد للظهورين بعد دخول الوقت.	وان كان بعنوان التهبوء	١	١٥٥
في صورة الاطمينان بعدم زوال العجز عن المائبة او على القول بجواز البدار في القضاء مع التيمم.	لصلوة القضاء	٢	٢
بل الاقوى عدم جوازه في صورة رجاء زوال العذر في الوقت .	الاقوى جواز	٣	٢
ظنا غير اطميناني .	اوطن	٤	٤
لا يترك في غير صورة الرجاء واما فيها فعدم الجواز هو الاقوى كما تقدم .	احوط	٥	٥
في غير صورة الرجاء كما مر .	جواز المبادرة	٦	٦
لا يترك الاحتياط بالتاخير في صورة الرجاء وفيها الاقوى التاخير .	والاحوط	٧	٧
بلا اشكال في صورة عدم ارتفاع	يجوز الاتيان بها	٨	٨

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥			العذر في اثناء الوقت واما في صورة الارتفاع فالاحوط اعادة الصلوة .
٤	٣	عند بعضهم	كشيخ الطائفة لان مورد تنازع ارباب الموسعة و المضايقة هو الشخص الغير المتيمم كما هو المترى من كلماتهم .
٤	٤	ولكن الاحوط	لا يترك .
١٥٦	٥	المداقفة فيه	الاحوط لولم يكن الاقوى الاقتصار في التحديد على الواجبات و ما جرى سيرة المشرعة و المصلين على اتيانه من المندوبات المختصرة التي قل ما تترك .
٤	٤	المستحبات	بالمقدار الذي تقدم الكلام فيه .
٤	٦	يجوز	فيه اشكال .
٤	٤	نعم مع العلم	و كذا في صورة رجاء زوال العذر .
٤	٤	النوافل الموقفة	المختار فيها هو المختار في الفرائض حسبما تقدم في الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٦	٧	عدم سعة الوقت فتيمم	و كان له عذر آخر من مسوغات التيمم غير ضيق الوقت .
٤	٨	فعلى المختار	وهو جواز التيمم فى السعة .
الثانى			
٤	٤	من تيمم لصلوة الجمعة	الاطهر وجوب اعاتها نظراً بالطهارة المائية .
٤	٩	فله ان ياتى	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
٤	٤	فقد مر انه لا يجوز	و قد مر الكلام فيه .
١٥٧	١٣	اذا وجد الماء	المقدور استعماله .
٤	١٤	بطل	فيه اشكال .
٤	١٧	فلا حوط عدم الاكتفاء	احتمال جواز الاكتفاء به فيما لو كان بعد الركوع سيما مع عدم التمكن من الطهارة المائية فى اثناء الصلوة لكثرة الفعل او الانحراف عن القبلة و نحوهما من المحاذير قوى خصوصا فى الفريضة نعم رعاية الاحتياط اولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	١٨	لامر	وتقدم الكلام فيه .
«	«	ظهر الاشكال	اذ جواز العدول مترتب على عدم الوجدان المترتب على عدم بقاء الماء الى الفراغ عن الصلوة و حرمة قطعها وانما الكلام في هذين .
«	١٩	الوجداني	و كذا ما هو بمنزله كما ثبت الر كوع بطريق تعبدى .
«	«	اشكال	الاظهر انه كالوجداني .
«	٢٠	الصحة باقية	فيه اشكال .
«	٢١	بطل تيممه	على المبنى المشهور المنصور من عدم كفاية الاغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء و اما بناءً على الكفاية لا ملزم للتيمم البدل عن الوضوء .
«	«	بدل عن الوضوء	على مذهب المشهور المذكور .
«	»	كلا التيممين	على المشهور و اما على المبنى الاخر فينتقض التيمم البدل عن الغسل و يجب الغسل فقطعه لا اشكال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	٢١	يتعين صرف ذلك	على المبني الغير المشهور و اما على المشهور فما ذكره يتم بناءاً على تعين صرفه في الغسل و الا فلا وجه لتعيينه .
٤	٤	لكن الاقوي بطلانها	اطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المباني محل نظر .
٤	٢٢	اجمع	في صورة كون كل منهم متمكنا من استعمال الماء لكنه غير مرید للحيازة و الا فلو ارادها كل واحد منهم او تسابق الكل بحيث كان كل واحد مبتلى بالمزاحم فان لم يغلب في التسابق احد منهم لم يبطل تيمم واحد منهم و ان غلب كان تيمم السابق الغالب منهم باطلا و تيمم المسبوق المغلوب منهم صحيحا و كذا لو كان بعضهم مریداً للحيازة دون الاخر كان تيمم المرید باطلا و الغير المرید صحيحا .
٤	٢٣	قدم الغسل	لمكان اهمية رفع الحدث المزال به في مقام الدوران .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٩	٢٥	عن الجميع	بشروط قصد الجميع تفصيلا او اجمالا كان يقصد ما في الذمة .
٢٦	٢٦	لا التقييد	قد مرفى عدم تأثير قصد التقييد.
٢٧	٢٧	اذا كان للغير و اذن	وكذا اذا سبق اليه واحد من الثلاثة الولي او الجنب او المحدث بالاصغر .
٢	٢	و اذن للكلى	فتسابق الكلى و لم يغلب احدهم على الباقي اولم يمكن السبق لاحد منهم .
٢	٢	فيتعين للجنب	لمكان الاهمية و للنص .
٢٨	٢٨	تيمم بدلا	مع اليأس عن زوال العذر .
٢	٢	وجوب الصبر	مع العلم بزوال العجز او رجاء زواله .
٢٩	٢٩	مع وجود من يقدر	و فى صورة الانحصار به تفصيل سياتى فى باب الصلوة .
٣٠	٣٠	كمامر	قد تقدم الكلام فيه فى مبحث الجنابة و ان احتمال صدق فقدان الماء فى حقه قوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٩	٣٠	وان بطل تيممه	اي لاستباح به سائر الغايات .
«	٣٢	اذا علم قبل الوقت	قد مر البحث عنه في اوائل التيمم و تقدم حرمة تفويت القدرة على وجوب تحصيل غرض المولى .
«	«	فلاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
«	«	اوللكون	في جعله مقابلا لغاية اخرى نظر تقدم وجهه في مبحث الغايات.
١٦٠	٣٣	لمس كتابة القرآن	متطهراً والاولى مع ذلك ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمس .
«	٣٤	كفاية	لصدق مسح الجبهة على مسحه و للحرج غالباً لولا الاكتفاء و لغيرهما من الوجوه .
«	٣٥	اذاشك	قد تقدم الكلام فيه في مبحثي الوضوء و الغسل .
«	«	او الظن بالعدم	ظنا اطمينانياً .
«	٣٦	لاحتمال	لكنه ضعيف كما تقدم .
«	٣٧	اولف خرقة	و الاحوط تقديم الاجراء على الارتماس و هو على الملف .
«	«	عدم امكان الوضوء	في صورة عدم امكان المحو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٠	٤٧	بين ترك الصلوة	بناء على سقوطها اداءً عن فقد الطهورين .
«	«	و اخوط من ذلك	لا يترك .

قد تمت كتابة التعليقة المباركة على كتاب الطهارة

بيد العبد محمد بن عبدالله الموحدي و فرغ

من مقابلتها العبد جمال الدين

محمود الحسيني المرعشي

سنة ١٣٨٩ القمرية



كتاب الصلوة

مقدمة

و الاولياء كما نقل بالاسانيد الصحيحة ان آخروصية مولانا امير المؤمنين روحى له الغداء التأكيد فى الصلوة و كذا ما ينقله الماتن من رواية ابي بصير وغيرهما من الادلة .	آخروصايا الانبياء	١٦١
فصل: فى اعداد الفرائض		
الاختلاف فى عددها بالزيادة و التقيصة غير ضائر لنشوه عن جعل بعضها من مصاديق الاخر كجعل العديد من مصاديق اليومية .	ست	١٦٢
قد تقدم ان الواجب هو الوفاء	والملتزم بنذر	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالنذر .
«		الولد الاكبر	و سيأتي الكلام فيه في باب القضاء .
«		اربع وثلثون	على المشهور القريب من الاتفاق
«		بل هو الافضل	فيه اشكال و الاظهر عدم .
«		و ان كان الجلوس احوط	لا يترك .
«		و الوتيرة	احتمال عدم السقوط قوى فالاحوط الاتيان بها بالرجاء .
«	١	حتى الشفع على الاقوى	الاحوط الاتيان به فيها رجاءاً .
«	٢	بين المغرب والعشا	الاحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب فلواتي بها بعد ذلك فالاحوط الاتيان برجاء المطلوبية .
«	«	ليست من الرواتب	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
«	«	صلوة الوصية	الكلام فيها هو الكلام في الغفيلة .
«	٣	الظاهر ان الصلوة	و هو المنصور بالادلة و المؤيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالسيرة العملية من غير فرق بين يوم الجمعة وغيره .
٤	٤	جالسا	و الافضل له لو اختار عدم القيام الجلوس متربعا لكن لا التربيع المبعوض و هو الجلوس بجعل الرجل على الرجل .

فصل: في اوقات اليومية ونوافلها

٤		ما بين الزوال والمغرب	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز تأخيرهما عن غيبوبة جرم الشمس وان اتى بهما بعدها وقبل ذهاب الحمرة فالاحوط الاتيان بقصد ما في الذمة من دون قصد الاداء والقضاء .
١٦٣		او نحو ذلك	التعدى - الاحوال المذكورة الى غيرها محل تأمل و الاحوط في غيرها عدم قصد الاداء والقضاء بل يؤتى بها بقصد ما في الذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣		فيمتد وقتها	هذا لا يخلو عن اشكال فالاحوط الاتيان بهما حينئذ بقصد ما فى الذمة من دون قصد الاداء والقضاء و اذا بقى من آخر الليل المتصل بالفجر بمقدار العشاء ولو ركعة الاحوط تقديم العشاء ثم المغرب ثم العشاء .
«		اي يمتد وقته	فيه اشكال و الاحوط على فرض التاخير عدم قصد الاداء و القضاء بل يؤتى بها بقصد ما فى الذمة .
«		لكن الاحوط	لا يترك .
«		مثل الشاخص	والاحوط عدم تأخرها عن التقديم و القدم على حسب الاصطلاح سبع الشاخص و ينطبق ذلك مع اوائل الزوال بنظر العرف .
«		بعد الانعدام	كما فى البلاد التى سمت رؤسها ممر الشمس احيانا و هى البلدان الواقعة بين الميل الجنوبى الى الميل الشمالى حين مساواة مدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣			الشمس في البعد عن خط الاستواء و الى جهته بالنسبة الى تلك البلد .
‘		ولكن لايبعد	احتمال امتداد وقت فضيلة الظهر الى القدمين ثم الى المثل قوى كما ان احتمال امتداد وقت فضيلة العصر الى اربعة اقدام ثم الى المثلين كذلك .
‘		من الزوال اليهما	لكن بعدما يخص الظهر بعد الزوال .
‘		حدوث الحمرة	المعبر عنه بالاسفار و التنور و نحوهما .
‘	١	في بعض الاوقات	و ذلك في يومين قبل الانتهاء بسته و عشرين يوما وبعده كذلك صاعدة و ها بطة .
‘	‘	واجه نقطة الجنوب	سواء اكانت قبلته تلك النقطة ام لا .
‘	‘	تقريبى	اذلا يحس ذلك الا بعد تحققه .
‘	‘	اضبطوا متن	غالبا لا دائما .
‘	‘	و الاحوط	الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣	١	اذا ماتت	المعبر عن ميلها بالانحدار و من جعله امارة خص الامارية بصورة اتحاد مدار النجم المنحدر مع مدار الشمس لامطلقا .
،	،	عن اشكال	بل عن نظر .
،	،	لاحتمال	بل هو المتعين الاقوى عند التحقيق لان الانحدار كاشف عن سبق الانتصاف فحينئذ تنرتب الاثار المرتبة شرعا على الانتصاف بمجرد ابصار الانحدار فمنها عدم جواز تاخير العشاء الى زمان الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف .
،	،	كما عليه جماعة	كثيرة ذاهبون الى ان ما بين الطلوعين داخل في النهار .
،	،	في صلوة الليل	بان لا يؤتى بها قبل الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف كما انه لا يجوز التاخير الى حدوث الانحدار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣	١	باعتراض	وهو الميزان لاتصاعده .
٠	٠	كالقبطية	كما في رواية ليث المرادى .
٠	٠	وكنهر سوراء	كما في خبر ابن عطية .
١٦٤	٢	اذا ادى صاحبة الوقت	وكذا لولم يؤدها بزعم اتيانها واتى بالعصر في مختص الظهر و لكن وقع جزء منها في الوقت المشترك بناءً على تأثير وقوع الجزء فى الصحة .
٠	٠	ولو قبل السلام	فى صورة وقوع السلام وحده احتمال التفصيل بين كونه مخرجا غير جزء او جزءاً مخرجا منها قوى ولكن الاحوط الاعادة فيما اذا دخل الوقت بعد التشهد وقبل السلام .
٠	٠	عدم التعرض	بل ياتى به بقصد ما فى الذمة .
٠	٠	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف مضعف فى محلّه .
٠	٣	وان كان الاحوط	لا يترك .
٠	٠	احتسابها ظهراً	فيه نظر ومنع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٤	٣	في النص	لكنه معرض عنه مع كونه بمربى و مشهد منهم و الاعراض كذلك من الموهنات كما بين في محله.
'	'	لكن الاحوط	لا يترك .
'	'	بين كونه في الوقت المشترك	جواز العدول اذا كان التذكر في الوقت المشترك وان كان الشروع في الوقت المختص له وجه موجه
'	'	مع بقاء	يأتى فيه ما تقدم في الحاشية السابقه .
'	'	من غير فرق	قد تقدم ان التذكر في المشترك مجد و اما التذكر في المختص فلا اثر له في صحة العدول و ان كان محله باقيا .
'	'	خصوص العصر	بناء على اختصاص آخر الوقت به .
'	'	فلا يختص باحدهما	بل يتعين للاولى منهما فيختار الظهر ثم يقضى العصر و ان لم يصل اصلا او اختار العصر فيقضيهما على الاظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	٤	وان كان الاحوط	لايترك .
٤	٦	يعدل بها	العدول فيما لو لم يكن المعدول اليه وظيفته قبل الشروع فى المعدول عنه مشكل بل الاظهر لزوم القطع ثم الاتيان بما هو وظيفة الوقت .
٤	٧	عن اشكال	و الاظهر عدمه .
٤	٨	من المثل	قدمر ما يتعلق به .
٤	٤	الى المثل	قد تقدم الكلام فيه .
٤	١٠	يستحب الغلس	كما فى رواية زريق عن الصادق (ع) .
٤	١١	فهو اداء	لا اداء و قضاء - ولا قضا كما ارتضاء المرتضى - و ليعلم ان التنزيل انما هو فى الصلوة لا فى الوقت و الفرق و الثمرة بين التنزيلين واضعان .

فصل: فى اوقات الرواتب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	١	وان كان الاولى	بل لا يخلو عن قوة .
١٦٦	٢	المشهور	و هو المختار .
٤	٣	والاولى تفريقها	استفادة استحباب هذه الكيفية من رواية سعد الاشعري مشكلة
٤	٤	الى زوال الحمرة	هذا التحديد مشكل و الاحوط فيما لو اتى بها بعد ذهاب الحمرة الاتيان بقصد الرجاء .
٤	٥	من غير فصل	عرفا .
٤	٤	بعض الصلوات	او الا و راد و الادعية الواردة بعد الخروج من الصلوة بلا فصل .
٤	٤	جعل الوتيرة	الحكم بالاستحباب كذلك اعتماداً على روايتي زرارة مشكل .
٤	٦	ولو قبله	الذس مشكل و الاحوط تركه .
٤	٧	يستحب اعاتها	الاحوط قصر الحكم على مورد النوم و عدم التعدى عنه .
٤	٨	السحر	لمرسلة الفقيه التي استند اليها المشهور .
٤	٤	وهو الثلث الاخير	بل الاقوى انه السدس الاخير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦	٨	وافضله القريب	بل الافضل التفريق المأثور من فعله(ص) ومع عدم التفريق كذلك الافضل الاتيان به في آخر الليل .
«	٩	وكذا كل ذيعذر	تسرية الحكم من الموارد المنصوصة الى كل عذر و جعلها من باب المثال لا يخلو عن اشكال الا ان يحرز الملاك و لو اطمينانيا .
«	»	نية التعجيل	و كون الصلوة واقعة في غير وقتها هذا اذا لم يستظهر من الدليل التوسعة في الوقت و الا فلا مانع من نية الاداء .
«	١٠	فالارجح القضاء	سيما فيما لو انجر التقديم الى التعود بعدم القيام آخر الليل و في وقت التهجد .
«	١١	ليس عليه	هذا بناءً على استظهار توسعة الوقت مما لا اشكال فيه و اما بناءً على عدم الاستفادة فلا يخلو عن شوب الاشكال .
«	١٢	اتمهاه خففة	فيه شوب اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦	١٣	يستثنى من ذلك	الموارد المستثناة اكثر مما نقله فليراجع المبسوطات الفقهية .
الاول			
،		اذا لم يقدم نافلتها	اما لو قدمها فالافضل اتيان الغريضة اول وقتها .
،	،	فائنة	سيما فائنة يومه .
الثالث			
،		مع احتمال زوال	تقدم ان الاحوط بل الاقوى وجوب التاخير و عدم جواز البدار في هذا الفرض سيما مع رجاء الزوال
السادس			
،		انتظار الجماعة	مورد النص هو ما لو كان المنتظر امامهم و اما عكسه فملحق به .
الثامن			
،	،	المسافر المستعجل	قد يعمم الحكم بالنسبة الى كل مستعجل في اربه و حاجته و لو لم يكن مسافراً كما انه قد يخص المسافر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦			بمن يعسر نزوله و ركوبه و كلا الامر ين مشكلان .
الحادي عشر			
١٦٧	١٤	الى المثل	و قدم ما هو المختار .
١٦٧	١٤	يستحب التعجيل	بناءً على الموسعة ولعل الاستحباب أكد في فوائت اليوم و الفائنة الواحدة .
١٥	١٥	كمامر	و تقدم النظر فيه .
١٥	١٥	و كذا التعلم	فيه اشكال و الحكم بالصحة مع تمشى القربة و عدم اعتبار الجزم بالنية قوى .
١٥	١٥	مع غلبة	بل مع عدم الغلبة اذا احتمل الابتلاء بها احتمالا عقلايا معتدأ به .
١٥	١٥	بطلت	البطلان منظور فيه اذا اتى بالعمل تا ما مقربا و برجاء المطلوبة و التزلزل غير موجب للبطلان بعد فرض القربة و الرجاء و عدم اعتبار الجزم بالنية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧	١٥	وقصداً مثال	ولو بعنوان الرجاء .
،	،	نعم اذا اتفق	يعلم حكمه مما قدمناه .
،	،	بطلت صلواته	لا يحكم ببطلانها لو طابقت الواقع او ما هو الوظيفة نعم لا يحصل له الجزم بالفراغ بعد ثبوت الاشتغال .
،	،	لكن له ان يبني	فيه اشكال و ظاهر العبارة انه مورد المناقشة .
،	،	والاعادة	لا يترك و لا اختصاص له بالصورة المذكورة .
،	،	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
،	١٧	هذا اذا اطلق	المعيار في الصحة و عدمها ليس الاطلاق و التقييد في مقام انشاء النذر بل الميزان اشتراط رجحان المتعلق مع قطع النظر عن النذر و عدم الاشتراط .
،	،	لان المانع	التعليل محل نظر .
،	،	لان الصلوة	التعليل منظور فيه .
،	،	ولا يعتبر	الاظهر الاعتبار و خروج الموردين في الحج و الصوم بالنص على نحو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧			التخصيص او التخصص او غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لا يسوغ تسرية الحكم منهما الى غيرهما .
«	١٧	وبالنذريخرج	قد عرفت الاشكال فيه .
«	١٨	وانكان بعد	في هذا الوصل والتعميم نظر .
١٦٨	«	قضائها	سيما قضاء صلوة الليل و الوتر بعد فريضة الصبح و العصر .
«	«	ذات السبب	و منها صلوة جعفر .
واما النوافل			
«		فذكر جماعة	كما ان جماعة لم يخصوا الكراهة في هذه الاوقات بالمبتدئة بل عمومها بالنسبة الى ذوات الاسباب ايضا و فيه اشكال .
الثالث			
«		حتى تنبسط	و يذهب شعاعها و يصفو نورها و غيرهما من التعابير الواردة في الروايات .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابع			
١٦٨		قيام الشمس	و استوائها او انتصافها و غيرهما من التعابير فى لسان الاخبار.
الخامس			
«		اى قبيل الغروب	عند اصفرار الشمس و احموارها.
«	«	اشكال	لعدم تمامية المدارك سناً ودلالة.
فصل: فى احكام الاوقات			
«	١	ولا يكفى الظن	قدمر حجية الاطمينانى منه فى امثال هذه الامور .
«	«	لغير ذوى الاعذار	سواء أكان معذوراً باحدى الاعذار العامة او الخاصة ام لا فما يترآى من بعض المتقدمين من التفصيل ضعيف.
«	«	العدل	الاقوى كفاية الوثوق به و ان لم يكن عادلاً .
«	«	اشكال	قد تقدم المختار فى حجية قولوه عدمها فى الموضوعات والاقوى انه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٨			لو حصل الوثوق من اذا انه كفى في احراز الوقت و ان كان الاحوط العدم حتى يحصل العلم .
٤	١	اواذان العدل	بل العارف الثقة المواظب على التأذين في الوقت .
٤	٤	بطلت	بحسب الظاهر للاصول الجارية في المقام .
٤	٤	مع فرض حصول قصد	الناشي من الرجاء .
٤	٢	لولم يتبين الحال	لا يمكن الحكم بالصحة ظاهرا حتى ينكشف الحال .
٤	٤	فلا يترك الاحتياط	بل لزوم الاعادة هو الاقوى .
٤	٣	ولو قبل السلام	قد تقدم احتمال التفصيل في السلام .
٤	٤	هذا الاحتياط	سيما في ذوى الاعذار الخاصة .
٤	٥	عالمابدخول الوقت	اي في زمان الشك .
٤	٦	فلا يبعد الحكم	حيث لا يعلم بوقوع بعض العمل في خارج الوقت .
١٦٩	٧	وجبت الاعادة	اذ لامسرح لقاعدتى الفراغ و الصحة بعد فرض كون الغفلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			محرزة و جريانها منوط باحراز الالتفات كما حقق في محله .
«	٧	لايحكم بالصحة	لايخلو عن اشكال و الفرق محل نظر .
«	«	لانه لايجوز	في التعليل اشكال .
«	٨	بطل	المؤخر الذي قدمه اذ صحته مشروطة بالتأخير دون المقدم الذي اخره اذ صحته ليست مشروطة بالتقدم .
«	«	لو كان جاهلا	لو قيل بالحاقه بالعامد في عدم شمول لاتعاد وسيأتي ماهو المختار في الشمول و عدمه .
«	«	لكن الاحوط	بل لا يخلو عن قوة و احوط منه الاتمام ثم الاعادة و كل هذا لو كان التذكر في الوقت المختص كما مروكذا لو وقع المغفول فيه بجميعه في الوقت المختص للمغفول عنه .
«	«	وبنى على انها الاولى	قد مرانها تصير عسراً لو وقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			جميعها او بعضها في المشترك فلا بد من اتيان الاولى بعدها و اختلال الترتيب مغتفر هنا و اما لو وقع جميعها في المختص بالآخر فالبطلان متجه .
٤	٨	وان وقع العشاء	لدخول وقتها في الاثناء و قبل السلام .
٤	١٠	فان الاحوط اتمامها	لا يترك و ان كان لصحتها و جعلها عشاء أوجه .
٤		يجوز العدول	الحاق العدول في الفوائت بالعدول في الحواضر المنصوص لو لم ينقح المناط مشكل و الباب باب التعبد و الاتفاق المدعى او المترائي ليس بالاجماع المصطلح المشروط بشرائط مقررة في الاصول .
٤	٤	لا احتمال اشتغال الذمة	مع اختلاف المعدول عنه و اليه في مقتضى الاحتياط و اما في صورة الاتحاد فلا لباس بالعدول .
٤	٤	ولا من الفريضة الى النافلة	في النفس بالنسبة الى اطلاق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			البطلان ههنا شيء .
٤	١١	الافى مسئلة ادراك الجماعة	و كذا في صورة الغفلة عن قراءة سورة الجمعة في ظهرها والشروع في سورة اخرى بعد ما كان الغافل يريد اذ للمغفول عنه و سيأتي انه يجوز له العدول من الفرض الى النقل ثم اعادة فريضة الظهر مع سورة الجمعة المرادة من الاول بشرط عدم التجاوز عن نصف السورة الغير المرادة .
١٧٠	١٢	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال في الصحة بقصدها بل كانت هناك صرف النية و امالواتي بشيء منها بقصد الظهر ففي الصحة اشكال و الاظهر الفساد .
٤	٤	فلا حوط	لا يترك .
٤	١٣	ان ينوي	اشارة الى قول الباقر (ع) فانوها الاولى .
٤	١٤	والاقوى الاول	قد تقدم ان المعيار في لزوم القضاء هو صدق الفوت و هو صادق في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٠			صورة مضي زمان يسع للفعل بنفسه و ان لم يسع لشيء من المقدمات حيث كان متمكنا من تحصيلها قبل الوقت .
«	١٥	اتى بها	و هي الثانية .
«	«	من السجدة الثانية	فهو داخل في الركعة و متم لها و خارج عن السجدة واجب فيها .
«	١٦	وجوه	قد تقدم في فصل الاوقات ان الاقوى هو الاول .
«	١٧	فلاقوى كفايتها	فيه اشكال .
«	«	وان كان احوط	لا يترك فيه و فيما بعده .
«	١٨	بل تبطل	فيه نظر و منع و الاقوى الصحة مع ادراك ركعة في الوقت بل و ان لم يدرك تمام الركعة نعم لو اتى بها بقصد امتثال الامر الادائى لكان احتمال الفساد قويا لمكان التشريع و ان كان فيه كلام ايضا .
«	٢٠	في الوقت المشترك	بحيث كان عدم اتيانها في وقتها المختص مسلما و الا لو كان الشك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٠			في اتيانها في وقتها المختص لما كان للبناء على العدم و العدول مساغ بل الصحة في الفرض الاول و البناء على اتيان الظهر له وجه ايضا و لا ملزم للاحتياط باتيان الظهر بعد العصر .

فصل: في القبلة

١٧١		من تخوم الارض	اشارة الى قول الصادق (ع) - في خبر ابن سنان - انها قبلة من موضعها الى السماء و قوله (ع) اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السابعة العليا و غيرهما من التعابير الواردة عنهم (ع).
٤		ولا يدخل فيه شيء	حتى بمقدار قلامة ظفر كما في الخبر خلافاً لكثير من العامة حيث ذهبوا بدخول مقدار منه فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الهامشية
١٧١		ولوللبعيد	استقبالها في حق البعيد يستلزم استقبال المسجد و استقباله مع البعدالمغرب يستلزم استقبال الحرم وهكذا كلما از داد الشخص بعداً عنها از داد اتساعا في محاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها و ذلك بمكان من الوضوح.
'		فلايقدم	يتضح ذلك بعد ملاحظة كروية الارض وانحناء الخطوط الخارجة من مقام المصلى المنتهية الى الخط الممتد من المشرق الى المغرب الاعتداليين .
'		راجع	بل الاقرب انه راجع الى ماشرنا اليه من كيفية استقبال البعيد لعين الكعبة المشرفة وان استقباله لسمتها هو استقباله بعينها بعد فرض اتساع المحاذات .
'		وفي كفاية	الاقوى كفايته لو استندا الى الامور الحسية او الى ما يقرب من العس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
١٧١		ان لم يكن اجتهاده على خلافها	الاطلاق ههنا منظور فيه .
٤		فالاحوط تكرار	على طبق تحريه تارة و على طبق البينة اخرى و ان كان لاحتمال الاخذ بالاثق من الطريقتين وجه لايخلو عن قوة .
٤		الى اربع جهات	و الاكتفاء بجهة او الرجوع الى القرعة ضعيف .
٤	١	منها الجدى	بفتح الجيم و سكون الدال في الروايات و عند العرب العرباء و بضمها و سكون الدال في السنة علماء الفلك و الفقه و المشرعة و هو نجم خفي في جملة انجم هي بصورة بطن الحوت الجدى رأسه و الفرقدان ذنبه و بينهما ثلاثة انجم صغار من احد الجانبين و ثلاثة من الجانب الاخر ثلاثة منها من الفوق و ثلاثة من الاسفل تدور حول القطب في كل يوم و ليلة دورة واحدة لطيفة صعبة الدرك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			فيكون الجدى عند طلوع الشمس مكان العرقدين عند غروبهما و ذلك النجم الخفى لا يراه الاحديد النظر وهو لا يتغير من مكانه فى نظرنا الا يسيرا بحيث لا يتبين بالحس غالبا و ليعلم ان الجدى مصغراً قد يطلق على نجم آخر و هو اللازق بالدلو من البروج نص عليه الزيدى فى التاج لكنه ليس بمراد فى باب القبلة .
،	١	اواسط العراق	و لله در العلامة الطباطبائى حيث قال فاجعله خلف المنكب الايمن فى اواسط العراق مثل النجف الخ.
،	،	كالكوفة	جعلها علامة لها مطلقا مع ما تسالموا عليه من مقدار انحرافها غير خال عن المسامحة .
،	،	خلف المنكب الايمن	و هو المراد من كلام بعض الفقهاء اوائل الكتف بالنسبة الى ما بين الكتفين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	والاحوط	بل الاقوى .
،	،	في غاية ارتفاعه	المعبر عنه بقولهم صاعدة و ذلك بان يكون الجدى الى جهة السماء و الفرقدان الى الارض .
،	،	في غاية انخفاضه	المعبر عنه بقولهم هابطة و ذلك بان يكون عكس الحالة المذكورة و يعبر عن العاليتين بالاستقامة ايضا .
،	،	والمنكب ما بين	اي يراد به ههنا هذا المعنى لانه معناه لغة اذ هو كما في كتب التشريح و اللغة عبارة عن مجمع عظمى العضد و الكتف وهو المراد بقول بعضهم المنكب مجمع رأس العضد و الكتف ثم ما ذكره من المعنى لا يستقيم في بعض البلاد التي ذكر اسمائها و هو واضح بعد ملاحظة انحرافها .
،	،	والاولى	فيه اشكال ولا يتم بالنسبة الى اكثر بلاد العراق .
،	،	وفي البصرة	و ما يقربها انحرافا كاصبهان و كاشان و قم المشرفة و رى و نحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	وفي الأذن اليمنى	اي فى ثقبها .
‘	‘	وفي الموصل	و ما يقاربها انحرافاً من البلاد التي تقرب قبلتهم من نقطة الجنوب كارزنة الروم وغيرها و لا يخفى انما افاده مبنى على التسامح و الا فالنظر الدقيق غير مساعد له و لما يليه .
‘	‘	وفي الشام	فيما افاده نظر بعد كون انحراف الشام الى المشرق قليلا جدا فعليه كشف قبلته بجعل الجدى قريبا من الخلف الايسر .
‘	‘	بين العينين	ونحوه من البلاد التي قبلتهم تقرب من الشمال و هذا لا يستقيم ايضا بعد الدقة في مقدار الانحراف .
‘	‘	على الأذن اليمنى	فيه ايضا مناقشة تنضح بعد ملاحظة الانحراف .
‘	‘	صفحة الخد الايسر	فيه نظر و منع بعد الدقة في الانحراف .
‘	‘	ومنها سهل	و يقال له النجم اليمانى ايضا قال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			الازهرى لا يرى بخراسان ويرى بالعراق وقال غيره انه يرى بالحجاز وجميع ارض العرب ولا يرى بارض ارمنية ونحوها وبين رؤية اهل العراق اياه ورؤية اهل الحجاز عشرون يوماً وبالجملة هو نجم معروف يرى في بلاد ايران و عند طلوعه تنضح الفواكه سيما التفاح وينقضى القيظ .
«	١	وهو عكس الجدى	التعاكس تقريبي لانحيازي وهو ظاهر لدى اهل الفلك .
«	«	اذا زالت عن الاتق	ظاهرة محل نظر اذ لازم جعل العراقيين الشمس كذلك انحراف قبلتهم عن الجنوب الى المشرق مع ان المسلم عند اهل الفن ان قبلتهم اما منحرفة عن الجنوب الى المغرب كماكثر بلادهم و اما متوجهة الى نقطة الجنوب تقريبا كالموصل وما يقربها في الانحراف ولا يوجد في العراق بلد تكون قبلته منحرفة عن الجنوب الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			المشرق مضافا الى انه لا تلائم بين هذه العلامة والجدي اذ لازم رعاية العلامة الاولى جعل الشمس مقابلا للاذن اليمنى لا ما ذكره كما لا يخفى فما افاده قده من طغيان القلم او ما أول ومع الغمض عما ذكرنا كله ما ذكره لا يتم بالنسبة الى اكثر بلاد العراق ايضا .
١٧٢	١	كموصل	قدمر الاشارة الى ان قبلته من معرفة عن نقطة الجنوب بدرجات قليلة ففيما افاده هنا مسامحة و العلامة تقريبية لاتحقيقية .
٢	٢	الثريا	علم و اسم لعدة نجوم كثيرة مجتمعة وبين انجمها الظاهرة انجم كثيرة خفية وقدرها بعض القدماء باربعة و عشرين كوكبا استناداً الى رواية عامية ضعيفة عن النبي (ص) و التحقيق انها اكثر من ذلك بمراتب ولكن لضيق محلها وتجمعها في النظر الحسى السطحي يطلق عليها الكوكب الواحد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	١	والعوق	كننور و هو نجم احمر مضىء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لايتقدمها و يطلع قبل الجوزاء سمى بذلك لانه يعوق الدبران عن لقاء الثريا و تلزمه اللام كالدبران و السماك اين تستعمل و اصله على وزن فيعول .
،	،	والايفيدالظن	في الاطلاق اشكال .
،	،	كمحراب صلى	كما في محراب مولانا امير المؤمنين روى له الفداء الواقع بمسجد الكوفة .
،	،	والايفيدالظن اذا يعلم	فيه اشكال .
،	،	اذا لم يعلم	كما ادعى في قبلة بعض المساجد ببلاد ايران .
،	،	كقواعد الهيئة	كاستقبال جرم الشمس في الزوال بمكة المعظمة في اليوم الذي ينعدم الظل عن الشاخص بسبب مرورها على رأسه و غيره من الامارات التي ذكرت في المبسوطات الفقهية و كتب الهيئة و الرسائل المعمولة لتشخيص القبلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٢	يجب الاجتهاد	بل احتمال جواز التكرار قوى لو قيل بجواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصلي الظني بل و العلمى و لكن فيه اشكال فى محله .
٤	٣	هو الرجوع الى الغير	وبعد الرجوع اليه فى معرفتها فهو بنفسه يكشف عن القبلية ثم الاعمى من باب المثال بل الحكم سار الى كل من لا يتمكن من التحرر بنفسه .
٤	٤	لا يعتبر اخبار	سيما فى صورة اتهامه وان قلنا بحجية قول ذى اليد .
٤	٥	فالا حوط	لا يترك
٤	٦	فى جهتين	اذا كان طرفا العلم نقطتين معينتين من تلكما الجهتين والافعليه التكرار ازيد من مرتين حتى يرتفع اثر العلم الاجمالي .
٤	٤	لكن الاحوط	لا يترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٧	لا يجب تحديد	الا اذا احتمل احتمالا عقلاييا معتدابه لديهم حصول العلم او الظن الاقوى بالتحري الثانوى .
٤	٨	الاقوى وجوبها	للعلم اجمالا ببطلان احد الظهريين بل العلم التفصيلى ببطلان الثانية كالعصر او العشاء على اى حال لغوات الاستقبال او الترتيب .
٤	٩	فيعيد	سيما الثانية منها لكون فسادها محرزاً على اى تقدير .
٤	١١	اربع جهات	اصلية الاولى اضافة الفرعية عليها ايضا كما تقدم من بشرط الوسعة وعدم المحذور .
٤	٤	والاولى	الاحوط
٤	٤	خطوط متقابلات	بان تحدث من تلاقى الخطين المستقيمين زوايا قوائم لا الحادة و المنفرجة .
١٧٣	١٣	ولا يجوز ان يصلى	لا حراز فسادها على اى تقدير كما تقدم .
٤	١٤	وجه ثالث	لكنه فى غاية الضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٣	١٤	بقصد ما في الذمة	اي بقصد الواجب اتيانه عليه ولو كان المنشأ اشتراط الترتيب و هذا في غير الاخيرة منها و اما هي فيجعلها عصرا .
٤	١٥	وجبت عليه الاعادة	اي الاتيان ببقية الجهات الغير المأتية بها .
٤	١٦	والاحوط القرعة	لا يترك .
٤	١٧	الاذا تبين	و كذا اذا تبين الانحراف بما دون اليمين واليسار .
فصل : فيما يستقبل له			
٤		بل و سجدتى السهو	على الاحوط .
٤		بنذر و نحوه	اذا النذر و ما يحذو و حذوه من العناوين غيره شرع في متعلقه بل انما يوجب الاتيان بالمتعلق بما يعتبر فيه لولا التعلق .
١٧٤	١	على الاحوط	لزومه محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	١	على الصدق العرفي	وهو العرى بالقبول اذ ليس الاستقبال الا كغيره من الموضوعات العرفية التي هم المرجع في صدقها وما يترآى من بعض النصوص المشتملة على ذكر بعض هذه الامور غير مناف لما ذكرنا.
‘	‘	رأس ركبتيه	الانظر عدم الاعتبار وكفاية الصدق العرفي و هو حاصل بتواجه الوجه و الصدر .
‘	‘	يعد مقابلا	قد عرفت كفاية الصدق العرفي.
‘	‘	كهيفة المدفون	بالاضطجاع على اليمين ان امكن والافعلى اليسار مع حفظ مواجهة الوجه و الصدر الى القبلة .
‘	‘	رأسه الى المغرب	الاطلاق منظور فيه وما ذكره لا يتم الا في الامكنة التي قبلتهم نقطة الجنوب فلو قال قدس سره رأسه الى يمين المصلى المستقبل الى القبلة و رجلاه الى يساره كان اسلم من المناقشة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	٢	والاحوط	لا يترك .
٤	٣	يستحب	موارد استحباب الاستقبال اكثر مما ذكره قدس سره و قدمر غير مرة ان مستنداكثر المندوبات و المكروهات لا يخلو عن شيء في الصدور او الظهر او الجهة او غيرها فالاحوط رعايتها فعلا او تركا بعنوان الرجاء .
٤	٤	يكره	موارد الكراهة اكثر و الكلام فيها هو الكلام في المسئلة السابقة.

فصل: في احكام الخلل في القبلة

٤	١	جاهلا	الاعادة في حق الجاهل بالحكم في صورة التقصير .
٤	٤	بقاء الوقت وعدمه	لا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة في الوقت.
٤	٤	لكن الاحوط	سيما في الجاهل عن تقصير و الغافل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	١	سيما في الاستدبار	و لعله لا يخلو عن قوة فيها .
«	«	و خارجه	فيه تامل .
«	٢	لا يكون حراما	و قصر بعضهم الحرمة على بعض تلك الصور ضعيف
فصل: في الستروالساتر			
١٧٥		الا الوجه والكفين	الاحوط بل الاقوى وجوب سترهما ايضا مطلقا و سيأتي منه قده في باب النكاح الاحتياط اللازم بالمنع عن النظر اليهما مطلقا و الادلة التي استند اليها المشهور في استثناءهما كلاهما خدوشة والتفصيل في محله .
«		واما ههما فيجب الستر	لما في تركه من التبييض كما في الخبر .
«		والاحوط سترها	لا ينبغي تركه .
«		كما ان الاحوط ستر الوجه	بل الاقوى كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٥	١	الظاهر وجوب	على الاحوط لظهور الادلة في شعرها الاصلى المتصل .
،	،	من الرجل	في التعميم بالنسبة الى الرجل اشكال .
،	،	القرامل	في وجوب سترها اشكال و احتمال العدم لا يخلو عن قوة .
،	،	وكذا العلى	فيه اشكال .
،	٣	وان كان احوط	لا يترك .
،	،	ستر اللون	بشرط صدق الستر عليه في النظر العرفى .
،	،	والاحوط ستر الشبح	لا يترك .
،	،	فلا يجب ستره	الاولى ستره .
،	،	وباطنها	على الاحوط .
،	٥	الى وجهها	قدمران الاقوى وجوب ستر الوجه و الكفين عن الناظر الاجنبى سواء أكانت هناك ريبة ام لا .
،	،	ناظر ينظر	سواء أكان بريبة ام بغير ريبة على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	٧	المستولدة	المتيقن منها هي التي ولدها حي
،	،	وان تخلل	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالانمام ثم الاعادة .
،	،	فعل مناف	وكذا بدون اتيان شيء من افعال الصلوة التي توجب زيادتها بطلانها .
،	،	اذا لم يكن لها	في تمام الوقت والافيه نظر والاقوى في تلك الصورة البطلان .
،	،	فلاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
،	٨	من صحة صلوتها	قدم مراراً الاشكال في شرعية عبادة الصبي والصبية ثم ابتناء اللاحاق بتلك المسئلة منظور فيه .
،	٩	على الاحوط	لا يترك .
،	١١	وصحت ايضاً	ان لم تتحقق احدى المعاذير من الانحراف عن القبلة وانحاء صورة الصلوة ونحوهما .
،	،	وان كان الاحوط	لا يترك سيما في صورة الاتيان ببعض افعال الصلوة في زمان الانكشاف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	١٣	فالمدير على الصدق	لئنه قد راعى هذا المدار في بعض المسائل المتقدمة وقد تقدم ان الاحالة الى العرف في امثال هذه الشؤون نعم المهيح .
١٧٧	١٥	في الستربها	والاظهر العدم في مورد الصلوة .
«	١٦	بالطين	سيما الرقيق منه .
«	«	يجزى حال الاضرار	الاجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين وتيفتى واجد الساتر وفاقده .

فصل: في شرائط لباس المصلي

الاول

«		في محموله	قد تقدم الكلام فيه وسياتي .
---	--	-----------	-----------------------------

الثاني

«		في محموله	فيه تفصيل .
«		مع الجعل بالحرمة	عن تقصير .
«		الاحوط الاعادة	احتمال بطلان صلوة الغاصب قوى .
«		خصوصا اذا كان	احتمال البطلان في الغرض اقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٧	١	حق الغير	بعيىء كان ءعلقه بالعين ووجوده موجباً لحرمة التصرف فيها بمقدار الصلوة كحق الرهان دون مالم يكن من الحقوق كذلك .
٤	٢	ءالما	عرفا فلا يءتحقق هناك شركة بين مالكى الثوب والصبغ لافى العين الملونة بصرف اللون المموه ولافى ماليتها المزاذة بسبب الصبغ ولافى قيمتها المقابلة لذاتها فقط .
٤	٤	عن اشكال ايضا	لاءتمال الضمان بالنسبة الى العمل لالما يتولد منه ويحصل به او غيره من الوجود المقولة او المءتملة فى باب الغصب ولكنها كلها ضعيفة لا يعبأ بها .
١٧٨	٣	كذلك ايضا	لصدق الءالف سواء أكان كالخيط الغير الباقى صحيحاً بالفتق ام كان كاللون .
٤	٤	مع بقاء الغصيبة	امى مع بقاءها فى يد الغاصب والا فلا غصيبة فى حال الصلوة مع الاذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٤		لهفيها خصوصا وعموما ففي العبارة نوع تساهل والخطب سهل بعد وضوح المراد .
٤	٤	لانصراف الاذن	دعوى الاطلاق في الانصراف لا تخلو عن مناقشة لاختلاف الآذنين في السماحة و السماجة بالنسبة الى الاعمال الماذون فيها من العبادات وغيرها .
٤	٤	صحت	لزوال الغصبية في حال الصلوة المأذون فيها .
٤	٤	لا اشكال في صحة الصلوة	اذ لا غصبية في تلك الحال .
٤	٥	اذا تحرك	بحركات انفس افعال الصلوة لا لالحركات التي هي مقدمة لتلك الافعال .
٤	٦	لحفظ المنصوب	لما لكة لا لنفسه والافا لصحة مشكلة .
٤	٤	صحت صلوته	بشرط عدم استلزام الصلوة زيادة التصرف .
٤	٧	ولو بادرك ركعة	جواز القطع بدرك هذا المقدار لا يخلو عن اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٨	عدم اداء عرضه	مفروض المسئلة حيث يكون بانياً على العدم او التادية من الحرام حين الاستقراض لان تبدوله هذه النية السيئة في الاثناء والا فلا ريب في عدم كون العين المقترضة كالمغصوب
‘	‘	ولا يبعد ما ذكره	بل بعيد سيما ما ذكره الثاني منهما وذلك واضح بعد تحقق قصد المعاملة وبعد عدم كون قصد الاداء من مقوماتها بل من قبيل نية الوفاء بالعقد وروايتا ابن فضال وابي خديجة مطر وحنان لضعف الصدور او ما لان
‘	‘	ولا يختص بالقرض	بل الاحوط لو كان المستند الخبيرين المذكورين الاقتصار على موردهما وهو القرض من دون التعدي الا ان يتقح المناط وفيه نظر .
‘	٩	حكمه حكم المغصوب	حيث لا يعينهما في شيء اخر ولا يضمهما في الذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨		يدا المسلم	صرف اخذه من يده غير كاف بل حيث كانت اليد اماراة التذكية.
٤		وما عليه اثر استعماله	وتصرفه بحيث كان اماراة على التذكية لامطلق استعماله .
٤		وكان عليه اثر الاستعمال	استعمالا مشروطا بما قدمناه .
٤		ويستثنى من الميتة	اي ميتة الحيوان المحلل اكله و التقييد من جهة ان البحث في شرائط لباس المصلي و اجزاء ما لا يؤكل ولا استثناء فيها في المانعة عن الصلوة.
٤	١٠	من يدا الكافر	في جعل يده اماراة على عدم التذكية مطلقا بدون الاتكال على الاصل نظر .
٤	٤	اذا علم اخذه من يدا الكافر	لا يخلو عن اشكال كما مر لكنه احوط .
٤	١١	موجب لبطالانها	قد تقدم ان الاقرب عدم البطلان في المحمول الصرف الذي لا تلبس فيه ولا يصدق هناك وقوع الصلوة فيه نعم لو صدق التلبس به حان الصلوة كتقليد السيف الذي غمده

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨			او علاقته من جلد الميتة فالظاهر حيث البطلان .
١٢	في الميتة		اي ميتة المحلل اكله .
١٢	جهلا		بحال الملبوس .
١٢	لم تجب الاعادة		في غير ذى النفس محل نظر .
١٢	مع الشك		وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعبدا .
١٢	لامانع		اطلاقه يتم على جواز الصلوة في المشكوك كونه من اجزاء الغير المحلل اكله والافلابد من التقييد في كلامه .
الرابع			
١٧٩	ذائقس		في الاطلاق والتعميم اشكال .
١٤	وكذا الصدف		التحقيق الحقيقي بالقبول ان الصدف ظرف لحيوان غير ذى نفس بل ولا لحم فالحيوان الكائن فيه لانفس له ولا لحم وما اشبهه بالحلزون الكائن في ظرفه بين البقولات المخضرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩			فاذن لاشكال في مصاحبه عند الصلوة ثم على فرض كونه جزء منه فالخطب سهل في الاصداف المجلوبة الينا حيث انها مرودة بين الاصلية والمصنوعة فلان مانع .
١٤	لم يعلم كونه ذالحم		قدمر انه لالحم له ورواية على بن جعفر العريضي المتضمنة للسؤال عن اللحم في اصداف البحر لها توجيه في محلها
١٥	اشكال		الاطهر الجواز حتى في الساتر .
١٦	او كان في جيبه		قدمر الكلام في المحمول وان الاظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلوة فيه سواء أ كان في جيبه او في حقة فيه ام نحو اخر .
١٧	الخز الخالص		الاقوى جواز الصلوة في جلده ايضا كما في وبره ثم الخز غير كلب البحر بقسميه ذى الناب وغير ذى الناب و توهم بعضهم اتحاد الامرين ضعيف كما هو واضح لدى المهرة في علم معرفة الحيوان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩	١٧	السنجاب	بقسميه الازرق والرمادى على الاظهر والاحتياط فيه اولى .
،	،	السمور	كمنور دابة تشبه الهرة لونها اسود حالك شديد براق شاف .
،	،	والقاقم	بضم القاف الثانى دوية عريضة الصدر عادية للغير ان كالهرة ولصدرها وبرمن انعم ما خلقه البارى سبحانه
،	،	والفئك	بفتح الفاء والنون نوع من الثعالب لونه اشقر غالبا .
،	،	والحواصل	الطيور الشهيرة عندنا المتخذة منه لوجع المفاصل والعظام والاضرار جواز الصلوة فى الفئك وفى الحواصل لو كانت خوارزمية وهى التى تميل لون ريشها الى الشقرة والاحوط تر كها فيهما
،	١٨	فى الماهوت	وما اشبهه من المنسوجات الصوفية والوبرية المجلوقة الينا وهذه المسئلة تعرف بالمسئلة الماهوتية لانه لماورد الماهوت فى بلادنا قام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩			النزاع بين اهل النظر في حواز الصلوة فيه وعدمه ثم سرى البحث منه الى كل نسيج صوفى ووبرى لم يعلم حاله والمختار عندنا الجواز.
٤	٦٨	اذا شك في كون شيء	كالنسيجات الصوفية الواردة في عصرنا من الخارج المحتمل قويا نسجها من الصوف البدلى المعمول من النبات ومن ثم لادفاء في لبسها بخلاف النسيج من الصوف الاصلى الحيوانى والفرق محسوس بالتجربة.
٤	١٩	جاهلا	بالموضوع و اما بالحكم اذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقه قوى .
٤	٤	او ناسيا	احتمال البطلان في حقه قوى سواء أكان ناسيا للموضوع أم الحكم.
٤	٢٠	الظاهر عدم الفرق	بل الظاهر الفرق واختصاص الحكم بالمحرم بالاصالة .
الخامس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩		او ممزوجا	الحكم دائر مدار الصدق العرفي منعا وجوازا .
٤		لبس الذهب	لا الملون بلونه والافيه تأمل ولكن الشأن في الصدق في تمام ما ذكره من الامثلة .
٤		كالخاتم	بشرط صدق اللباس لاصرف التزيين والابطلان الصلوة محل تأمل وان كان لبسه محرما مطلقا في حق الرجل ولكن في الصدق عليه و على الزر تأمل .
٤		لابأس بالمحمول منه	على الاقوى .
٤		بشدا لاسنان	هذا العمل منقول في كتب العامة كما في سنن البيهقي عن النبي (ص) ايضا ثم الظاهر ان تلييسها بالذهب كما هو الشايح في عصرنا غير مبطل للصلوة والحرمة من جهة صدق التزيين في الاسنان المقدمة المرئية على فرض الصدق محذور آخر لا يوجب البطلان.
٤		فلا يحرم	فيه تأمل بناء على شرعيه عبادته وان كان في المبني تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩	٢٢	فالظاهر صحتها	الحكم بالصحة في بعض ما ذكره محل تأمل .
٤	٢٣	الآنية	وهذا واضح و قد تقدم نقل كلام سيدنا الشريف الرضى في كتابه المجازات النبوية اجماع اهل الادب على اختصاصها بما اعد للاكل والشرب فيه .
١٨٠	٤	ولاتصح الصلوة فيه	فيه اشكال .
٤	٢٥	ويشكل التدثر به	بالانحاف و الاشتمال بشرط صدق اللبس عليه كما لو النف به في حال الصلوة قائما بخلاف ما تغطي به في حال الصلوة مضطجعا و بالجملة فالمعيار الصدق العرفي .
السادس			
٤		ان يجعل ساتره	الا ان يكون مضطراً في خصوص الساتر ايضا .
٤		وكذا الخنثى	ما افاده من عدم البأس في حقها لاضير فيه لو اختير كونها طبيعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠			ثالثة و اما على المشهور المنصور من كونها داخلة واقعا فى احد الصفين فلزوم الاجتناب فى حقها هو الاقوى لمكان العلم الاجمالى بحرمة لبس الحرير عليها لبا أن كان رجلا و وجوب ستر بدنها و عدم جواز كشفه ان كانت امرئة واقعا .
،		بالكف	لا يخلو عن اشكال .
،		وان كان الاحوط	لا يترك .
،	٢٦	والتدثر به	بشرط عدم صدق اللباس و وقوع الصلوة فيه و الا فلا اشكال فى البطلان و قد تقدم فى الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام .
،	٢٧	ولا يجوز	فيه تأمل لانصراف الادلة الى اللبس المستقل و عدم التعميم نعم الاحوط البطلان مطلقا .
،	،	وكذا لا يجوز	على الاحوط و فيه و فيما يليه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠	٢٧	وان كان الى نصفه	خصوصا النصف الاعلى منه .
٤	٢٨	اذا لم يزد	بل وان زاد لها تقدم من الانصراف.
٤	٤	وكذا الثوب	فيه اشكال و الاحوط الترك .
٤	٢٩	وصلة من الحرير	بحيث كان في نظر العرف مصداقا لقولهم الصلوة فيه .
٤	٣١	قملا	بحيث كان عدم لبسه حرجا و عسرا بل ضررا و كان نزعه في حال الصلوة ايضا حرجا او مستلزما لمحذور آخر و كان الدفع منحصر لبلس الحرير .
٤	٣٢	جهلا او نسيانا	التعميم في عدم وجوب الاعادة مبني على التعميم في قاعدة لاتعاد و قد مر بعض الكلام فيه في باب الطهارة .
٤	٣٣	كفاية العشر	الاولى الاحالة الى نظر العرف و لعله يختلف نظره في كفاية العشر بحسب الاشياء الخليطة .
١٨١	٣٧	لا يجوز	بشرط صدق الصلوة فيه .
٤	٣٨	مضطرا	في تمام الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١	٣٨	فيصلي حينئذ عاريا	المسئلة في فرض فوات الركوع و السجود و قيام الايماء مقامهما في صورة العراء غير صافية عن الاشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
،	،	والاحوط تكرار	لا يترك
،	٣٩	قدم النجس	بناءً على ما اختير في المسئلة السابقة من تقديم الصلوة فيه على الصلوة عاريا
،	،	ثم المينة	في تاخير المينة من المحلل الاكل عن الذهب والحرب اشكال فلا يترك الاحتياط .
،	٤٠	وتصح صلوته	فيه نظر حتى على القول بشرعية عباداته ولا تلازم بين عدم الحرمة و الصحة مع الحرير .
،	٤٢	يحرم لبس لباس الشهرة	ان اوجب انهتك عرض اللابس و صيرورته مغتابا ونحوهما من التوالى الفاسدة .
،	،	وكذا يحرم على الاحوط	الاقوى اختصاص الحرمة بصورة تزيى الرجل بزى النساء وبالعكس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			دون ما لبس احد الصنفين لباس الاخر لامن باب التزبيء بل لمقاصد ودواع اخر محللة خصوصا فى صورة قصر زمان اللبس .
٤٢	عدم البطلان		لعدم استلزام الحرمة التكليفية الحرمة الوضعية فى كل مورد .
٤٣	فان وجد الطين		قد تقدم ان الطين الكثيف الساتر الكامل ليس بمؤخر عن الورق والحشيش بل فى عرضهما .
٤	٤	فلاحوط	لايترك .
٤	٤	وينحنى للر كوع	الاحوط الجمع بينه وبين الایماء لهما .
٤	٤	ويرفع ما يسجد عليه	على الاولى .
٤	٤	على الاحوط	لاينبغى تركه .
٤	٤	اوجههما الوسط	لاشتمال صلوته حينئذ على الر كوع والسجود التام و لكن لو امكن ستر القبل به فى القيام والدبر فى حالتى الر كوع و السجود بدون استلزام نقل ما يستر به الكشف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			لكانت الوظيفة العمل بهذا النحو وبالجملة رعاية ما كان اصون لازم ويختلف بحسب اختلاف ما يستر به والاشخاص والامكة فما افاده في المتن متعين في صورة التساوى بين السترين .
١٨٢	٤٥	ويؤمنون	الاقوى جواز الركوع والسجود الانحنائين عليهم مع الامن من الناظر .
«	٤٦	تاخير الصلوة	فلو تجرء بتقديمها في هذا الفرض وتمشى القرية عنه ثم انكشف بقاء الاضطراب واستمراره كانت صلوته صحيحة .
«	«	واحتمل	احتمالا عقلايا معتدابه لديهم
«	٤٧	يصلى عاريا	لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء .
«	«	ويتخير بينهما	هذا غير صاف عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء .
«	٤٨	فالاحوط كونهما	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢	٤٩	و الظاهر عدم صحة	اطلاق الحكم بعدم الصحة محل منع و ما افاده يتم فى النجس لصدق وقوع الصلوة فيه و اما فى المغصوب و طرفيه المذكورين فى كلامه فلا بداهة ان البطلان فى المغصوب مترتب على صدق التصرف فيه بالافعال الصلوتية و الفرض عدمه كما ان البطلان فى الحرير والغير المأكول يدور مدار صدق الصلوة فيهما و هو ممنوع اذ لا يصدق انه او قعها فيهما و كفى به فى الصحة.
،	،	لابس ثوبا كذائيا	لكن مناط البطلان ليس ذلك بل صدق التصرف فى مال الغير بالافعال الصلوتية و ايقاع الصلوة فى الحرير المحض و الميتة و هو منتهى .
،	٥٠	الاقوى جوازه	على كراهية على المشهور بل الا شهر سيما فى النعال السندية و الشمشك وان كان الحكم بالكراهة مشكلا لضعف المستند و عدم تمامية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢			قاعدة التسامح لاثبات الكراهة و الندب .
٤		وهي امور	هي اكثر مما نقله لكن اكثرها ضعاف المستند صدوراً او دلالة او جهة والتسامح غير تام فالاحوط رعاية الرجاء في هذه التروك .
احدها			
٤		الثوب الاسود	وعن بعض القدماء ان الكراهة في القلنسوة السوداء آكد .
٤		مطلق المصبوغ	فيه تامل .
السادس			
٤		احدى الكيفيات	المرآى من الغور في اخبارها التفصيل فى الكيفيات بان المسافر و من ذهب الى انجاح حاجة له ادارة طرف العمامة تحت الحنك ولغيرهما سواء كان مصليا ام غيره الاسدال .
الثاني عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢		الحديد البارز	ومن الغريب ما عن بعض تسرية الحكم الى الحديد الصيني مع انه ليس من مصاديق الحديد قطعا بل من مصاديق الحجر و اطلاق الحديد عليه من باب الاستعارة اولوجود اجزاء حديدية فيه .
الثالث عشر			
٤		الذي لمصوت	دون الاصم .
الثامن عشر			
١٨٣		ذو تماثيل	الاقوى اختصاص الحكم بتماثل ذوى الامواح .
العشرون			
٤		البسة الكفار واعداء الدين	و عن بعض ان منها الثياب السود شعار اليهود و بنى العباس .
فيما يستحب من اللباس			
٤		وهي امور	هي اكثر مما سرده و حالها حال المكروهات و الكلام فيها هو الكلام فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
احدهما			
١٨٣		العمامة مع التحنك	قدم ان تركه مكروه ولا تلازم بين كراهة الترك واستحباب الفعل كما مر مرارا .
الثاني			
٤		للإمام	وعن بعض القدماء لكل مصلي في الإمام آكد .
الثاني عشر			
٤		استعمال الطيب	سيما المسك .
فصل: في مكان المصلي			
٤		ولو بسائط	هذا التعميم بالنسبة الى بعض الشروط كالأباحة لاتمامها وهو واضح ثم التعميم بهذا المقدار ربما لا يساعده النظر العرفي الحكم في الموضوعات غالباً .
احدها			

الجاهلية	المورد	المسئلة	الصفحة
الان يضمه الوارث	غرماء الميت		١٨٣
الا ان يضمه الوارث .	وحق الميت		٤
فى الحكم بالبطلان فى هذا المورد نظر واحتمال الصحة قوى وان كان الدافع آثما .	غاصب على الاقوى		٤
بالموضوع او الحكم لكن عن تقصير ففى صحة صلواته تامل .	اوجاهلا		٤
احتمال التفصيل فى الناسى بين الغاصب و بين غيره لا يخلو عن وجه .	اوناسيا		٤
اشارة الى القول بالصحة فى الناقله اما لعدم اعتبار وضع المساجد على محالها فيها و كفاية الايماء و الانحناء و اما لعدم جزئية الاكوان ولا شرطيتها لها و اما لغير هما من الوجوه المحتملة و ان كان بعضها لا يخلو عن مناقشة .	على الاصح		٤
هذا غير صاف عن شوب الاشكال	تبطل الصلوة	٢	٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤	٢	بطلت في الصورتين	الحكم بالبطلان في الاولى منهما لا يخلو عن اشكال .
«	٣	بطلت الصلوة فيه	الاقوى الصحة لانه لا يبعد الصلوة هناك تصرفا في السقف .
«	«	بطلت الصلوة	ان صدق انتفاعه في تلك الصورة .
«	«	اذا عدت	وانما الشأن في العد والنظر العرفي لا يساعده .
«	«	يعد تصرفا	لا يعد تصرفا بنظر العرف المحكم في الباب .
«	٤	على الدابة المغسوبة	الاقوى الصحة في صورة الائمة بدل الركوع والسجود والبطلان مبنى على وجه ضعيف .
«	«	رحلها	الاقوى الصحة في هذه الامثلة لو اوى بدلا عن الركنين .
«	«	نعلها	الاقوى الصحة ولا يصدق عليها حينئذ التصرف في المال المحرم والعرف نعم الشاهد في البين .
«	٥	والفرق	لعل الفارق عدم صدق التصرف و الانتفاع على المدفون دون التراب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤			فانه منتفع به ومستقر عليه بالواسطة و لكن الشأن في الصدق .
«	٥	لو توقف الاستقرار والوقوف	و التصرف بالانتفاع .
«	«	يصدق التصرف	فيه تأمل .
«	٦	و هو مشكل	في البطلان في غير صورتي الصلوة على خصوص اللوح المغصوب او صدق التصرف فيه لو صلى على غيره نظر بل الاظهر الصحة .
«	٧	يعدتالعا	تقدم الكلام فيه .
«	«	الا اذا امكن	و ان امكن اذ الصلوة على تلك الدابة لا يمد تصرفا في الخيط المغصوب .
«	٨	واما المضطر	لا بالحبس بل لجهات اخرى كالتوقى من الحر و البرد و النجاة من المفترس و غيره .
«	٩	والاصحت	في اطلاق الصحة اشكال .
«	١٠	وان كان الاحوط	بل الاقوى البطلان في المقصر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤	١٣	فضوليا	و احتمال عدمه بناءً على انتقال حق الطائفتين الى الثمن لظاهر بعض النصوص ضعيف .
٤	٤	ملك المالك الاول	و هم السادات و الفقراء .
١٨٥	١٤	ولا يجوز لورثته	الا ان يبرؤه من الدين الشرعى بالاداء او بتعيينه فى عين اخرى او الضمان او الاستيدان من الحاكم وذلك واضح حيث كان الحق متعلقا بالعين و سيأتى الكلام بالنسبة الى الدين الثابت فى ذمته فى المسئلة الخامس عشر .
٤	١٥	لا يجوز للورثة	عدم الجواز فى الامور الحقيرة من شئون تجهيزه لا يخلو عن اشكال فى المستغرق و غيره .
٤	٤	اذا علم رضا الديان	مع اذن ولى اموره من الوصى او الحاكم .
٤	٤	و كذا اذا لم يكن	لا يبعد جريان الوجه الذى ذكرناه فى صورة الدين فى هذه الصورة ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥	١٦	بإذنه الصريح	المعيار في الصحة هو الرضا الباطني و لو تقدير المستكشف نوعا بالاذن الصريحه تاليه وبغيرها من الكواشف العلمية و الاطمينانية
‘	‘	بل يكفي الظن	لو كان اطمينانيا و لا يبعد .
‘	‘	عدم اشتراط	الاطهر كفاية الظهور في الرضا بنظر العرف و لو لم يحصل الظن.
‘	‘	يكون راضيا	قد تقدم ان الرضا المستكشف كاف في الصحة ولو كان تقديريا بحيث لو تنبهوا لتفت لرضى بذلك والاولوية الظنية لاحجية فيها الا ان تكون اطمينانية .
‘	‘	يكفي فيه الظن	لو كان اطمينانيا .
‘	‘	من حصول القطع	او الوثوق ولا يبعد كفاية ظواهر تلك الافعال كما تقدم في الالفاظ والاقوال اذ الظاهر من العقلاء اكتفاءهم بها في احراز رضا الملاك على حد الاستظهار من الالفاظ و سيرة المتشرعة والعقلاء قائمة على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥			اعتبار هذا الكشف .
٤	١٧	في الاراضي المتسعة	وعليه سيرة المتشرعة .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	١٨	يجوز الصلوة	من باب الاولوية الاطمينانية لولم تكن قطعية .
٤	٤	مع ظنها ايضا	ولولم تكن اطمينانيا لكن في ترتيب الاثر على الظن الغير المعبر اشكال .
٤	١٩	يجب على الغاصب	لوجوب ترك الكون في المنصوب الملازم للكون المباح المتوقع على الخروج منها .
١٦٨	٤	يجب الاشتغال	بان يشرع فيها او يتمها ان كان مشغولا بها لو كانت الافعال المأتمية بها صحيحة مراعيأ للاستقبال سالكأ اقرب الطرق حسب الامكان فيهما هذا مع الندم والتوبة قبلها كما سيصرح به .
٤	٤	بل الاحوط	ينبغي رعايته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٦	٢٠	اشتغل بها	مومياً الى الركوع والسجود ان استلزمنا زيادة في المكث و فسى البقاء .
،	،	احوط	ينبغي عدم تركه .
،	٢١	وجب الخروج	واتيان الصلوة بعد الخروج .
،	٢٢	لايجوز	اذاالاذن لاموضوعية فيه بل هو كاشف محض والاعتبار بالرضا الباطنى ولو كان تقديرياً و عند انكشاف عدمه لا يترتب اثر على صرف الاذن .
،	٢٣	فى حال الخروج	والاقوى عدم شمول قوله من ادرك مثل هذا المورد مما ليس الوقت فائتاً بالنسبة اليه .
الثانى			
،		فهو مشكل	بل الاشكال فى وجوب التشاغل بها والتحفظ من انحاء الصورة .
،	٢٤	وان كان الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٦	٢٥	على صبرة	لفقدان الاستقرار واما لو لم يفت ذلك كما الوصلى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا اشكال فى الصحة .
الثالث			
١٨٧		لا يجوز الشروع	جوازه بوجاء الاتمام سيما اذا اعتمد على اصل سالم من الاصول قوى والصحة اذا اتى بها حينئذ واجدة لما اعتبر فيها متوجهة .
«	«	احتمال عروض المبطل	احتمالا لا يعتد به عند العقلاء .
الرابع			
«		البقاء فيه	بناءً على اتحاد الاكوان الصلواتية مع الكون المحرم والا فالبطالان منظور فيه ويمكن ان يقال ان عده من شروط صحة الصلوة لا المكان اوجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
١٨٧		ان لا يكون	الكلام هو الكلام في سابقه .
السادس			
٤		ان يكون	عده شرطاً من شروط المكان زائداً على ما اعتبر فيه كما ترى بل لا يخلو تعداده في شروطه من نظر .
٤		فالا حوط الجمع	لا يترك .
٤		لا يبعد التخيير	بل هو الاوجه بعد كون الباب باب التعارض وسقوط الدليلين وتصادم احتمال التعيين والتخيير في كل من المحتملين فالمرجع الوحيد حينئذ البرائة من تعيين كل واحد من الشقين نعم لو اغمض عن ذلك كله وجعل المورد من باب التزام او منع احدى الامور المذكورة لكان احتمال ترجيح الجلوس والاتيان بالر كوع والسجود في تلك الحال قوياً والاحوط الجمع بينه وبين القضاء في خارج الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
١٨٧		ولامساويا	الاقوى الجواز مساويا .
الثامن			
«		ان لا يكون نجسا	بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة .
التاسع			
«		بازيد من اربع	وذلك في غير الارض المنحدرة .
العاشر			
«		على الاحوط	لا يترك
«		الاقوى كراهته	لا يترك الاحتياط برعاية احد الامرین .
«		والاولى	بل الاحوط لولم يكن الاقوى و لاسندية في خبر التزامل .
«		لا يبعد	نفي البعد بعيد
العاشر			
«		مختصة بمن شرع	على الاحوط .
«		وان كان الاولى	ينبغي رعايته .
١٨٨	٢٥	غير بالغين	الاطهر اختصاص الحكم بالبالغين حتى على القول بصحة عبادة الصبي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	٢٨	والاولى تاخير	ينبغي رعايته
٤	٣٠	الاحوط ترك	فيه اشكال واحتمال الجوارقوى.
فصل: في مسجد الجبهة			
٤		غير المأكول والملبوس	ويختلفان بحسب البلدان والازمنة والعادات النوعية ولا اعتبار بالاعتقاد الشخصى على الاظهر.
٤		على القرطاس	المتخذ من النبات او الكتان او القطن ونحوها بلا اشكال واما ما كان اصله من الاجزاء الحيوانية كالصوف والوبر والجلد او الرجيع كما في بعض القرطاس الضخمة التي تجلب الينا في هذه الايام ففيه اشكال.
٤		والعقيق	على الاحوط
٤		والفيروزج	على الاحوط في المعدنى منه دون الترابى
٤		كالقطن والكتان	وان لم يغز لا بعد.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨		من المعادن	بشرط خروجها عن اسم الارض .
٤		جميع الاحجار	حتى المرمر باقسامه والوانه .
٤	١	لا يجوز	ان سلم خروجها عن مسمى الارض وعدم الصدق في بعض الامثلة لا يخلو عن اشكال
٤	٦	اشكال	الاظهر عدم الجواز .
٤	٤	قشرهما بعد الانفصال	وتصلبهما المانع عن اكلهما .
٤	٨	نخالحة الحنطة	الظاهر اختلاف البلدان بالنسبة الى هاتين النخالتين من حيث اعتياد الاكل فعليه لكل بلد حكمه على الاظهر فحيثما اعتيدا اكلهما لا يجوز السجود عليهما وحيث لا، فيجوز نعم الاحوط ترك السجود عليهما مطلقا .
٤	١٠	بلا باس بالسجدة	ينبغي الاحتياط بتركه .
٤	١١	الذي يؤكل في بعض	هذا يتم فيما يؤكل في زمان كالصيف ولا يؤكل في زمان آخر كالشتاء لافي ما خرج عن اعتياد الاكل بعد ما كان معتادا الاكل سابقا فان الاقوى فيه الجواز كما استظهرناه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	١١	وكذا اذا كان مأكولا	الكلام فيه الكلام في سابقه .
١٨٩	١٥	التبناك	وهو مأكول معتاد لطائفة من الطوائف المتوحشة الساكنة بافريقيا فعلى ما استظهرناه يحرم اكله هناك دون غيره من الاماكن .
٠	٢١	على اشكال	ينبغي الاحتياط بتركه .
٠	٢٢	وان كان متخذاً	قد تقدم الاشكال في المتخذ من الصوف والوبر والابرسم والجلد
٠	٢٣	القطن او الكتان	تعميم الثوب بالنسبة الى المتخذ من غيرهما لا يخلو عن وجه .
٠	٠	تقديم الاول	احتمال تقديم الثاني قوى .
٠	٢٥	لكن الاحوط	بل الاقوى .
٠	٠	صحت صلوته	على الاقوى .
٠	٢٦	افضل من الحجر	ان تمت دلالة صحيحة هشام بن الحكم والافيه اشكال لعدم حجية اخبار كتاب الدعائم كما مر غير مرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٩	٢٦	تخرق الحجب	كما في رواية معاوية بن عمار الدهني عن الصادق المرورية في المصباح .
٠	٠	تستنير الى الارضين	كما في كتابي الفقيه و مكارم الاخلاق .
٠	٢٧	قطعها	الاحوط اتمامها ثم الاعادة .
٠	٢٨	ولاشئ عليه	لو جعل الوضع على ما يصح من واجباته لامن قيوده كما هو الاطهر .
٠	٠	جرحيته	وينبغي الاحتياط بالاعادة .
٠	٠	على ما تقدم	من التفصيل .

فصل: في الامكنة المكروهة

٠	وهي مواضع	مستند اكثرها ضعيف صدورا او دلالة والتسامح غير تمام فالحكم بالكراهة في اكثرها مشكل و الاحوط الرجاء في الترك .
---	-----------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
١٩٠		بيت النار	احتمال اختصاصه بمواضع عبادة النيران قوى والتعميم بحيث يشمل كل بيت اهدت لاضرام النار كالاتون والقرن لا يخلوعن تأمل .
الثامن			
،		دور الميجوس	وعن بعض القدماء العاق دار فيها ميجوس وان لم يكن داره ولكن لارش هنا وفي الالحاق نظر .
الحادي عشر			
،		اعطان الابل	هي مبارك الابل عند الشرب لامطلقا .
الثالث عشر			
،		الثلج والجمد	الان يبسط الثوب ونحوه عليه .
السادس عشر			
،		الطرق	في السفر والحضر وتخصيص بعضهم بالثاني لوجهه بعد اطلاق النص .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع عشر			
١٩٠		لنا مضمرة	لو كان المصلى من اولاد عبدة النيران كما يشعر به خبرا كتابي العلل و الاحتجاج .
الثاني والعشرون			
٤		انسان مواجده	سيما المرءة كما عن بعض القدماء
السادس والعشرون			
٤		بالحائل	ولو لم يكن اصم بل كان متشككا .
٤	١	في البيع والكنائس	لكن حيث لم يطرق عنوان آخر يوجب تعظيمها كان جلاب توجه البسطاء والعوام من المسلمين الى علو درجة تلك الامكنة وارتفاع شأنها .
٤	٢	خلف قبور الائمة	وفي الخبر ان من صلى خلف قبر الحسين (ع) صلوة واحدة ير يدبها وجه الله تعالى لقي الله يوم القيامة وعليه النور ما يغشى كل شيء يراد وهناك روايات اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٠	٢	لايساوى	تقدم عدم الاشكال في صورة المساوات والتحاذى ولكن المناسب التادب بالنسبة الى قبورهم الشريفة فما جعله الماتن اولى .
٤	٣	ان يجعل	الاولى دنو المصلى من تلك السترة والظاهر كفاية سترة الامام عن سترة المأموم .
٤	٤	عود	او عنزة ونحوها .
١٩١	٤	في بيته، سجدا	وقد تقدم استحباب نقل المحتضر الى مصلاه في بيته لسرعة قبض روحه .
٤	٤	ولايجرى عليه	الافى صورة ايقافه للصلاة لعنوان المسجدية فتترتب حينئذ عليه احكام المسجد .
٤	٥	مقام الاولياء	الاحوط قصد الرجا في هذه الموارد
٤	٧	ويستحب ترك	الظاهر كراهة مؤاكلته لاستحباب تركها ولا تلازم كما مر منا غير مرة .
٤	١٢	اوطائفة دون اخرى	التخصيص في المسجد محل اشكال بل منع بخلاف تخصيص محل لعبادة طائفة دون اخرى فانه ممالا اشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩١			فيه لكه لا تترتب عليه الاثار الخاصة المترتبة على عنوان المسجد .
٤	١٣	من جهة حاجة الناس	كما فعل في زمن النبي (ص) بامرہ المطاع ثم في جواز تخريبه لمهم آخر اشكال .
فصل: في بعض احكام المسجد			
الاول			
٤		يحرم زخرفته	على الاحوط واحتمال الجواز مع الكراهة قوى .
٤		بالصور	صور ذوى الارواح وذواتها .
الثانى			
٤		لا يجوز بيعها	ولا نقلها بسائر العقود الناقلة عيناً او منفعة او انتفاع مع العوض او بدونه نعم تسليم حق التقدم والاولوية الى الغير بغير عوض لاضرير فيه فكان الاحق التعبير بعنوان عام يشمل النوافل باسرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢		فلا يخرج عن المسجدية	في الاطلاق اشكال بل منع .
الثالث			
،		بل يشكل جوازه	احتمال وجوب القطع في صورة اخلال الاتمام بالفورية قوى .
،		والاحوط	لا يترك حيث يصدق في تركه الاهانة بالنسبة الى المسجد .
،		ويحتمل وجوب التيمم	بل هو الاوجه حيث استلزم بقاء النجاسة ولو بقدر زمان الغسل الوهن والهنك في حق المسجد .
،	١	لكن الاحوط	لا يترك
الرابع			
،		اخراج الحصى	لو كانت تعد من اجزائه او آلاته .
،		او مسجد آخر	الاحوط بل الاقوى ردها اليه مهما امكن .
،	،	باخراج التراب	بل هو راجح .
الخامس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢		مأمون من التلوين	وكان مزاحماً للمصلين وفي صورة عدم المزاحمة كلام في محله .
،		على الاحوط	لا يترك .
الحادي عشر			
،		محاريب داخلية	التي تعد من بدع معاوية او غيره من السلطات الجائرة كما في كتب السير .
الثاني عشر			
،		استطراق المساجد	ذلك حيث لم يتخذ طريقاً دائماً بحيث يستلزم انحاء الصورة المسجدية والافيعرم .
،		انشاد الضالة	ونشادها .
،		وحذف الحصى	اي رميها وعن بعض القدماء كراهته مطلقاً سواء أكان في المسجد ام غيره وان كانت كراهته في المسجد اغلظ وآكد .
،		مجالس للقضاء	فيه اشكال حيث حكى عن مولانا امير المؤمنين روى له الفداء ما لا يلئم من جلوسه للمرافعات في دكة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢			القضاء بمسجد الكوفة اللهم الا ان يدعى دخول تلك الدكة في الجامع الشريف بعد عصره (ع) و قبله لم تكن منه او انها قضية في واقعة او انها من خصائصه او غيرها من الوجوه المحتملة وكلها ممنوعة .
١٩٣		وتمكين الاطفال	الاقوى تخصيص الكراهة بالطفل الذي لا يوثق به واما الموثوق به في التنزه عن هواتك المسجد و موهناته فلا كراهة في تمكينه بل لعله راجع لتمرنه وتعلمه العبادات وهكذا الكلام في المجانين
٤	٣	الافضل للرجال	فيه اشكال .
٤	٤	والفرائض في المساجد	الا المساجد الملعونة المنهية الصلوة فيها .
فصل: في الاذان والاقامة			
٤		لا اشكال في تأكد	في الاطلاق اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		استحباب الاذان	وكذا الاقامة
٤		والاحوط عدم ترك	الاقوى عدم وجوبها بل استحبابها المؤكد وينبغي عدم الترك خصوصاً في الجماعة ولا سيما لصلواتي المغرب والصبح خصوصاً في الحضر والجمعة
٤		الصلوات الواجبة	المذكور تثليث لفظ الصلوة قبل صلوة العيدين فالتعميم بالنسبة الى غيرهما كالايات والاموات مشكل نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلوة الاموات
٤		من الغول	كما في المروى في الفقيه والجعفریات وغيرهما وفي كتابي الغريبين للمروى ومجمع البحار للمولى محمد طاهر الفتنى الهندي ان العرب تقول ان الغيلان في الغلوات تراى للناس تنقول تغولاى تنلون بالوان فتضلهم عن الطريق
٤		وسحرة الجن	وعبر عنها في الخبر بالسعالى
٤		ترك اللحم	وساء خلقه كما في الخبر لامطلقاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		قسمان	ليس بصاف عن شوب الاشكال و الاولى الاكتفاء باذان واحد و الصلوة بعده وان لم يكنف به فالاولى في الثاني قصد الرجاء لا الورود .
٠		فانه لا يعتبر	لا اشكال في الاعتبار على القول بالاتحاد كما اشرنا اليه .
٠		الوقت	بناءً على التغير وشرعيته للاخبار بدخول الوقت .
٠		على محمد وآله	الثلاث تكون الصلوة عليه (ص) من مصاديق الصلوة البتراء المنهية في الحديث
٠		فليست جزءاً أمنهما	على الاشهر وقال العلامة المجلسي في كتاب الصلوة من البحار انه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ و العلامة والشهيد و غيرهم بورود الاخبار بها ويؤيده ما في خبر القاسم 'بن معاوية المروى في الاحتجاج من قوله (ع) اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين الخ لكن الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣			الاتيان به لا بقصد الجزئية كما ان الاحوط ان لا يزيد على الشهادة بالولاية والامرة جملة آل محمد خير البرية .
،		ولا باس بالتكرير في حي	بل وكذا في الشهادتين ايضا .
،		و عن الاقامة بالتكبير	وكذا عنها بالشهادتين فقط ايضا
،		والاكتفاء بالاقامة	في غير الفجر والمغرب .
،		الاكتفاء بالاذان فقط	فيه اشكال .
،		ويكره الترجيع	اي ترجيع الصوت وترديده ولا مستند لكرهه سوى ما في كتاب الرضوى الذى قد تقدم مراراً عدم ثبوته واما الترجيع بسائر احتمالاته من تكرير التكبير او غيرهما فلا مستند يعتد به لكرهتها فاذن ينبغي رعاية الاحتياط بترك تمام المحتملات ولكن رجاءاً .
،	١	اذا جمعت	بل الاظهر سقوط الاذان في موارد الجمع بين الفريضتين مطلقاً .
١٩٤	،	العصر والعشاء	فيه اشكال .
،	،	بمعج دفع الزافلة	الظاهر الحصول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤	١	رخصة	احتمال كونه عزيمة فى الثانى و الثالث بل الاول قوى .
،	،	وان كان الاحوط	ينبغى عدم ترك الاحتياط
،	٢	لايتأكد	الاحوط ترك الاذان فى غير الصلوة الاولى المبتدئة بها بل احتمال السقوط قوى.
،	٣	عن اشكال	وجه عدم المشروعية قوى فلا يترك الاحتياط بالترك .
،	،	لاالعزيمة	فيه تأمل واحتمال كون السقوط عزيمة قوى .
احدها			
،		لايجرى الحكم	سيما فيما لو كان خصوص صلوة الداخل قضائية .
الثانى			
،		يشكل السقوط	لايبعد السقوط سيما فى اولى الصورتين.
السادس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤		محل اشكال	والظاهر الاختصاص بالمسجد
«		على وجه الرخصة	قد تقدم ماهو الحرى بالقبول في هذا الشأن .
«		الاحوط ان يأتي	الاطهر عدم السقوط في تمام الموارد التي ذكره وجواز اتيانه بقصد الورود والمشروعية حيث يكون السقوط رخصة وبرجائها حيث يكون عزيمة نعم في صورة كون الشك في التفرق وعدمه مع فرض الشبهة موضوعية لا يبعد السقوط وفي جريان الاصل المنقح كلام وتأمل .
الرابع			
١٩٥		ان يكتفى بحكايتهما	لا يبعد ذلك حيث كان الحاكى مكتفيا بهما للصلوة وفي غير تلك الصورة لا يخلو عن الاشكال والوجه ان لا يكتفى الحاكى بحكاية الفاظ العصول فقط بل يقصد ولو اجمالا معانيها ومداليلها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٤	مكروهاً	كما احتمل في بعض موارد السقوط
‘	‘	الاذان المحرم	كما في موارد كون السقوط عزيمة مع قصد المؤذن مشروعته او كالاذان المشتمل على الزيادات الصادرة من الغلاة ونحوهم او كاذان المرثمة على الوجه المحرم بناءً أعلى على مشروعية الحكاية لاذانها وغيرها من الوجوه .
‘	‘	ان يقول	مخيراً بين الاسرار والاجهارة ولكن الاول اولى .
‘	‘	و كذا يستحب	فيه اشكال والاولى حكايتها بارجاء المطلوبة لابقصد الورد و المشروعية .
‘	‘	لكن ينبغي	لكن لا يقولها بقصد المطلوبة لعدم حجية المروي في الدعائم لمكان الارسال كما في تمام مروياته وان كان مؤلفه اسما اعلياً موثقاً .
‘	‘	تبديل	فيه اشكال والوجه - تكايتها بدون تبديل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٥	يجوز حكاية الاذان	الاحوط الترك فيها نعم لابس في الحكاية بقصد الذ كرمع تبديل الحيعلات جز ما لکنه حينئذ خارج عن الغرض
٢	٨	اووراء المسافر	سمعت عن بعض المحدثين ورود رواية فيه وكان ينقلها عن امان الاخطار للسيد ابن طاوس فعليك بالمراجعة اليه و النسخة ليست بحاضرة عندي .
٢	٩	الظاهر عدم الفرق	فيه اشكال الاقرب الفرق

فصل: يشترط في الاذان والاقامة امور

الاول

٢	نعم لو رجع	حيث يتخلل الفصل الطويل او الافعال الخارجة عنه الماحية لصورته وغيرهما من الخلل والاسناف من الاول.
٢	واما اذان الاعلام	بناءً على التغاير والتنويع كما اختاره هو والمشهور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني			
١٩٥		عدم اعتباره	بناء أعلى شرعية عباداته وقد تقدم انها تمرينية .
٤		فيجزى	فيه اشكال .
الثالث			
١٩٦		الترتيب بينهما	حيث جمع بينهما ولم يكتمف باحدهما .
الرابع			
٤		محفوظة	متصفة بالوحدة .
الخامس			
٤		بالعرفية	كما هو المحكى قولاً وفعلاً عن صاحب الشرع وتنظير بعض العلماء اياهما بالقنوت في جواز غير العربية ضعيف لوجود الفارق .
السادس			
٤		نعم لا يبعد	فيه اشكال .
٤		وان كان الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
١٩٦		على الاحوط	لا يترك .
فصل: يستحب فيهما أمور			
الاول			
،		الاستقبال	استحبابه في الاقامة هو الاظهر ولكنه في الاذان محل اشكال نعم هو الاولى .
الثاني			
،		القيام	احتمال اعتباره في الاقامة قوى و اما في الاذان فمحل اشكال .
الثالث			
،		ان الاحوط	لا يترك .
الرابع			
،		عدم التكلم	وعدم الایماء باليد خصوصا في اثناء الاقامة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٦	،	بل يكره	كراهة مغلظة .
السادس			
،	،	الجزم	اي قطع الفصول بعضها عن بعض او طول الوقف بينها .
،	،	والحدر	وهو الاسراع .
،	،	قاعدة الوقف	وهو في مصطلح علماء التجويد عبارة عن قطع الكلام ثم النفس ويقابله السكت وهو قطع الكلام مع احتباس النفس .
السابع			
،		الافصاح	اعتباره في الاذان في تمام الفاظ الجلالة المذكورة فيها سواء كانت في اواخر الفصول كما في الشهادتين ام اوائلها كما في التكبيرات هو الاظهر وفي الاقامة هو الاولى .
الثامن			
،	،	وضع	فيه اشكال فليراعه رجاءاً .
التاسع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٦		مدالصوت	سيما فى الاعلامى منه بناءً على التباير .
العاشرة			
«		بصلوة ركعتين	فى غير المغرب فانه ليس بينهما فيه الا النفس كما فى خبر ابن فرقد المعمول به لدى القدماء ثم الاولى فى الامور التى سردها فى المتن الا تيان بقصد الرجاء لعدم الدليل المعتدبه فى اكثرها .
«	«	اوخطوة	لادليل عليها الا الرضى المعلوم لدى المحققين عدم حجيتهم وعدم ثبوته عنه (ع) .
«		فى غير الغداة	اى الفصل بالتكلم بينهما وارد فى غيرها .
«	٢	لمن سمع المؤذن	ولو كان السامع بصدد الحكاية والاولى تقديم حكاية الفصل على هذا المأثور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٣	عدلا	في اعتباره نظر بل يكفي كونه خيراً وموثوقاً به ثم الاستحباب في حق الحاكم او من ينصب المؤذن وحكمة هذه الخصوصية حصول الغرض من نصبه وهو الاعتماد .
‘	‘	رفيع الصوت	لغرض الاعلام بدخول الوقت او اقامة الجماعة .
‘	‘	مبصراً	ولا ينافيه كون ابن ام مكتوم البصير مؤذناً للنبي (ص) اذ الاستفادة من الروايات عدم ترتيب الاثر على اذانه فقط .
‘	‘	المنارة	المنائر في المساجد لم تكن في صدر الاسلام بل حدثت بعد عصره (ص) لكنها مما يستحسن ويترجح لانها اوفق لتحصيل غرض الشارع في تشريع الاعلام .
‘	٤	مالم يركع	والاحوط عدم التعميم بالنسبة الى بعد الدخول في الركوع كما عن بعض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٤	لونسى احدهما	جواز القطع قبل الشروع فى القراءة لنسيان خصوص الاقامة لا يخلو عن قوة .
٤	٥	الاكتفاء باحدهما	قد تقدم ان الاجتزاء بالاذان وحده وترك الاقامة عمدا محل اشكال وان كان الاكتفاء بالاقامة وحدها مما لا اشكال فيه .
٤	٦	خصوصا فى النوم	لا خصوصية له بين الروافع والقواطع وماتوهم من الوجه اعتبارى محض لا يعتد به .
٤	٤	عن ملة	بل ولو عن فطرة على الاقوى
٤	٧	له الامامة	او المأمومية فى غير مورد السقوط التي تقدم ذكرها .
٤	٨	لواحدث فى اثناء	قد مر فى المسئلة السادسة ما لا يلائم ما هنا .
٤	٩	لا يجوز	الحكم بعدم الجواز استنادا الى خبر الدعائم محل تأمل .
٤	٤	بطل	للتنافى بين قصد اخذ الاجرة وقصد الامتثال فى عرض واحد و اما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧			قصدهما طوليا بنحو الداعي على الداعي فقدم منه قده تصحيحه .
٤	١٠	وهو ممنوع	سواء أكان اللحن مخللا بالمعنى ام لا .

فصل: ينبغي للمصلي

٤		ورفع موانعه	من اشتغال ذمته بحقوق الناس و اتصافه بالردائل ونحوهما .
٤		ويتذكر عظمة الله	كما روى في كتب الفريقين من حال مولانا امير المؤمنين وحفيده سيد الساجدين روى لهما الغداء عند تهيأ هما للصلاة وعليك ايها المتوجه اليقظان بالمراجعة الى كتب جمال السالكين السيد ابن طاوس الحسنى وعدة الداعي لشيخنا ابى العباس بن فهد و غيرهما فى هذا المضمار فله در هما وعليه اجرهما حيث اتيا بما هو فوق ما يؤمل ويراد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧		لامير المؤمنين (ع)	ولحفيدة زين العابدين والمتجهدين (ع) كما يفصح عن ذلك خبر وقوع ابنه في البئر وهو في حال الصلوة غير متوجه الى هذه النشأة .
٤		واياك نستعين	ومن معدات حصول الصدق والاتصاف به في مقام حصر الاستعانة به تعالى التفكير في ضعف المخلوق وافتقاره في شئونه الى البارئ سبحانه ويعبر عن التفكير في لسان السالكين بالواعظ القلبي ايقظنا الله تعالى لذلك .
١٩٨		وينبغي ايضا	ومما يسهل عليه هذا العسير محاسبة نفسه محاسبة الشريك الدقيق شريكه و مراقبتها وفقنا الله تعالى لذلك آمين .

فصل: واجبات الصلوة احد عشر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الواجبات فيها ايضا .
«		والخمسة الاولى	في ركنية تمام الخمسة اشكال و سيأتي ما هو المختار .
«		بمعنى ان زيادتها	هذا احد التفاسير للركن .

فصل: في النية

«	«	بعنوان الامثال	وموافقة الامر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى .
«		الداعي القلبي	قد تقدم في مبحث الوضوء تفسير الداعي و انه القصد المرتكز في النفس وهو الذي تدور اختيارية الافعال مداره وجودا وعدما و هو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب و تقدم كفايته في العبادات على الاقوى من دون احتياج الى الاخطار التفصيلي ولا الاجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به .
«		الامثال	وارادة الموافقة لامر الله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨		درجات	غير خفي على النقاب انها كثيرة ليست بمنحصرة فيما اوردها هـ ان هذه الغايات قد تكون منفردة وقد تنز كـ من اثنتين منها وازيد بالاصالة او بالتبع بنحو العام الافرادى او المجموعى فهناك تصور صور عديدة ولها جهات مشتركة وجهات خاصة ببعضها و التفصيل موكول الى محله .
الخامس			
«		ان يقصد به الثواب	الاخر وى او الدينوى بنحو الداعى .
«		ثوابه	فى النشأة الباقية او الفانية .
«		من النار	او من مكاره الدنيا .
«		على وجه المعاوضة	بان يأتى بها فى مقابل العوض الاخرى او الدينوى او كليهما مقيدا بحيث لولا العوض لما اتى به لان يجعله من باب الداعى على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الداعى والا لاويب في الصحة على مختاره قده .
٤		فيشكل صحته	الظاهر البطلان .
٤	١	فعلا متعدددا	لا فرق بين ان يكون ما عليه متعدددا او متحددا في انه يجب قصد كل قيد اخذ في متعلق الطلب من العناوين القصدية التي لا انصراف اليها الا بالقصد والفرق امكان التعيين في الصورة الثانية بالقصد الى ما في الذمة وهو التعيين اجمالا دون الصورة الاولى .
١٩٩	٢	لا يجب قصد	تقدم في الحاشية السابقة انه لا بد من قصد كل ما اخذ في متعلق الامر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل اليها الا بالقصد سواء أكان القصد تفصيليا ام اجماليا ولا اشكال في كون الاتيان في الوقت من الامور المأخوذة في المتعلق ومنه يؤخذ عنوان الاداء فحينئذ لا بد من القصد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩			اليه ولو بالاجمال نعم يتوجه على القول بالاعتبار جملة قسيما لقصد التعيين وفي قبالة ولكن الخطب سهل.
٤	٢	ولا القصر والتمام	بل الاقوى اعتبار قصدهما خصوصا بناء على تبايرهما في الحقيقة اذ القصر عنوان متخذ من كون الصلوة كعتين ليس الا كما ان التمام منتزع عن كونها اربع وهاتان الخصوصيتان مأخوذتان في المتعلق لانهما من الطوارى عليه فلا بد من قصدهما ولو اجمالا كما تقدم.
٤	٤	القصر والتمام	الصحة متوجهة حيث قصد اتيان ما هو الواجب عليه وما في ذمته اجمالا واخطأ في قصد غير الواجب تفصيلا بزعم انه المطلوب ففي الغرض المذكور قد قصد الواقع اجمالا وقد مر انه كاف في الحكم بالصحة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٢	على وجه التقييد	قد تقدم في مسئلة التقييد في باب الطهارة ماله مساس تام بما نحن فيه.
٤	٣	يجوز له	بناء أعلى اتحادهما حقيقة واستمرار التخيير واما على التغير فيشكل الامر خصوصاً في الفرض الاتي .
٤	٤	فالظاهر الصحة	فيه نظر وقد تقدم في الحاشية السابقة ماله ربط بالمقام .
٤	٤	ولا يجب	فيه اشكال بل منع بناء أعلى تغايرهما حقيقة وكون منشأ انتزاعهما مأخوذاً في متعلق الامر .
٤	٤	يشكل العدول	لكون المورد من الشبهة المصدقية لمحل العدول .
٤	٤	لا يخلو من وجه	بان يختار لزوماً التمام للتخلص عن الابطال والقطع الممنوعين ويعمل بوظيفة الشك بناء أعلى اتحاد الفرضين حقيقة مع عدم امكان التسليم في مورد الشك لمحذور المضي على الشك في الثنائية واما بناء أعلى التغير فلا وجه للصحة وما يتوهم لها بعيد جداً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
١٩٩	٣	بل قديقال	من القائلين صاحب المصايح نظراً الى شمول دليل حرمة القطع للمورد وقدم في العاشية السابقة التفصيل وان الاطلاق في الحكم بالصحة غير وجيه .
«	«	والاحوط العدول	بناءً على اتحاد الفرض حقيقة.
«	«	والاعادة	لا يترك الاحتياط بها على الفروض.
«	٤	ولا يجوز تفريق	وان اختلف في محلها انها مطلوبة بعين الطلب النفسى المتعلق بالكل
«	٥	على الاجزاء المندوبة	اذالم ينو المصلى وجوبها بنحو التشريع .
«	«	لاتجديد النية	وان قيل انها ليست باجزاء الماهية ولا اجزاء فردها بل امور مستقلة مستحسنة تتركها العمل الواجب .
«	٦	الاحوط ترك التلفظ	الاقوى الجواز في غير صلوة الاحتياط والوجوه التي استندت اليها في لزوم تركه في غيرها كلها مخدوشة.
«	«	الاقوى الصحة	الاحوط بل الاقوى لزوم تركه فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٨	يشترط في نية الصلوة	غير خفي على البعثة الجائس في خلال الاخبار المروية عن الائمة ان للربا والعياذ بالله منه وهو اراءة الخير للغير خصوصية بين المنافيات و المبطلات وانه لو صدق وقوعها في العمل العبادي باى نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف او التبعية لكان العمل هباء آمنثورا وعليه فما اختاره الماتن قدس سره من الحكم بالبطلان في اكثر الفروع الاتية هو الحق المنصور الحقيقي بالقبول ولا يتوجه اليه اكثر ما اورد عليه ثم من المعلوم في محله ان صرف اراءة الخير والافعال الحسنة للناس ليس برياء فلو ارى الخير لدفع التهمة او الذم او الضرر عن نفسه ففي حرمة وابطاله للصلوة نظر بل منع.
الثالث			
٤		ان يقصد ببعض الاجزاء	و البطلان لما قدمناه في اول المسئلة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠		الاذان والاقامة	عدم البطلان فيهما غير صاف عن شوب الاشكال .
الرابع			
،		كالقنوت	لمكان الكلام الزائد المبطل وصدق وقوع الريا فى الصلوة وان لم يكن الزائد جزءا للماهية ولا الفرد بل امر مستقلا ظرفه الصلوة .
الخامس			
،		باطل على الاقوى	لصدق الصلوة المقيدة بتلك الخصوصية المزرية .
السادس			
،		من حيث الزمان	الكلام فيه بعينه هو الكلام فى سابقه
السابع			
،		جماعة	لصدق الصلوة المقيدة بالخصوصية الموبقة .
،		او بالخشوع	الامر كما ذكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر			
٢٠٠		لا يضر بترك	الاذا سرى الى الصلوة وكان قيدا لها بحيث صدق الريا في الصلوة بترك اضدادها بما هي اضدادها .
٤	٩	او عمل عملا	او ترك ضدا .
٤	١٠	العجب	سواء أ كان بمن العبد على ربه بعمله او يرى عمله حسنا وهو قبيح او غيرهما من الوجوه والاقسام المذكورة في الروايات وعلم الاخلاق .
٤	٤	بخلاف المقارن	في البطلان اشكال بل منع لو كان المتعبد في اول العمل والشروع فيه غير معجب به ثم يبدوله العجب كما في الخبر .
٤	٤	على الاحوط	لا يترك فيما كان العجب من حين الشروع .
٤	١١	لم يكن مبطلا	اطلاق عدم الابطال في تمام الصور المتصورة من الاستقلال و التبعية محل نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠	١١	منضمين	بطلت الضميمة و ما انضمت اليه كلتاها .
«	«	فالاقوى الصحة	احتمال البطلان في الضميمة المباحة الغير الراجعة قوى وفي الراجعة محل اشكال والاحوط العدم .
«	«	الاحوط	لايتترك .
«	١٢	بطل	وابطل عمداً وسهواً في الاركان و عمداً في غيرها .
«	«	غير القرآن	فيه اشكال .
«	«	مبطلا	لعدم صدق الزيادة ولعدم قصد الجزئية .
«	«	كثيراً	ماحياً لصورة الصلوة او كون مطلق وجوده مبطلا وان لم يكن كثيراً
«	١٣	الاذكار الواجبة	ومثلها المندوبة المأتمية بقصد الجزئية .
٢٠١	١٥	ما تفعل	وكذا لو سئل عنه لم تفعل اجاب للامتثال او القرية مثلاً .
«	١٦	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
«	«	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١	١٦	فعلا كثيرا	اوما كان صرف وجوده مبطلا وان لم يكن كثيرا .
٠	١٧	فالخطور الخيالى	حيث لم تزل عنه الارادة اللبية المخزونة والقصد الارتكازى وكان الخطور حينئذ كالسبق اللسانى .
٠	١٨	على ما افتتحت عليه	اشارة الى التعبير الوارد فى رواية عمار عن الصادق (ع) .
٠	١٩	بنى على التى قام اليها	الاقوى البناء على انها اولى المتربتين كالظهر مثلا فى صورة الجزم بعدم اتيانها قبلا والشك فيه .
٠	٠	فالا حوط	لا يترك فى غير المتربتين وفيهما هى الاولى .
٠	٠	بعد تجاوز المحل	اجراء تلك القاعدة مشكل اذ مجراها الشك فيما يكون له محل مقرر بحيث يكون تركه هناك تركا لما ينبغى فعله وكون الشئ كذلك متفرع على العنوان الذى فرض فيه المحل ولا ريب ان تحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١			ذاك العنوان و صدقه منوط بالنية فكيف يحصل العنوان فى صورة الشك فى النية التى هى محققة للعنوان فلوشك فيما نحن فيه فى صلوة معينة فى انه نواها من الاول او نوى غيرها فالشك يثول السى الشك فى ان العمل الذى بيده كان محل نية العنوان المشكوك او غيره فلا محل لاجراء التجاوز .
احدها			
٤		كالظهرين والعشائين	قدم الكلام فيه فى مبحث الاوقات
٤		ويعيد العشاء احتياطا	ينبغى رعاية الاحتياط المذكور.
الثانى			
٢٠٢		و يعيد اللاحقة	وفى غير المترتبين على الاحوط وفيهما على الاظهر .
الثالث			
٤		على الجواز	بناء على عدم لزوم تقديم الفائنة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢			خصوصاً فائنة اليوم على الحاضرة وعدم المضايقة في الفوائت كما هو المختار فيهما والا كان العدول واجبا .
٤		الاستحباب	لو كان تقديم الفائنة مستحبا واما بناء أعلى استحباب تقديم صاحبة الوقت فالراجح ترك العدول .
٤		على وجه الوجوب	في الوجوب في الثانية مبنى على لزوم الترتيب في الفوائت والمختار العدم.
الرابع			
٤		وبلغ النصف	جواز العدول مطلقا لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط ما ذكره من التفصيل .
الخامس			
٤		وخاف	الاقوى جواز العدول مطلقا سواء أخاف ام لا .
السادس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢		العدول	و سيأتى البحث عنه فى صلوة الجماعة و ليعلم ان هذا والقسم السابع خارجان عن عنوان العدول من صلوة الى اخرى كما هو الفرض .
السابع			
٤		عارض	واستنبى من المأمومين فى هذه الجماعة لاماماً آخرو لأماموما فى جماعة اخرى ولا مصليا متفردا.
التاسع			
٤		اذا بدالته فى الاقامة	و لم يصل صلوة تامة قبل البداء ثم ان هذه الصورة ليست ايضا من اقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلوة الى اخرى كما هو واضح .
٢٥		الاحوط الاعادة	بل الاقوى ذلك لغوات نية العصر بسبب العدول والعمل العبادى لايصح بلانية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢	٢٦	لابأس بترامى العدول	فيه اشكال والاحوط الترك .
٢	٢٧	رواية صحيحة	لكنها مما اعرض عنها المشهور و القول بمضمونها شاذ لا يعأبه .
٢	٢٨	مجرد النية	اى نية العدول .
٢	٢	من غير حاجة	يشترط بقاء ما ذكر واستدامته ولو اجمالا والبقاء على مبنى لزوم الاخطار واضح وعلى كفاية الداعى اوضح .
٢٠٣	٢٩	بنية التمام	لعدم علمه بوصوله الى حد الترخص قبل اتمام الصلوة و زعمه عدم الوصول اليه فى الاثناء والافكيف يتحقق منه قصد التمام وعلى فرض التمشى فكيف يصح ذلك .
٢	٢	فلا حوط	الاطهر جواز ا لقطع بل البطلان والشروع فى القصر بناء على تغاير حقيقة القصر والاتمام .
٢	٢	وان كان فى السفر	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه .
٢	٣٠	فالظاهر	الصحة ان لم يكن على وجه التقييد بحيث كان القصد متوجها الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٣			الظهر ليس الاوالا فالبطلان بناءاً على مبناه المكرر سابقا .
٤	٣٠	او بالعكس	وجه صحة العكس اقوى .
٤	٣١	لا يعتبر قصد كونهما	لا يخفى ان على مبناه قدس سره يتوجه التفصيل بين الخطأ فى التطبيق والتقيد .

فصل : فى تكبيرة الاحرام

٤		وهى اول الاجزاء	بناءاً على كونه جزءاً من الصلوة لاشراطها او واجبا مستقلا مقارنا لها .
٤		كما ان زيادتها	فى الزيادة السهوية اشكال فى محله .
٤		فلاحوط اتمام	الاطهر الاقتصار على الاتمام وعدم لزوم الاعادة .
٤		والاحوط	لا يترك .
٤		وان كان الاقوى	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٣		ويجب حينئذ	لعدم جواز الوصل بالسكون على الاقوى .
٠		لكن الاحوط	لا يترك .
٠		ويجب اخراج	سيأتي في مبحث القرائة ان المعتبر تحقق الحروف وتكونها متميزة عن غيرها سواء اخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد ام لا وان الخروج من المخارج بعد التميز لادليل على اعتبارها .
٠	١	فالا حوط	لا يترك .
٠	٢	بطل	سواء أقصد جمع (كبر) بفتح الكاف و الموحدة ام قصد الافراد .
٠	٤	بطل	في ترك الاستقرار سهواً والاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان الاظهر الصحة .
٢٠٤	٥	لم يصح	لولم يصدق عليه التلفظ والتكلم بها والا فلاقوى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	٦	ولا يجوز له الدخول	ان امكن التعلم فى حقه بدون عسر و حرج ونحوهما .
٤	٤	ملحونة	سواء ا كان اللحن فى الهيئة ام المادة وسواء ا كان مغيراً للمعنى ام لا .
٤	٤	وان كان احوط	لا يترك .
٤	٤	امكن له النطق	مع رعاية الموالات فى نظر العرف بين الحروف ؛ عدم تفرقها وانتشارها .
٤	٧	واشار اليها	بالاصبع او اللهاة او الشفة .
٤	٩	اثم	لتفويته مقدمة الواجب المطلق .
٤	٤	وصحت	لمكان وجود البدل ولو كان سبب توجه التكليف بالبدل سوء اختياره .
٤	١٠	بالجميع	لا يخلو عن اشكال بل منع .
٤	٤	لكن الاحوط	لا يترك .
٤	٤	من غير تعيين	لا يثبتوا واثباتا .
٤	٤	فى جميع الصلوات	مستند الحكم بالاستحباب فى غير اليومية و الوتر واولى النوافل الظهرية ضعيف فى الغاية فالاولى رعاية الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	١١	فالاولى	احراز جميعها بالنحو المذكور في صلوة واحدة مع الاحتياج الى القصد منظور فيه فالاحوط لولم يكن الاقوى التعين وقد تقدم ان الاحوط تعيين الاخيرة منها .
٤	١٢	ولكن الافضل	كما رواه الحلبي عن مولانا الصادق (ع) و جرت عليه سيرة المتعبدين من السلف الصالحين .
٢٠٥	٤	يامحسن قداتاك	هذا الدعاء مروى عن مولانا امير المؤمنين روى له الفداء و هو وارد قبل التحريم فالداعى به بعد التحريم لا يقصد الورود .
٤	١٤	الى الاذنين	و هو المراد بما عن بعض القدماء من قوله شحمتيهما .
٤	٤	ان لا يتجاوز	ينبغي عدم تركه .
٤	٤	حتى الابهام	في استحباب ضمها اشكال فالاحرى الرجاء في الضم كما في التفريق .
٤	٤	بل لا يبعد جواز العكس	نفى البعد بعيد اذ الظاهر من الروايات ان رفعها من سنن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			التكبيره و آدابها لانه مطلوب مستقل
٤	١٥	بل لا يبعد	بل هو بعيد والاحوط رفعهما.
٤	١٦	بنى على العدم	بالتمسك بالاحتياط و كون الشك شكاً في محله وغيرهما من الوجوه.
٤	٤	بنى على الاتيان	كما يستفاد من بعض روايات التجاوز.
٤	٤	بنى على العدم	بالتمسك بقاعدة الشك في المحل لكنه مع غمض النظر و غمض البصر عن اصابة الصحة التي عليها المعول في الشكوك الطارئة في الافعال في الافعال العبادية وغيرها بدعوى اختصاصها بالافعال الصادرة عن غير الشاك و غيره من المناقشات و الافالصحة غير بعيدة .
٤	٤	لكن الاحوط	لا يترك واحوط من ذلك الاتمام ثم الاعادة في سعة الوقت.
٤	٤	بنى على الصحة	لولم يكن الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في وجود المانع بل او مانعية الموجود بل كان ناشئاً عن الشك في وجود جزء او شرط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥	١٦	ثم شك	ويرى نفسه في حال القيام فلو شك في القراءة فحيث محلها باق بعد هذا البناء فعليه الشروع فيها .
فصل : في القيام			
٤		وهو القيام حال تكبيرة	فيه اشكال من جهة احتمال كون القيام شرطا في التكبير الركني فبعدمه ينعدم التكبير المشروط لانه ركن في قبال التحريمه وكذا الاشكال في القيام المتصل بالركوع .
٤		قام متقوسا	بان قام كذلك الى ان يصل الى درجة هي فوق الركوع ودون الانتصاب ثم انحنى من تلك الدرجة الى ان يبلغ حد الركوع .
٤		ولو كان ذاك كله سهواً	البطلان في هذه الصورة متفرع على مدخليته في القيام والافلو كان واجبا غير معتبر فيه بل مطلوبا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			مستقلا حاله يمكن المصير الى الصحة عند تر كه في صورة السهو.
«	١	من باب المقدمة	لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها فالجزم بتحقق الملزوم يحصل بتحقق لازميه
«	«	يجب ان يستقر	تحصيلا للاستقرار المعبر في التكبير.
٢٠٦	٢	فات محل القيام	للمقراة واما القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحلله باق فيجب
«	«	لكن الاحوط	لا يترك ما افاده من الاحتياط وليكن الاستيناف بقصد الرجاء.
«	٣	تبطل صلوته	لمكان اشراط القيام في القنوت عنده قد ه فالقنوت العاقل للشرط ليس بمطلوب بل زيادة عمدية لكن المبنى او المبنى عليه كلاهما محل نظر .
«	٤	صحت صلوته	ان كان ركوعه عن قيام.
«	«	مامر	في المسئلة الثانية.
«	٦	كما لو قام في محل القعود	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٦	٧	لم يعتن به	بناء أعلى عدم الاختصاص في مجرى التجاوز بل تعميمها بالنسبة الى مقدمات افعال الصلوة والى الافعال الغير الاصلية المعنونة المخصوصة والافيشكل الامر والاحوط حينئذ العود الى القيام ثم الركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة.
٤	٨	والاستقرار	على الاحوط.
٤	٤	بحيث يخرج	الاحوط ترك الانفراج الخارج عن العادة و لو لم يكن مخرجا عن القيام .
٤	٤	والاحوط الوقوف	لا يترك فيهما .
٤	٤	بل لا يبعد	بل بعيد والافوى عدم جواز الاكتفاء بواحدة في حال الاختيار .
٤	٩	الاحوط	بل الاولى الاطراق .
٤	١٠	في القيام الركنى	بشرط صدق القيام الركنى عليه و الافلاشكال في البطلان .
٤		لكن الاحوط	مما لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١١	تسوية الرجلين	اي في اصل الاعتماد لافي مقداروه مرتبته .
«	١٢	او الخشبة	الاحوط تقديم الخشبة على غيرها في الاقطع رعاية لما هو الاقرب مهمامكن
«	«	المعدة	الاحوط رعاية ذلك.
«	١٤	مقدم على الجلوس	مع صدق القيام والاحوط مع عدم لزوم المحذور تكرار الصلوة بالتفريج تارة وبالجلوس اخرى .
«	«	ما هو اقرب الى القيام	الاقوى في الدوران تعين ما يصدق عليه القيام دون الاخر و تعين الجلوس في صورة عدم صدق القيام على احد الحالين و تعين التفريج مع صدقه على كليهما وقد تقدم ان الاحوط الجمع بين المحتملات بتكرار الصلوة حيث لا محذور .
«	«	قد ترك الاستقرار	لعل بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب فالاحوط الجمع بالتكرار.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١٥	بصورة الر كوع	بشرط صدق القيام عليه.
«	«	فعلى الايسر	والتخير بينه وبين الاستلقاء ضعيف لا يعبأ به .
«	«	ويجب الانحناء	على المصلى جالسا .
«	«	بما يمكن	مع صدق الر كوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه .
«	«	يؤمى براسه	وليجعل الایماء الى السجود اخفض منه الى الر كوع كما فى الخبر وسيأتى .
«	«	ويزيد فى غمض	على الاحوط الاولى .
«	«	والاحوط وضع ما	بل و وضع الجبهة على ما يصح مهما امكن والوضعه عليها على الاحوط .
«	«	والایماء بالمساجد	الاقوى عدم وجوبه والایماء بها امر ممكن لكن لا دليل على وجوبه .
«	«	ور كع جالسا	ان لم يتمكن من الانحناء ولو سيرا والافهم مقدم على الر كوع جالسا .
«	«	لايماء السجود	ان لم يتمكن من السجود البدلية اصلا والافهى مقدمة على الایماء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١٥	وضع ما يصح	ان لم يتمكن من وضع الجبهة على المسجد حتى يرفعه والافهو مقدم على وضع المسجد عليها كما تقدم سابقا .
٤	١٧	يتخير بين الامرين	الاقوى تعين الاول والاحوط القضاء جالسا ان لم يتجدد له التمكّن والا فالقضاء قائما .
٤	١٨	التكرار	في السعة و في الضيق وجه اختيار الثاني قوى والاحوط القضاء على النحو الاول ايضا .
٢٠٨	٢٠	لا يبعد	بل هو بعيد والاقوى في الضيق تقديم القيام في هذه الصورة وفي التي بعدها واما في السعة فيحتمل بالتكرار .
٤	٢١	قدم المشى	ويحتمل بالقضاء الركوبى هذا في الضيق واما في السعة فيحتمل بالتكرار .
٤	٢٢	الاحتمال	العقلائي المعتبره .
٤	٢٣	جاز	بل وجب .
٤	٢٤	مراعاة الاول	لو كان القيام مستلزما للاستدبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨			اوالتوجه لتقطى المشرق والمغرب و اما لولم يكن كذلك بل امكن للقائم التوجه الى ما بين النقطتين فلاحوط التكرار في السعة ويتعين القيام في الضيق و منه ظهر النظر والتأمل في اطلاق كلامه قده .
٢٥	وترك القراءة		ومن القدمات من حكى عنه ان الاحوط الاشتغال بالقراءة في حال الانتقال والهوى بقصد القربة المطلقة و كذا اعادتها بعد الاستقرار و فيه ضعف بين .
٢٦	حال الانتقال		وهو الهوى ومبدئه متصل بآخر جزء من القيام فما صدر منه من القراءة في حال آخر جزء القيام وقع في محله .
٢٦	لو تجددت القدرة		مع عدم ظنها او احتمالها في الابتداء وحين الشروع فلا تصادم بين ما سبق منه في المسئلة الثانية والعشرين وبين ما افاده هنا .
٢٧	وليس عليه اعادة		الاطلاق فيه وفيما يليه محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨	٢٧	ارتفع منحنيا	الاحوط اتمام الذكر جالسا ثم الارتفاع منحنيا الى حد الركوع عن قيام والياتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة .
«	«	بعد رفع الرأس	وكونه جالسا مستقرا .
«	«	لكن الاحوط	بل الاقوى ذلك لتحصيل القيام المتعقب بالسجود مهما امكن .
«	٢٨	هوى متقوسا	احتمال سقوط الذكر وكفاية الركوع الصادر عنه في الفرض غير بعيد .
«	٢٩	القنوت والاذكار	الامر غير صاف عن شوب الاشكال .
«	«	يشكل صحته	لفقد الاستقرار على ما اختاره او لكونه زائداً مأتياً به في غير محله فزيادته قاذحة في الصحة .
«	٣٠	والاوضع ما يصح السجود عليه	قد تقدم ان الاحوط الجمع بين الایماء بدلا عن السجود و وضع المسجد على الجبهة ان لم يمكن وضعها عليه .
٢٠٩	٣١	يستحب جلوس القرفصاء	كالتمهياً للقيام وترجيحه بالمعنى المدكور في المتن لقربه من القيام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩	٣٢	امور	قد تقدم مراراً ان اكثر المندوبات غير قوية المستند وانها اكثر مما ذكره الماتن في طي الابواب.
احدها			
٤		اسدال المنكبين	و عدم رفعهما كما قد يفعله المتجبرون واللاهة .
الثاني			
٤	٤	ارسال اليدين	و عن بعضهم التقييد بكونهما بارزتين .
الخامس			
٤		موضع سجوده	والخشوع ببصره كما في عبائرهم وقالوا يكره له النظر الى السماء او الى اليمين و الشمال والحكم بالكرامة غير تقي المستند.
السابع			
٤		ان يصف قدميه	كما في الرضوى وقد مر غير مرة انه لاحجية له على ما هو التحقيق في محله فالحكم بالاستحباب مشكل و لا بأس بالرجاء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن			
٢٠٩		اوازيد الى الشهر	كما في صحيحة زرارة.
العاشر			
٤		من الخضوع والخشوع	وقد ورد في ذلك روايات عن النبي واهل بيته الميامين قولاً وفعلاً بما يعسر عده وفقنا الله تعالى للتأسى بهم عليهم السلام .
فصل : في القراءة			
٤		و سورة كاملة	واشترط كمالها كاد ان يعد من ضروريات فقه الشيعة بل عده بعض الاصحاب من انفراديات الامامية سواء أقبل بوجوب السورة ام لا .
٤		للزيادة العمدية	لا يعد صدق الزيادة على الايتان بها في غير محلها بقصد الجزئية قرئها ثانياً ام لا .
٤	١	وسجد سجدة السهو	ان عم وجوب السجدة لكل زيادة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩			نقيصة وا لافلاتجب ويتم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدد المسهو لاتعدد السهو والاكمالعله الاقرب فتكفي السجدةتان مرة واحدة .
٤	٢	ما يفوت الوقت	سواء كان الوقت الفجرام غيره .
٤	٤	بطلت صلواته	للتقص العمدي او الزيادة العمدية او غير هما من الوجوه وان كان بعضها لا يخلو عن نظر .
٤	٤	وصحت الصلوة	ان ادرك ركعة مع العدول
٤	٣	استأنف الصلوة	الاحوط السجود للتلاوة و اتمام الصلوة ثم الاعادة ان قرأ آية السجود والعدول الى سورة اخرى و اتمام الصلوة ثم الاعادة ان لم يكن قرئها .
٤	٤	القراءة	بنية الجزئية
٤	٤	فالا حوط اتمامها	بل الاظهر اتمامها والاكتفاء بها و كفاية الايماء الى السجدة والاحوط الاتيان بها بعد اتمام الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩	٣	او الايتان بها	الاحوط بل الاقوى تر كهافى الصلوة والاحوط الايماء لها ثم الايتان بها بعد الصلوة كما تقدم .
،	،	او سجد	قد تقدم ان الاحوط بل الاقوى ترك سجود التلاوة فى الفريضة والاكتفاء بالايماء .
٢١٠	٤	قرء آيتها	بقصد الجزئية ويعلم حال هذه المسئلة من سابقتها .
،	،	الايماء	ثم ايتانها بعد الصلوة .
،	،	او السجدة	قد تقدم ان الاحوط بل الاقوى تر كهافى الصلوة
،	٥	لكن فى الغالب	بل ظهور غالب الادلة فى التقييد و وحدة المطلوب فالصير الى تعدده يحتاج الى دليل مضاف الى ما اشتهر بينهم فى باب المستحبات والمكروهات من تقييد اطلاقتهما لو كانت فى البين .
،	٦	وان وجبت بالعارض	على الاقوى .
،	٨	جزء	والشعة يعرفون بامور - منها جزئية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠			البسامل للسور نعم هم مختلفون في كونها آية بحيا لها او جزء آية والثمرة تظهر في التقسيط في مثل صلوة الايات.
٤	٩	اتحاد	في اتحادهما اشكال نعم لايجوز الاكتفاء باحديهما في الصلوة و هو اعم من الاتحاد .
٤	٤	الا جمعهما	وهو اعم كما تقدم .
٤	١٠	والاحوط تركه	لا يترك .
٤	١١	الاقوى عدم وجوب	بل الاقوى وجوب التعيين ولو بنحو الاجمال كالسورة الواقعة في القرآن بعد السورة الفلانية ونحوها من الاشارات .
٤	٤	هو الاحوط	بل الاقوى .
٤	١٢	وقرء احديهما	لوقيل بجواز العدول منهما الى الاخرى والا فيجب الجمع احديهما بقصد الجزئية والاخرى بقصد القربة ان جاز القران والا فلا يظهر بطلان الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠	١٣	ان يقرء ماشاء	تقدم ان الاقوى لزوم التعيين ولو بالاشارة الاجمالية فعليه اعادة البسمة لاية سورة عينها والكلام في صورة الشك هكذا على الاحوط .
‘	‘	لكن الاحوط	لا يترك .
‘	‘	بل الاحوط مطلقا	بل الاقوى في الصورة الاولى منهما .
‘	١٤	فيه اشكال	خصوصا في صورة عدم الاعتياذ .
٢١١	١٥	لم يعين غيرها	بل عينها للسورة التي هو فيها .
‘	١٦	مالم يبلغ النصف	بل مالم يتجاوز عن النصف ثم المعيار في التنصيف هل هو الكلمات او الحروف او الايات فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .
‘	‘	نعم يجوز العدول	فيه اشكال .
‘	‘	حتى الجحد والتوحيد	فيه اشكال .
‘	‘	مالم يبلغ النصف	بل مالم يتجاوزه .
‘	‘	على الاحوط	عدم الجواز في التوحيد على الاحوط وفي الجحد على الاقوى .
‘	١٧	الاحوط	في الحكم بلزومه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١١	١٨	وان بلغ النصف	الاحوط الترك .
٤	١٩	نذر ان يقرأ سورة معينة	بشرط لا .
٤	٤	جواز العدول	الاحوط في غير صورة خوف فوات الوقت من موارد النذر واخواته بعد ما تجاوز النصف او كان المشروع فيه الجحد والتوحيد اتمام السورة رجاءاً ثم اعادة الصلوة بالسورة المنذورة .
٤	٢٠	فيستحب	فيه اشكال ولا فرق في المسئلة جوازاً ومنعاً بين الامام والمنفرد وبين الر كعتين الاولتين وغيرهما سواء أ آثر المصلى القراءة على التسبيح ام لا .
٤	٢١	ولم يسئل	تقصيراً
٤	٤	في هذه الصورة	اي صورة التقصير .
٤	٢٥	لا يجب الجهر	نعم يستحب ذلك فيما لو امت المرأة لمثلها بشرط عدم سماع الاجنبى صوتها .
٤	٤	فلا حوط	لا يترك .
٢١٢	٢٦	مناطق الجهر	الاظهر ايكال الامر كما اكثر الموضوعات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢			الصفحة الى نظر العرف و لعل ما هو المشهور عندهم من ان اقل الجهر ان يسمع القريب اذا استمع والاختفات ان يسمع نفسه لولم يكن هناك مانع فلا تصادق بينهما في مورد اشارة الى ذلك .
٤	٢٦	وان سمعه	قد عرفت مما امر عدم استقامته .
٤	٢٧	ولا يكفي سماع الغير	في الحكم بالصحة وان كفى في الصدق
٤	٤	مامر في تكبيرة الاحرام	قد تقدم الكلام فيها متنا وحاشية .
٤	٢٩	بل يجوز للقادر	الاحوط الترك .
٤	٤	اتباع من يلقيه	وتقديم بعض الاصحاب هذا على القراءة عن المصحف فيه نظر .
٤	٤	لكن الاحوط	لا يترك .
٤	٣٠	والاحوط تحريك لسانه	مع الاشارة باصبعه كما في خبر السكوني الموثق على التحقيق .
٤	٣١	يحرك لسانه	الاحوط في حقه تحريك اللسان والاشارة بالاصبع وعقد القلب للالفاظ بمعنى اخطار صورها مرتبة وهي التي يعبر عن مثلها في كلمات بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢			المتكلمين بالالفاظ المتخيلة .
٣١	بيده	الاحوط كون الاشارة بالاصبع .	
٣٢	يجب عليه التعلم	الحكم بالوجوب التعييني في حق التعلم مع القدرة على الايتمام وسهولته محل نظر بل منع .	
٣٤	فالاحوط الايتمام	بل الاقوى ذلك حينئذ .	
٣٤	عوض البقية	على الاحوط .	
٣٤	والاحوط مع ذلك	الاقوى عدم لزوم التكرار .	
٣٤	قرء من سائر القرآن	على الاحوط .	
٣٤	بمقدار حروفها	كفاية التوافق في عدد الكلمات او الايات لا يخلو عن قوة .	
٣٤	الاحوط الايتان	لا يترك .	
٣٤	وان كان احوط	هذا الاحتياط خلاف الاحتياط فلاحوط تركه .	
٣٥	لا يجوز اخذ الاجرة	فيه اشكال .	
٣٦	فلواخل	بسكوت طويل او الفصل باجنبي .	
٣٧	بدل حرفا بحرف	سواء أ كان التبديل مغير للمعنى ام لا .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٧	بطلت	اي تلك اللفظة فلا بد من اعاتها باعدة الصلوة ان كانت عمدية و اعاتها فقط ان لم تكن عمدية .
«	«	لواخل بحركة	سواء أُغير الاخلال معنى اللفظام لا .
«	«	او تشديد	غير المعنى اولا .
«	«	مدواجب	الاقوى عدم البطلان بتر كهوا لحوط رعايته .
«	«	اوسكون لازم	غير المعنى اولا .
«	«	وكذا لواخرج	قد تقدم ان المعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها واسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند اهل التجويد ام لا فاذن لامحل لما افاده في صدر كلام وما ذكره في الذيل هو الحرى بالقبول .
«	٣٨	بطلت	اي تلك الكلمة والكلام في اعاتها واستينافها كما سبق .
«	«	بطلت	الحال على المنوال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٩	والوصل بالسكون	الاحوط تركه .
٤٠	يجب ان يعلم	وقد مر في وجوب تعلم القرائة معاله ربط بالمقام .	
٢١٣	٤١	مخارج الحروف	وهي ستة عشر على المشهور .
٤٠	بل يكفي اخراجها	قد مر غير مرة ان المعبر تكون الحروف في الخارج ممتازة عن غيرها سواء كان خروجها من المخارج المعهودة ام لا .	
٤٠	بل لا يلزم	هذا هو الحرى بالقبول .	
٤٠	على الغالب	السهل الميسور .	
٤٢	المد الواجب	وهو المعبر عنه عند علماء التجويد بالمد المتصل تارة والمد اللازم اخرى وهو الذى سببه وحرفه اجتمعا فى كلمة واحدة وقد تقدم ان الاحوط عدم تركه	
٤٣	مدغما	وهو الذى عبر عنه العلامة الجزرى فى كتابه (النشر فى القرائة العشر) بالمد اللازم المشدد .	
٤٣	خرجت الكلمة	او تولد حرف آخر .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٤	الفين	زائدا على الالف الاصلى الذى به تقوم الحرف .
‘	‘	اربع الفات	زائدا على الاصلى وقدرها بقدر عقد اربع اصابع متوالية فى امتداد الصوت فى تحقق الاكمل و عقد اصبعين فى تحقق غيره .
‘	‘	مالم يخرج	ومالم يتولد حرف آخر .
‘	٤٥	اذا حصل فصل	وهو المعبر عنه فى التجويد بانتشار الحروف وتفرقها .
‘	‘	ابطلت	سواء كان قاصداً لهذا التفريق من الاول ام لا .
‘	٤٦	فلا حوط اعادتها	فى لزومها تأمل كما تقدم .
‘	٤٧	الاحوط الاول	بل لا يخلو عن قوة .
‘	‘	واحوط منه	لا يترك .
‘	‘	فلا حوط ان لا يعيد	تقدم انه لا يخلو عن قوة وان الاحوط اعادة الصراط ايضاً .
‘	‘	لم يصح المضاف اليه	وكذا ما اشبهه فى شدة الارتباط بما قبله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٧	فلاحوط اعادة	بل لا يخلو عن قوة .
«	«	فلاحوط ان يعيد	بل لا يخلو عن قوة .
«	٤٨	في كلمة واحدة	وكذا لو كانا في كلمتين و كان الاول منهما ساكناً والثاني متحركاً بشرط عدم كون الاول منهما من حروف المد .
«	«	متحركين	مع كونهما في آخر الكلمة الفعلية او الاسمية الشبيهة بها وغيره من الشرائط المذكورة في كتب علمي الصرف والتجويد .
«	«	اوساكتين	او الاول ساكناً و الثاني متحركاً بالشرط المتقدم ذكره .
«	«	الاحوط	بل لا يخلو عن قوة سواء أ كانا في كلمتين أم في كلمة واحدة مع عدم طرو الالتباس .
«	٤٩	مع الغنة	الاقوى عدم لزومها و الاحوط الرعاية سيما في الميم .
«	٥٠	الاحوط	لا يترك و الاحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن ابي النجود الكوفي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣			الذي اخذ القرآن عن ابي عبد الرحمان السلمى وهو عن امير المؤمنين (ع) ولترجيح قرائته وجوه ليس المقام محللا لذكرها ودونها قرائة ابي بن كعب المقروءة على الامام الصادق (ع) ودونها قراءة نافع المدني .
،	٥٠	السبعة	كما ان الاحوط قراءة القعقاع والحضرمي والبخاري .
،	،	بل يكفي	الاحوط بل الاقوى عدم الكفاية ولزوم الاخذ باحدى السبعة والتحرى فى اختيار ما كانت منها متداولة فى عصرهم عليهم السلام .
،	٥٢	الاحوط	قد عرفت انه لا يخلو عن قوة .
٢١٤	،	مع كون الاول	بخلاف كونها متحركين فى كلمتين كما فى قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» فالادغام باسكان المتحرك الاول ثم ادماجه فى مماثلة المعبر عنه فى مصطلح اهل التجويد بالادغام الكبير او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الاكبر فليس بواجب بل مرجوح عند اكثرهم و بخلاف اسكانه و ادماجه في المقارب مخرجا في كلمة واحدة او كلمتين فانه راجح عنداكثرهم لكنه ليس بواجب .
٥٣	بل والادغام	قد عرفت ان الاحوط ترك الادغام الكبير .	
٥٤	متابعهم احسن	لا في كل ما ذكره بل الاحوط الاولى ترك بعض ما ذكره بعضهم مما يوجب البشاعة والمجاجة في القراءة كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في التجويد كالنشر للجزري والتيسير لابي عمر والداني وكتب السفاقي وغيرها .	
٥٤	وقلبهما	احتمال لزوم ذلك في مثله لا يخلو عن قوة .	
	وادغامهما	الاحوط لولم يكن الاقوى رعايته .	
	واخفائهما	بحصول النون الخفية باخراجها	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			من الخيشوم فقط .
٠	٥٤	حتى الادغام	تقدم انه احوط ان لم يكن اقوى.
٠	٥٥	بعيـث يتولد	من وصل آخر كلمة باول الكلمة التي تليها .
٠	٠	وهذا ما يقولون	كما صرح به العلامة الحافظ المقرئ المولى عماد الدين على الشريف الاسترابادى فى كتاب التجويد هو المعروف لدى القراء وسمناه شفاها عن مشايخنا فى هذا العلم الشريف و قال بعض القراء انه يتولد من الادماج كلمات هى اسماء ابليس ككنس و كنع ولم اراه فى كتب القوم والله العالم.
٠	٥٦	بحذف التنوين	الاقوى عدم جوازه وما نقل عن بعض القراء كابى عمر و مرجوح معرض عنه.
٠	٠	اذا كان مكسورا	ومن ثم علل بعض القراء ضم الضمير فى كلمة عليه فى سورة الفتح بذلك قـالـه بعد تسلـم التفخيم فى لام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الجلالة في قوله تعالى عليه الله كما هو المكتوب في المصاحف والتعليق منظوره بل ممنوع.
٤	٥٧	يجوز قراءة مالك	الاحوط بل الاقوى اختيار قراءة مالك .
٤	٤	يجوز قراءة مالك	كما هو المروى عن بعض القراء والوجوه التي استند اليها واعتمد عليها العلامة الحجة الاية استاذ اساتيدنا شيخ الشريعة الاصفهاني في كتابه (انارة الحال في ترجيح الملك على مالك) وغيره في غيره كلها مدخولة مردودة و اكثرها اعتبارية محضة والتفصيل موكول الى محله وينلوه في الضعف الجمع بينهما في الصلوة كما كان عليه عمل بعض اساتيدنا وكتابة تلك الكلمة في بعض المصاحف القديمة كما ادعاء جار الله وغيره لا يقوم شاهدا اذ رسم الكتابة في اسماء الفاعلين كان كذلك غالباً فليراجع الخطوط القديمة فترى فيها الحارث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤	٤		والقاسم والضالين والقالين كتبت الحرث والقسم والضلين والقليين وذلك واضح لمن سبر وجاس خلال تلك الديار .
٤	٥٧	بالصاد والسين	الاحوط بل الاقوى فيها اختيار الصاد ثم على التخيير فهل هو استمرارى او ابتدائى فيه اشكال و احتمال كونه ابتدائيا اقوى .
٤	٥٨	يجوز	والاحوط الاولى ثم الثانية .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	٥٩	من الوجهين	طرفى العلم الاجمالى .
٤	٤	ملحق	لا يخلو عن اشكال .
٤	٦٠	فلا حوط	لا يترك .

فصل: في الر كعة الثالثة من المغرب

٤		والاحوط الثلاث	لا يترك سواء كان المصلى امامام ماموما مسبوقا او منفردا .
٤		والاولى اضافة	بالاولوية المؤكدة فلا ينبغي تركه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			ولو كان الاستغفار بصورة الدعاء كقوله رب اغفر لي لكان اولي.
٢١٥		بالذكر المطلق	والاحوط مراعاة تساوى مقدار البدل مع المبدل فى الكم كما تقدم.
٤		تعيئت	لتعذر العدل الاخر من التخيير .
٤	٢	افضل	فى اطلاقه اشكال والاظهر افضلية التسبيح فى حق المأموم سيما فى الصلوات الجهرية والقراءة فى حق الامام سيما لو كان مأمومه مسبوقا والتخيير فى حق المنفرد .
٤	٤	يجب فيهما	على الاحوط .
٤	٤	احوط	لايترك .
٤	٥	بطلت	كما تقدم .
٤	٦	وان كان الاحوط	لايترك
٤	٧	من غير قصد	المراد بالقصد المنفى هو القصد السابق للمقارن بالتسبيح والا لما كان للاجتزاء مساغ.
٤	٤	الى احدهما	سابقا كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥	٧	فلاقوى الاجتزاء به	فيه اشكال سيما في صورة كون المنسبق اليه على خلاف عادته .
٤	٨	فالظاهر الاجتزاء	اذا كان على مبناه قدمه بان يأتى به بقصد امثال الامر الفعلى الواقعى وكان الخطأ فى التطبيق وكان ذلك بنحو الداعى لاعلى نحو التقييد .
٤	٤	لزيادة التسيبجات	بناء أعلى وجوبها لكل زيادة و نقيصة وسيأتى ما هو المختار فى محله .
٤	٩	للقصة	على المبنى كما تقدم .
٤	١٠	لم يعين	على مبناه قدس سره من شمول التجاوز للمقدمات و فيه منع فعليه الاقوى الاعتناء .
٤	٤	وكذا الودخل فى الاستغفار	الاقوى فيه الاعتناء الا ان يكون الاستغفار بعد التسيب معتاداله .
٤	١٢	ايا منها شاء	وهذا بعد الوجوه والاحوط تر كده .
٤	٤	فالا حوط الاقتصار	الاحوط الحرى بالرعاية اختيار الثلاث واتيانها بنية القربة المطلقة سواء كان الواجب الجميع ام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥			كان الاولى واجبا والبقية مستحبة مع قصد احدها معينا لو كان الوجوب في الواقع تخييريا .
فصل: في مستحبات القراءة			
٢١٦		وهي امور	هي اكثر مما ذكره ولكن الاكثر مما ذكره وما لم يذكره لا مستند له يعتد به فرعايتها فعلا او تركا بقصد الرجاء هو الاحوط .
الاولى			
٤		اعوذ بالله السميع العليم	والاولى ترك زيادة (واعوذ بالله ان يحضرون) ان اتى بها بقصد الورد .
الثاني			
٤		وكذا في الركعتين الاخيرتين	الاحوط ترك الجهر فيهما من غير فرق بين الامام والمأموم والمنفرد و ان كان الاقوى رجحان الجهر بها في حق الامام سيما في المغرب كما تقدم سابقا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		بل وكذا	لا يترك الاحتياط بالاخفات بها خلف الامام .
الثالث			
،		وتبيين الحروف	على نحو لا تكون القراءة منتشرة الحروف كما تشار الرمل وانتشاره مهذوة هذوة الشعر مع المحافظة على الامداد والوقوف كما سيجيء .
الخامس			
،		الوقف	فيما يحسن فيه الوقف ولا يجتزى عنه بالسكته المصطلحة عندها التجويد .
السادس			
،		ملاحظة	وهي المعبر عنها في الروايات بالتدبير .
السابع			
،		ان يسئل	ولو بقلبه و جناحه وان لم يكن السؤال بلسانه .
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		السكنة	الظاهر ان ليس المراد بها في رواية اسحق بن عمار وغيرها خصوص السكنة المصطلحة عند القراء بل اعم منها ومن الوقف .
العاشر			
٤		ويستحب في كل	بل الارجح قراءة التوحيد في الاولى من كل صلوة و القدر في ثانيتها خلافا للمعروف .
٤	١	يكره	بل ينبغي ان لا يترك قرائنها في كل صلوة .
٤	٤	ماشاء	الى حد لا يخرج عن صورة الصلوة .
٢١٧	٧	اربع آيات	الاقوى انها خمس آيات بناء على كون لم يلد و لم يولد آية واحدة واليه ذهب الكثير من الاصحاب لا اربع كما هو مختار الماتن وجمع ولا ثلاث كما في رواية ابي هرون .
٤	٨	جواز قصد	استحالة اجتماع قصدي الانشاء وحكاية الالفاظ المنزلة عرضا واضحة نعم يمكن القاء المراد و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			تفهيم المقصود بالفاظ القرآن اذ هو امر خارج عن مرحلة الاستعمال والانشاء ومع ذلك كله الاحوط عدم قصد الانشاء في القراءة.
٩	بل الاحوط تركه	سيما تحريك جميع الاصابع او رفعها.	
١٠	ولا ينافي الموالات	المعتبرة في افعال الصلوة واما الموالات المعتبرة في القراءة فلا يرب في تنافيه اياها فالاحوط بل الاقوى في الصلوة عليه (ص) وجواب السلام الترك في حال القراءة .	
١١	اذا تحرك	ولم يكن متوجها الى ورود المحرك له في حال القراءة و الا فالبطالن واضح .	
١٢	فلا حوط اعادة	لمكان احتمال جزئية الاستقرار للصلوة او شرطيتها لها وللقرائة ولو لكن الاقوى عدم لزوم الاحتياط .	
١٢	يجب اعادتها	فيه اشكال .	
١٤	بلا اشباعه	الاحوط بل الاقوى عدم ترك الاشباع.	
١٥	مع البناء	بل ومع عدم البناء ايضا على الاقوى لمكان امكان الاتيان بالمحتمل	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			متقربا وان لم يكن بانأعلى اتيان بقية المحتملات و اطراف العلم باسرها.
٤	١٦	الاحوط	بل الاقوى .
٤	٤	وان كان لا يبعد	الاعتقار بعيد وعلى الفرض تخصيصه بالكلمة الاخيرة ابعد .

فصل: في الركوع

٤		احدها	هذا هو المصطلح الفقهي المراد بالركوع في باب الصلوة و اما الركوعات القرآنية المكتوبة في هوامش المصاحف الشريفة فيراد بها مطلق الخضوع لله تعالى باى نحو كان.
٤		والاحوط الانحاء	لا ينبغي تركه .
٢١٨		يرجع الى المستوى	اذا المطلوب مرتبة مخصوصة من الانحاء و التحديد بالوصول الى الركبتين طريق اليها من دون موضوعية ثم الرجوع اليه في صورة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨			عدم استلزامه محذوراً من العسر واخواته .
٤		فلكل حكم نفسه	ولعل الرجوع الى المتوسط منهم اقرب وان كان الرجوع الى الاقل انحاء لا يخلو عن وجه .
الثاني			
٤		والاحوط اختيار	لا يترك .
٤		وان كان الاقوى	فيه اشكال بل منع .
الثالث			
٤		في الذكر المندوب	على تقدير وجوب الطمأنينة في تمام افعال الصلوة .
٤		بطلت صلواته	البطلان في الذكر المندوب محل تأمل .
الخامس			
٤		الطمأنينة	والاعتدال .
٢		بالقدر الممكن	مع الائمة قائم على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٢	ولا ينقل	لاستلزامه فوات القيام المتصل بالر كوع واكون الر كوع الكذائى افر ب الى المطلوب .
٢	٢	وتمكن منه	اى من الر كوع .
٣	٣	صلوة اخرى	قد عرفت ان الصلوة الواحدة مع الايماء كافية .
٤	٤	نواه بقلبه	على الاحوط .
٥	٥	لا يبعد تقديم	بل هو الاظهر .
٦	٦	والاحوط	لا يترك .
٧	٧	ورفع رأسه	واعتمد بصلبه مطمئنا .
٨	٨	ثم حصل	قد تقدم فى مبحث القيام ما له ربط تام بالمقام .
٩	٩	وان كان احوه	الاحوط ان ياتى به برجاء المطلوبة
١٠	١٠	لكن يجب عليه	لعدم تحقق البدل له .
١١	١١	يجب عليه ان يقوم منحنيا	الاحوط الاتيان بالذ كرا و اتمامه فى تلك الحالة رجاء ثم القيام منحنيا الى حد الر كوع القيامى واعادة الذ كر كما فى المتن لكن بقصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٤	و الاحوط مع ذلك	لاملزم لهذا الاحتياط
،	،	فالاحوط	بل الاقوى ذلك خصوصاً في الانحناء الغير التام .
،	،	واعادة الصلوة	يجوز ترك هذا الاحتياط .
،	٦	وللركوع	لاحدائه بعد القيام .
،	،	تمكن من الانتصاب	الصادق عليه القيام الناقص
٢١٩	،	فينوى به قلباً	على الاحوط .
،	٧	ثم الانحناء	حتى يحدث الركوع عن قيام .
،	،	ولا يلزم	لعدم استناده الى قصد الجزئية .
،	٨	رجع الى القيام	لاحداث الركوع عن قيام .
،	،	وكذا	فيه اشكال .
،	،	او بعد رفع	فيه اشكال والاحوط العود والاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة .
،	٩	انتصب قائماً	لاحداث الركوع عن قيام .
،	،	وجب عليه البقاء	لحصول الركوع وامكان تدارك الذكر وعدم قاذمية الفاصل في حال النسيان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٩	٩	باحد الوجهين	وهناك وجوه متصورة اخر منها العود الى حدالر كوع واتمام الذكرو سياى ما هو المختار من تلك الوجوه.
«	«	من باب نسيان الذكر	هذا هو الاقوى والاول وجهه مضعف
«	«	فلاحوط	لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاتمام على الوجه الثانى .
«	١٠	بعض العلماء	كشيخنا المفيد وابنى حمزة وادريس وغيرهم .
«	١١	بل الاحوط والافضل	وعليه كان عمل السلف الكرام و سيرتهم كما نقل عنهم .
«	«	فى مطلق الذكر	تقدم الاشكال فى كفاية مطلق الذكر وان الاحوط الاقتصار على التسيبحة الكبرى او الصغرى ثلاث مرات
«	«	بقصد الخصوصية	الاحوط الرجاء والقربة المطلقة فى الزيادة عن الثلاث وفى الايتار.
«	١٢	لا يجب	تقدم فى التسيبحات فى الركعات الاخيرة ما له نفع فى المقام.
٢٢٠	١٣	وضيق الوقت	تسرية الجواز من مورد النص الى ضيق الوقت مشكل والمناط غير منقح.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	١٣	المجموع	ولعله الاظهر وان كان للاول وجه.
٠	١٤	ويجب اعادته	فيه منع لعدم تمامية دليل اشتراط الذكر بالطمأنينة بسل المحتمل اشتراطها فى الصلوة .
٠	١٥	اوالاتمام	الاحوط الوجه الثانى.
٠	١٦	لكن الاقوى، الصحة	لعل ما افاده هنا لا يلائم ما مر من احتمال اعتبار الطمأنينة وانتهاء الانحاء الى المرتبة المخصوصة فى مفهوم الر كوع ولكن كلامه قابل المتوجيه
٠	١٨	ان يعدل	فيه اشكال والاحوط الترك .
٠	١٩	والموات	بين الكلمات و بين الحروف كى لا يلزم الانتشار وقد تقدم ماله ربط بالمقام .
٠	٠	من مخارجها الطبيعية	قد تقدم فى مبحث القرائة ان المعيار تحقق الحروف و صدق عناوينها وتميز كل عن غيره سواء اخرجت من المخارج الطبيعية ام من غيرها وان الخروج من المخارج الطبيعية ليس بشرط نعم خروجها عنها هو الغالب .
٠	٢٠	وعدم اشباعه	بهدف ياء المتكلم والاحوط الاشباع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	٢١	خرج عن الاستقرار	وكان غير قاصد الى الذكر ولكن سبقه لسانه " به فالاطلاق بوجوب اعادته بعد تعدد الصور و اختلاف احكامها محل منع .
٢	٢٢	بحركة الاصابع	تقدم الاحتياط في حركة اصابع الرجل اورفعها خصوصاً باجمعها .
٢	٢٣	فانه يوجب زيادته	في كونه زيادة منع ونظر .
٢	٢٤	يجب عليه ترك الكبرى	ان اراد الاتيان باحد المحتملين على انه هو المطلوب و اما لو اراد الاتيان به بعنوان رجاء الصحة فلا محذور فيه لوتبين انه الواقع .
٢		من الاذكار	تقدم الاشكال في سائر الاذكار ولزوم الاقتصار على التسبيح .
٢	٢	ولا يجوز	جواز قرائتهما بعنوان الاحتياط وعدم قصد الجزئية في كل منهما بخصوصه لا يخلو عن قوة نعم الاحوط تركه .
٢	٢	امكان	مع التفات الراكع الى ذلك فصرف الامكان غير كاف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١	٢٥	يساوى مسجده	ولا يبلغه ولكن مع صدق الركوع في نظر العرف .
«	«	هو الاحوط	ينبغي ان لا يترك .
«	٢٦	امور	هي اكثر منه لكن اكثرها غير نقية المستند .
الاول			
«		والاحوط عدم تركه	رعاية لما عن بعض فطاحل الفقه من الفتوى بالوجوب .
«	«	كما ان الاحوط	ينبغي ان لا يترك .
الثاني			
«		رفع اليدين	وكانه مما يعد من مسلمات هذا المبحث .
الثالث			
«		وضع الكفين	اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .
السابع			
«		ان يكون نظره	ان لم يغمض عينيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحادي عشر			
٢٢١		ثلاثا	في الكبرى واما في الصغرى فلا يترك على الاحوط .
٤	٢٦	او خمسا	لكن رجاءاً لضعف مستنده وهو الرضوى .
السادس عشر			
٤		ان يصلى على النبي (ص)	ويحكى عن عمل بعض اساطين الفقه من السلف انه كان يقول بعد الصلوة عليه وآله (وترحم على عجزنا واغننا بحقهم) ولم اقف على مستنده فعلا .
٤	٢٧	امور	حالتها حال مستحباتها في الكثرة وضعف مدارك الاكثر .
احدها			
٤		ويرفعه	وهو المعبر عنه في الروايات بالاقناع .
الثاني			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١		ان يضم يديه	الحكم بكراهته لا يخلو عن الاشكال وكذا فى الثالث .
الخامس			
٢		يديه تحت ثيابه	او فى كمه وليعلم ان بعض الاصحاب عد من مستحبات الركوع . كون اليدين بارزتين وعليه فلا وجه لعد استنارهما من المكروهات الابناء على التلازم بين استحباب الفعل و كراهة الترك او العكس و قدمر غير مرة عدم تمامية هذه القاعدة .
٢٨	٢٨	نعم الاقوى	فيه اشكال فليراع الاحتياط .
فصل: فى السجود			
الاول			
٢		والر كنية تدور	لدوران الصدق مداره وجوداً و عدماً .
الثانى			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢		والاقوى كفاية مطلقة	فيه اشكال والاحوط بل الاقوى كما تقدم في الركوع الاقتصار على التسيحة الكبرى او الصغرى .
‘	‘	وان كان الاحوط	لا يترك .
الثالث			
‘		فلو شرع	الكلام في هذا الفرع و ما ذكرت بعده هو الكلام في الركوع .
‘	‘	بطل وابطل	اطلاق الحكم بالابطال وتعميمه بالنسبة الى الذكر المندوب لا يخلو عن اشكال .
السادس			
‘		فلو رفع بعضها	و كان هو الجبهة او غيرها ولم يمكن تداركه .
السابع			
‘		الانحدار اليسير	الذى يبدء به من الموقف ويقابله الزائد والكثير وهو الذى يكون قريبا من مسجد الجبهة بحيث يرى التفاوت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢			بينه وبين الموقف .
التاسع			
٠		طهارة المسجد	ولا تشترط طهارة المكان المصلى عليه .
العاشر			
٠		المحافظة على العربية	الكلام في هذه الامور هو الكلام في ذكر الركوع .
٠	١	قصاص شعر	من المنبت المعتاد من مستوى الخلقة .
٠	٠	والاحوط عدم	وان كان الجواز على مقدار الانملة لا يخلو عن قوة .
٠	٠	متفرقا	سواء أكان للمتفرقات رابط كما في السبحة ام لا كالحصاة المتصلة بعضها ببعض .
٠	٢	حتى مثل الوسخ	اذا كان جرم الاصراف تغير اللون الحاصل من العرق او الدسومة .
٠	٠	بل الاحوط ازالة	لا يترك .
٢٢٣	٠	بل الاقوى	بل الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٢	اذا توقف	الظاهر صدقه بدون الرفع .
٠	٣	من الذراع	مع تقديم الباطن على الظاهر على الاحوط .
٠	٤	لا يجب استيعاب	الاقوى رعاية الاستيعاب العرفي لالدقيق بالنسبة الى الراحتين و بالنسبة الى الاصابع على الاحوط
٠	٠	ولو بالاصابع	فيه اشكال سيما في الاكتماء ببعضها .
٠	٥	دون الباطن	ان امكن .
٠	٠	الساق	اي اعلاه .
٠	٠	والفخذ	اي اسفله .
٠	٦	وان لم يبق منه شيء	بحيث لم يمكن وضع محل الابهام و لارفع ما يستقر عليه بوضع شيء تحته و الا فلاحوط رعاية الوضع على المحل او رفع المستقر .
٠	٠	قصيرا	بحيث كان الوضع متعذرا او متعسرا
٠	٠	يضع سائر اصابعه	والاحوط في هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الاصابع ومحل الابهام او رفع المستقر كما مر .
٠	٠	والاحوط	بل لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٧	يتحقق معه صدق	والظاهر توقف صدق السجود على الاعتماد والقاء الثقل .
«	«	وان كان الاقوى	قد عرفت المنع عنه .
«	٨	الاحوط	لا يترك .
«	«	ومدرجه	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .
«	«	لكن قد يقال	وهو الاظهر الحرى بالقبول والحكم نظر العرف
«	٩	جازر فمها	بل يتعين في غير صورة العمد على الاقوى وفيها على الاحوط .
«	«	كما يجوز جرهما	فيه منع كما تقدم .
«	«	فلا حوط	لا يترك لاحتمال اشتراط تساوى الموقف والمسجد في السجود الواجب .
«	١٠	لو وضع	من غير عمد .
«	«	يجب عليه الجرى	بل يجب الرفع ان التفت قبل الرفع والاعادة ان التفت بعده والتعليل المذكور محل النظر .
«	«	فلا حوط	لا يترك في الصورتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١١	على احد الجبينين	الاحوط الذي لا ينبغي تركه الجمع بينه وبين السجود على الذقن مع تقديم الايمن من الجبينين على ايسرهما مع الامكان وان لم يمكن فالايتان بصلوتين يؤتى في كل منهما بواحد من طرفي الاحتمال وان لم يمكن ذلك للضيق ونحوه فالسجود على الذقن ثم الاحتياط بقضاء الصلوة
‘	‘	والاحوط	لا ينبغي تركه.
‘	‘	على الانحناء الممكن	الاظهر ان يضع شيئاً من اجزاء الوجه على المسجد مقدماً للحاجب على الغير من اجزاء الوجه ثم الانف على غيرهما وان تعذر فعلى اطراف الوجه ولو بحفر خفيرة وان تعذر فالانحناء الممكن والاحوط الجمع بينه وبين الايماء .
‘	١٢	مع رفع المسجد	ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمانينة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٢	وان لم يتمكن من الانحناء	تقدم الكلام في هذه الصورة سابقا .
،	،	والاحوط له	لا يترك لولم يكن عسرا .
،		وكذا الاحوط	يجوز تر كه بعد فرض بدلية الايماء عن السجود لاعتن خصوص وضع الجبهة .
،	١٣	اعادة الصلوة	على الاقوى في صورة نية جزئية الذكر في تلك الحال و كون منافات الحر كة للطمأ نينة والاستقرار معلوما .
،	،	احتياط	في صورة كون المنافاة احتماليا .
،	،	اعاد الذكر	بناءً على استقلال الطمأنينة بالمطلوبية او بعض المحتملات الاخر والافالاولى اعادته بالرجاء .
،	،	نعم لو سجد على خصوص	بناءً على صحته وكون وظيفته ذلك وقد تقدم التأمل فيه .
،	،	كان تحريكها	باجمعها و الافتحريك بعضها غير قادح كما مر .
،	١٤	حسبت سجدة	لا يخلو عن اشكال فالاحوط الاتمام ثم الاعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٤	فيأتي بالذكر	رجاء أو ينبغي الاحتياط بالاعادة.
«	١٦	وقضاها بعد السلام	مع سجدتي السهو .
«	«	بطلت الصلوة	الاحوط في صورة التذكرة وعدم صدور المنافي العمدي والسهوي الاتيان بالمنسيين ثم التشهد ثم التسليم ثم سجدتا السهو للتشهد السابق وايضا للتسليم السابق كذلك ثم اعادة الصلوة .
«	«	قضاها	والاحوط الاتيان بها بقصد مافي الذمة مع سجدتي السهو مرتين مرة بقصد مافي الذمة الاعم من كونها للنسيان السجدة اول زيادة التشهد الاول و اخرى لاحتمال وقوع التسليم الاول في غير المحل .
«	١٧	مالاتنقر	ينبغي التقييد بعدم حصول الاستقرار في حال الذكر .
«	١٨	رفع ما يصح السجود	قدمران الاحوط بل الاقوى وضع الجبهة عليه لا وضعه عليها .
٢٢٥	«	تقديم الثاني	قدمران الاحوط الجمع بينهما وبين

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
٢٢٥			الايماء أيضا .
٢	١٨	ويحتمل التخيير	فيه اشكال .
فصل: في مستحبات السجود			
٢		وهي امور	الحكم باستحباب اكثرها مشكل لمكان الضعف، في المستند او الدلالة .
الاول			
٢		الانتصاب	على الاقوى والاشهر .
الثاني			
٢		رفع اليدين	لا ينبغي تركه .
الثالث			
٢		السبق باليدين	الاقوى اعتبار الترتيب بينهما بوضع اليمنى على الارض قبل اليسرى .
الرابع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		جميع المساجد	حتى الر كبتان والابهامان وتحقق الاستيعاب في الر كبة بتماس جميع ما بين النقرتين بالمسجد و في الابهام بتماس ما بين حافتيه اياه ولكن حيث لا يلزم العسر في رعايته .
الخامس			
٤		الارغام بالانف	وهو المعبر عنه في بعض الكلمات تارة باصابة الانف المسجد واخرى بالسجود على الانف ثم الاقوى تاكداستحبابه كما ان الاقوى كفاية حصول مسمى الارغام .
السادس			
٤		مضمومتى الاصابع	في غير الابهامين على الاقوى .
السابع			
٤		شغل النظر	الحكم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قيام ادلة التسامح لاثبات الاستحباب محل نظر .
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		تكرار	الى حد لا يوجب السأم والملل له اولمأموميه او الخروج عن الصلوة وانحاء صورتها.
الحادي عشر			
،		او تخميسها	فيه اشكال من جهة ضعف المستند.
،	،	اختيار التسبيح	قد تقدم ان الاحوط لو لم يكن اقوى اختيار الكبرى منها او ثلاث صغيريات.
الثاني عشر			
،		ان يسجد على الارض	قدم الكلام فيه فيما يصح السجود عليه .
الثالث عشر			
،		مساواة موضع الجبهة	او كون محلها اخفض .
الرابع عشر			
،		او الاخير	كما عليه سيرة المشرعة مستمرة .
الخامس عشر			
،		وهو ان يجلس	وهو الاقوى المختار في تفاسيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع عشر			
٢٢٥		بعد الرفع	مع رعاية الانتصاب كما امر .
الثامن عشر			
،		بعد الرفع من الثانية	مع رعاية الانتصاب كما امر .
التاسع عشر			
،		حال التكبيرات	خصوصا في بعضها كما امر .
الثاني والعشرون			
،		التجنح	وهو المعبر عنه في بعض النصوص والكلمات بالتخوي بالمشناة الفوقانية والخاء المعجمة كما امر .
الرابع والعشرون			
،		ان يقوم سابقا	الحكم باستحبابه محل تأمل .
السادس والعشرون			
،		اللهم بحولك	ويضيف بعد اللهم كلمة (ربي) كما في بعض الكتب الحديثية المصححة .
السابع والعشرون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		ان لا يعجن	قد ذكر التعجين بعض الاصحاب في مكروهات السجود وهو الظاهر المترآى من رواية الحلبي اللهم الان يدعى التلازم بين النهى التنزيهي عن فعل وبين استحباب تركه و قدمرت الاشارة مراراً الى الخدشة فيها .
الثامن والعشرون			
٢٢٦		تنهض وتنصب	وتنسل انسلالاً كما في الاثر .
التاسع والعشرون			
٤		اطالة السجود	مع عدم انحاء صورة الصلوة وعدم ايرائه السأم له اولمقتديه .
٤	١	وهو ان يعتمد	هذا هو المختار في تفسيره وهو العمل المنهى التنزيهي في الجلوسات الصلوتية من الجلسة الشهدية وغيرها .
٤	٢	اذالم يتولد	وكذا اذا يستلزم ايداء من بجنبه وغيره من العناوين الطارئة المرجوحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢٢٦	٣	كما كان يكره	بل الكراهة في المشبه به أكد.
٤	٤	لا يخلو من قوة	التقوية محل تأمل .
٤	٤	رجع اليها	بناء أعلى ما قواه .

فصل: في ساير اقسام السجود

٤	٢	بل السامع	على الاحوط في حق غير المصلي:
٤	٤	احد عشر موضعا	التحديد بهذا المقدار لا يخلو من اشكال .
٤	٤	الاولى	وهو الارجح المختار .
٤	٣	او تصورها	بالخطور القهرى .
٤	٤	او اخطرها	اختيارا في قبال الخطور القهرى .
٤	٤	ولولفظ السجدة	الاحوط الاولى السجود حينئذ .
٤	٦	فالا حوط	لا يترك .
٤	٧	فالا حوط	لا يترك .
٢٢٧	٨	على الاحوط	لا يترك سيما في الصورة الاخيرة .
٤	٩	اذا كان قصدهما	لا يبعد الاطلاق بشرط صدق قراءة القرآن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٧	١٠	سجد بعد الصلوة واعاد	على الاحوط في حق السامع المنصت واما في حق غيره فهو الاولى .
٠	١٢	مقارناله	الاقوى عدم كفاية المقارنة .
٠	١٣	الاحوط السجود	قدمر ان الاقوى السجود في صورة صدق الاية القرآنية والصدق خصوصا في بعض الصور جلي سيما الاولى و الرابعة .
٠	١٦	اربعة اصابع	بل بما ينتمى به صدق السجود .
٠	٠	والاحوط وضع	ما احدره بالرعاية فيد وفيما يليه .
٠	٠	يعد تصرفا	والاشكال في العد .
٠	١٧	بل الاحوط	لا ينبغي تركه .
٠	١٨	فلا يجب فيه الذكر	احتمال وجوب الذكر قوى .
٠	٠	ولكن الاولى	والاخرى الاتيان بالذكر المأثور .
٠	٠	في سجود سورة العلق	الاولى الاتيان بهذا الذكر رجاء .
٢٢٨	٢٠	رفع الجبهة	بقدر صدق التعدد .
٠	٢١	يستحب السجود	ويستحب فيه امور غير ما اشار اليه في المتن كاطالة السجود وغيره من الاداب المأثورة عن اهل البيت قولا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٨			وفعلا المودعة في كتب السنن والاداب و ليعلم ان الاولى الاتيان بهذا السجود في بعض الصور المذكورة في المتن وكذا الادعية رجاءاً استضعافاً للمستند .
٢	٢٤	نعم لا يبعد	لا اشكال في جوازه الا ان يطردء عنوان ثانوى .
فصل فى: التشهد			
٢٢٩		ويجرى على الاقوى	الاحوط بل الاقوى عدم التعدى عن الصورة الاولى .
السادس			
٢		والحروف	بحيث لا يصدق انتشار الحروف كما مرفى فصل القرائة .
٢		الاحوط تركه	خصوصاً بتفسيره الثانى المتقدم ذكره .
٢		بسائر الاذكار	مراعياً تقديم ما يصدق عليه التشهد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٩	٣	بما يقدر	ولو ملحونا .
«	«	والاولى	قد عرفنا ان الاقوى اختيار ما تصدق عليه الشهادة .
«	«	مع الاخطار بالبال	و من القدماء من احتاط بتحريك اللسان ايضا ولا بأس به رجاءاً .
٢٣٠	٤	يستحب فى التشهد امور	مستند الاستحباب فى اكثرها غير معتمد عليه فالاولى رعايتها رجاءاً .
السادس			
«		الاولى	بل الاحوط .
السابع			
«		موثقة ابى بصير	والرواية منقولة بالاختلاف فى بعض الكلمات .
٢٣١	٥	بل الاحوط تركه	سيما بتفسيره الثانى المتقدم ذكره .
فصل: فى التسليم			
«		فلوسهى عنه	الاقوى عدم الخروج عن الصلوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣١			بنسيانه فلو وقع احدى المنافيات لوانمحت صورة الصلاة قبل الذكر كانت صلوته باطلة فعليه الاعادة واما لو تذكر ولم تقع المنافى ولا طرء الانمحاء فياتى به وصلاته صحيحة .
٤		فيجب عليه سجدتا السهو	والاولى اعادة الصلوة ايضاً .
٤		كانت الثانية مستحبة	الاحوط الا تيان بها بدون قصد الاستحباب او الوجوب .
٤		جزءاً مستحبا	الجزئية لا تخلو عن شوب الاشكال .
٤		وان كان الاحوط	لا يترك .
٤		بل الاحوط	لا يترك .
٤	١	والفرق	فيه نظر بعدما فرض من وقوع المنافى قبل المحلل وان كان وقوعه فى الاثناء ممنوعاً فاحتمال البطلان كالصورة الاولى لا يخلو من وجه قوى .
٢٣٢	٢	وان قصد عدم الخروج	بشرط عدم الاول الى عدم قصد الامتثال او التشريع .
٤	٤	فالا حوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٢	٣	اكتفى بالترجمة	ان لم يقدر على الاصل ولو ملحونا كما مر في الشهد حكم عدم التمكّن من تعلم بعضه مع القدرة على بعضه يعلم من العجز عن الكل وملحونا .
«	«	مع الاشارة باليد	ومن القدمات من اضاف عليه التحريك باللسان كما مر في الشهد وهو وجه حسن غير ملزم به و الالتزام بما لا يلزم .
«	٤	يكره الاقواء	سيما بتفسيره الثاني المتقدم ذكره .
«	٥	ان لا يقصد	لزوم القصد له وجه ولكن لا يترك الاحتياط بالترك .
«	٦	يستحب للمنفرد	فيه اشكال والاولى قصد الرجاء بهذا التفصيل .
«	٧	فالاحوط	لا يترك .

فصل: في الترتيب

لكل زيادة ونقيصة	وسيجيء الكلام في لزومهما الكل زيادة ونقيصة .
------------------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في الموالات			
٢٣٣		كالاتيان به	قد مر بطلان الصلوة ووجهه .
٤	١	لاتعدمن المعحو	لاشبهة في ان الافراط في الاطالة يوجهه فالاطلاق في كلامه منظور فيه
٤	٢	عدم وجوبها	الاقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية والتحرز عن كل ما ينافيها من الفصل بالاجنبى و الفصل الطويل و غيرهما .
٤	٣	انعقاد نذره	لو كان المتعلق هو بعنوان الاحتياط و الافقيه تامل .
٤	٤	عدم بطلان	لا يخلو عن تأمل .
فصل: في القنوت			
٤		حتى صلوة الشفع	على الاحوط .
٤		بل لا يبعد	بل هو الاوجه .
٢٣٤		ولا يشترط فيه رفع	الاحوط عدم ترك الرفع الا في مقام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			التقية ونحوها من الطواري .
٤	١	قراءة القرآن	وهو المعبر عنه في كلماتهم بالدعاء بالقرآن .
٤	٢	قراءة الأشعار	الأخرى تركها ولو كان الشعر من منظومات المعصومين (ع)
٤	٣	بالفارسية	الأحوط في الكل العربية .
٤	٤	وسلام على المرسلين	الأحوط ترك هذه الزيادة في صلوة الجمعة .
٤	٤	وما فوقهن وما تحتهن	الأولى الأتيان بهما رجاءاً .
٤	٥	على النبي	وآله حتى لا تكون من الصلوة البتراء المنهية عنها كما هو المروى في كتب الفريقين .
٤	٦	بعض العلماء	بل رأيت في بعض الإجازات التأكيد في المداومة عليه في القنوتات ومن الأدعية التي أكد أرباب كتب السنن بقراءتها في القنوت ما أرويه عن والدى العلامة وغيره عن العلامة جمال السالكين الحاج السيد مرتضى الرضوى الكشميري بطرقه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			الى قدوة الناسكين مولانا السيد رضى الدين بن طاوس الحسنى بطرقه ان سيدتنا الزهراء البتول ووحى لها الفداء كانت تدعو فى القنوت بهذا الدعاء : واللهم انى اسئلك بحق فاطمة وايبها وبعلها وبنها والسر المستودع فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى ما انت امله ولا تفعل بى ما انا امله برحمتك يا ارحم الراحمين وان هذا دعاء الملائكة فى قنوتاتهم .
٤	٧	الاحوط الترك	لا يترك خصوصاً فى اللحن المادى .
٢٣٥	٩	لا يجوز الدعاء	و فى بطلان الصلوة به كلام .
٤	١٠	يستحب اطالة	سيما فى الجمعة لكن ذلك فيما لم يوجب الانحاء والسأم كما مر فى السجود .
٤	١١	ورفع اليدين	الاحوط فى غير الرفع من سائر الخصوصيات المذكورة قصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٥	١١	جاعلا باطنهما	فى الرغبة و الرهبة من غير تفصيل كماتوهم .
،	،	ويكره ان يمر	الاطهر اختصاص الكراهة بالفرائض .
،	١٢	يستحب الجهر	المتعارف .
،	١٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
،	،	بعد الصلوة	اى بدون فصل .
،	١٦	يستحب لها	الاولى قصد الرجاء لها فى مسئلتى الزينة والاخفات .
،	١٨	وحال الركوع	الاجه التخبير بينه وبين غمض العينين حال الركوع .
٢٣٦	،	الى طرف الالف	يراعيه رجاء الضعف المستند .
،	،	مستقبلا باصابعهما	يراعيه رجاءاً .
،	،	على الفخذين	يراعيه رجاءاً .
،	،	وحال القنوت تلقأ	الاطهر اختصاص هذا الادب بقنوت الوتر .

فصل: فى التعقيب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦		عقيب الصلوة	فريضة كانت او نافلة على الاقوى .
٤		من الافعال الحسنة	صدق التعقيب على مطلق الافعال الحسنة حتى الافعال الجوانحية كالتدبر محل نظر .
٤		الطهارة	ومع عدمها بالأس بالاتبان رجاء آ .
٥		في كتب العلماء	و من احسن تلك الكتب كتاب مقباس المصاييح لمولانا العلامة المجلسي قده .
الثاني			
٤		تسبيح الزهراء	وهي مما تنقل مداومة اهل البيت عليها و تمرين اطفالهم كذلك في ادبار الصلوات بل اتفق اهل القبلة على فضله حتى رواه حملة الحديث من العامة والزيدية ايضا فمنهم احمد ابن حنبل في المسند ج ١ في باب الذكر ، ومسلم في الصحيح ج ٨ ص ٨٤ وفي ج ٢ ص ٩٧ من الطبع الجديد و الحاكم في المستدرک و غيرهم في غيرها واما من الزيدية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			فقد ذكره العلامة ابن الوزير الحسنى اليمانى فى كتابه البحر الزخار وابن مفتاح فى شرح مسند زيد الشهيد والقاضى صفى الدين اليمانى فى كتابه الفلك السيار فى البحر الزخار وغير من ذكر فى غير ما ذكر .
٠		الفركعة	بزيادة قوله مقبولة بعد قوله الفركعة كما فى بعض الكتب المعتمدة .
٠		وكيفيته	الروايات فى كيفيته مختلفة جدا حتى عند العامة والجمع بينها ببعض المعامل مشكل ولكن الاقوى الكيفية الاولى التى افادها فى المتن .
٠		وان كان الاولى	بل هو المتعين
٠	١٩	بطين قبر الحسين (ع)	ويعجبني ذكر ما يناسب للمقام وهو انه حدثنى العلامة الزاهد السيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			<p>محمد الحسيني الغزنوي الكابلي من نقاد الحديث وبعائهم ان السبحة كانت حبوبها في اول الامر ٣٤ حبة تدار ثلاث مرات مرة للتكبير ومرة الاحبة للتحميد و كذلك للتسبيح ثم شاع سرد مائة حبة في خيط واحد روما للتسهيل وكان يعزى ذلك الى بعض الصحابة وانه فعل كذلك في عصر الثاني والله العالم .</p>
٢٠	بنى عليها		<p>هذا احدى الوجوه من الزيادة وهناك وجوه اخرى اشيرت اليها في الاخبار .</p>
		لا اله الا الله	<p>الروايات الواردة في هذا المقام مختلفة بالزيادة والنقصان .</p>
الثاني عشر			
٣٣٧		الشهادتان	<p>والاولى الايتان بالمأثور المتضمن اياهما .</p>
الرابع عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٧		دعاء الحفظ	الظاهر انه مندوب اليه في نفسه ووقوعه في مقام التعقيب يؤكد الندب .
٤	٢٣	اونافلة	الاحوط الاتيان بها بعدها رجاء آلا في موارد ماثورة .

فصل: يستحب الصلوة على النبي (ص)

٤		يستحب	مؤكدا في غاية التأكيد .
٢٣٨		او بالكنية واللقب	اللذين اشتهر التعبير عنه (ص) بهما بحيث متى اطلقا انصرفا اليه (ص) .
٤		او بالضمير	على الاحوط .
٤	١	اذا ذكر اسمه مكررا	الاجه كفاية المرة اذا ذكر اسمه الشريف مرارا اولم يصل عليه نعم لا ريب في رجحان تكثير الصلوة عليه في كل حال و مورد ولو ذكر اسمه الشريف مرة .
٤	٣	الاحوط عدم الفصل	الاحوط رعاية الفورية العرفية .
٢٣٨	٤	كيفية خاصة	الاولى الاتيان بها على الكيفيات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			المأثورة عنهم (ع)
٤	٤	ضم الال	الاقوى ذلك للنهي المروى فى كتب الفريقين عن الصلوة البتراء اى بدون ضم الال .
٤	٥	يستحب ان يكتب	لرواية نقلها العلامة المحدث الجزائرى فى الانوار و فى دلالتها على المراد تأمل .
٤	٦	لا احتمال	التعليل عليل وما استظهره هو الجدير بالقبول لدى نحارير المحاوره .

فصل: فى مبطلات الصلوة

الثانى

الاقوى عدم البطلان | قدم ان الاقوى البطلان .

الثالث

وضع احدى اليدين | سواء اكان وضع باطن الكف اليمنى
على رسة اليسرى ام لا وسواء اكان
الوضع فوق السرة ام تحتها و سواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			أكان بينهما حائل املا و سواء أوضعت احديهما على زند الاخرى املا و سواء أوضع باطن احديهما على ظاهر الاخرى ام وضعت اصابع احديهما على الاخرى وبالجملة لا بد ان يترك كل ما يصدق عليه التكفير وفسر به عند المخالفين .
الثالث			
٢		باى وجه	ولاوجه لتخصيص الحكم بخصوص وضع باطن الكف اليمنى على رسغة اليسرى وقبض احديهما بالاخرى .
٢		فى اى حال من الحالات	الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام وبدله سواء أكان فى حال القراءة ام لا .
الرابع			
٢٣٩		مع فرض امكانه	لو كان المراد به جعل الوجه مواجها الى الخلف و اما لو كان المقصود الاتفات به على نحو يرى الخلف فلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩			ارتياب في امكانه .
،		عن الاستقبال	بالبدن عرفا .
،		مع بقاء البدن مستقبلا	عرفا .
،		مع عدم كونه فاحشا	اى بحيث لا يكون الوجه بحذاء اليمين او اليسار و اما توجيهه اليهما فلا ريب في ابطاله .
،		وان كان الاحوط	لا يترك .
،		فانه غير مبطل	الاحوط الاعادة في الالتفات بجميع البدن الى مازعمه قبلة و هو في الواقع بين اليمين واليسار .
الخامس			
،		بحرفين	سواء أريد بهما معنى من المعاني او نوعاً من الالفاظ او مثله او شخصه .
،		مفهما للمعنى	او حاكيا و مشيراً الى شىء لم يوضع هو له .
،	٢	والاحوط	لا يترك بل الاقوى الابطال فيما لو قصد بهما معنى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩	٣	افساد	لفسادها .
٤	٤	حرفا واحدا ممدودا فيه	ولا يخلو عن شوب الاشكال .
٥	٥	بحروف المباني	المراد التلغظ بنفس تلك الحروف بدون الحاق هاء السكت ونحوها .
٤	٤	بحروف المعاني	لا يخلو عن الاشكال بل الابطال في صورة قصد المعنى موجه بوجه قوى .
٤	٤	فلاحوط	لا يترك .
٢٤٠	٧	فكذلك	الاحوط التترك .
٤	٤	فلاحوط	لا يترك .
٤	٩	مبطل	فيه اشكال .
٤	٤	جاهلا	تقصيرا .
٤	١٠	الاحوط	لا يترك .
٤	١٢	قصد الامرين	الصحة على فرض الامكان محل اشكال .
٤	١٣	مع مخاطبة الغير	فيه اشكال فلاحوط التترك .
٤	١٥	فلا بأس به	تقدم الاشكال في مخاطبة الغير .
٤	١٦	يجوز رد سلام التحية	والاحوط قصد طلب السلامة من الله في حق المسلم بالكسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	١٦	على الاقوى	والاحوط الاولى اتمام الصلوة ثم اعادتها .
٠	١٧	بمثل	الاقوى كفاية المماثلة في تقديم السلام على الخبر و عدم لزوم المماثلة التامة في الخصوصيات من التعريف والتنكير والافراد والجمع وغيرها .
٠	٠	لوقصد القرآنية	فيه تمحل واشكال .
٠	١٩	او يقصد	الاحوط الاقتصار على قصد القرآنية مع امكان الجمع بين القصدين وكذا الكلام في كل مورد لم يحرز وجوب الرد فيه .
٠	١٨	بالملحون	بحيث لا يخرج اللحن عن صدق السلام والافالاقوى عدم وجوب الرد وقد تقدم الكلام في الجمع بين قصد التحية والقرآنية .
٠	٢٠	جواز الرد	وجوب الرد بعنوان التحية لا يخلو عن قوة سيما في صورتين الثانية والثالثة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	٢١	اشكال	احتمال الاكتفاء لا يخلو عن قوة .
«	٢٢	بدون عليكم	مع قصده له في التقدير والافلاحوط ترك الجواب .
«	»	بقصد القرآن	مع امكان الجمع كما مر .
«	٢٣	مرة واحدة	ان قصد بالثاني التأكيد والا فالاكتفاء منظور فيه الا ان يستشكل فيه بعدم معنى التحية بعد كون السلام للتحية عند التلاقي .
«	٢٤	بقصد القرآن	تقدم الكلام في الجمع بين القصدين .
«	٢٥	فوراً	حتى يصدق التحية في جواب التحية .
«	«	بعيـث خـرج	والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات والمحكم العرف
«	«	قصد القرآن	تقدم الكلام في الجمع بين القصدين و تقدم ايضاً ان الاقوى في هذه الموارد الاقتصار على قصد القرآن نية وترك قصد الدعاء .
«	«	وجب	لا يخلو عن اشكال بعد عدم تمامية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١			الاستصحابين الحكمى المنجز و الموضوعى المعلق .
«	٢٦	فيكفى الجواب	اذا لم يمكنه الاسماع بدون الحرج او احدى المحاذير الشرعية .
«	٢٧	فالاحوط	بل الاحوط الترك .
«	«	بقصد الدعاء	لكن لابنعوا التخاطب .
٢٤٢	٢٨	فالاحوط	الاقوى جواز الرد بكل من الصيغ المحتملة المتعارفة بناءً على عدم اعتبار المماثلة التامة كما هو المنصور المختار واما بناءً على الاعتبار فالاحوط الرد بالتكرار مع قصد القرآنية و اتمام الصلوة ثم الاعادة .
«	٣٠	عدم سقوط	في غير الصلوة واما فيها فالسقوط .
«	«	عدم كفاية	الاطهر الكفاية ومسئلة التحية غير مبنية على مبنى شرعية عباداته .
«	«	ولا يبعد	بل البقاء هو الاظهر والكفاية لا يخلو عن شوب الاشكال .
«	٣٢	عليك	الاطهر تعيينه في مقام جوابه
«	٣٣	والقائم على الجالس	و كذا المار على القاعد كما في النص .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٢	٣٣	مستحب في مستحب	التحقيق انه ليس من ذلك الباب بل من باب تأكد الاستحباب .
٤	٣٦	تقارن	وكذا الحال في بعض صور عدم التقارن .
٤	٣٧	سلام قارى التعزية	في صورة فصدته التحية للمستمعين والا فلا ومن الواضح ان الاغلب في هذه الازمنة عدم القصد كذلك بل ذكر السلام عندهم بمنزلة الالفاظ التي تداول ذكرها على المنبر قبل الشروع في المقصود .
٤	٣٨	الرد بالأحسن	عند عدم طرو بعض العناوين المرجوحة كالملق ونحوه .
٤	٤	ورحمة الله	ادعى بعض المحدثين البحار نقور وهذه العلاوة في النصوص ولم اقف عليه .
٤	٤	الاحوط	لا يترك .
٢٤٣	٣٩	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	٤	ويستحب	على الاظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		والمد	في اعتباره فيها اشكال .
«		على الاحوط	سيما اذا استلزم محو صورة الصلوة .
«		ولا بالقهقهة سهواً	بشرط عدم انحاء الصورة .
«		حكمه حكم	عدم البطلان هو الاظهر الا في مورد انحاء الصورة .
«		كما امتلاء جوفه	وهو المعبر في بعض الكلمات بالضحك الجوفى .
السابع			
«		الغير المشتمل عليه	الاظهر عدم ابطال الغير المشتمل و الحكم بالابطال في المشتمل الغير الماحى للصورة لا يخلو عن شوب الاشكال .
«		امر دنيوى	سائغ .
الثامن			
«		كل فعل ماح	الاقوى جعل المعيار الماحوية عند اهل الشرع كما افاد قدس سره لا الكثرة كما عن عدة من الاصحاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		مما هو مناف	الاطلاق في بعض الامثلة لا يخلو عن شوب الاشكال .
،		ولا فرق بين العمد	فيه اشكال .
،		والاحوط الاجتناب	لا يترك .
التاسع			
،		الماحيان	او المشعران بالاعراض عنها والتقيد بالماحوية لا يخلو عن شوب الاشكال .
،		والاحوط	لا يترك .
،		وكذا بابتلاع	فيه اشكال .
،		خطوتين او ثلاثة	كما في النص .
،		وان طال زمانه	بالقدر المتعارف .
،		والاحوط الاقتصار	وكذا على العطش الطارى بين الوتر دون العطش الموجود قبل الدخول في الوتر .
العاشر			
،		قول آمين	بهذه الصيغة التي جرى على ذكرها ديدن القوم بعد الفراغ من الفاتحة واما التلفظ بمرادفات وترجمته فحكمها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣			حكم التكلم في الصلوة .
٢		تمام الفاتحة	التعميم بالنسبة الى التأمين في وسطها كما عن بعض لا يخلو عن اشكال .
٢٤٤		لكن تصح صلواته	فيه اشكال .
الحادي عشر			
٢		ما سيأتي	في احكام الخلل .
الثاني عشر			
٢		ومطلقا	الاطلاق احتياطي وسيأتي الكلام فيه في محله .
٤١		بني على انه اتم	في صورة احرار الازال العرائي والالا فلا حوط بل الاقوى اعادة الصلوة .
٤٢		اتمها	احتمال وجوب القطع والازالة في سعة الوقت سيما لو كان بقاء النجاسة مستلزما للهنك قوى .
٤٣		مشكل	في اطلاق الاشكال وتعميمه حتى بالنسبة الى ما لو كانت هناك وجهة الهيئة مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في المكروهات في الصلوة			
٢٤٤		وهي امور	الحكم بالكراهة في بعضها مشكل.
الاول			
‘		بالوجه	بالقدر الغير المضر لصحة الصلوة .
‘	‘	بالقلب	ومن المجرب في دفع النفاثه الالتجاء بالاستعاذة .
الثالث			
‘	‘	الاحوط	لا يترك .
الخامس			
‘		نفتح موضع	حيث لم يتولد منه حرفان كما سيأتى وحيث لم يوجب ايداء الغير والافالحرمة .
السادس			
‘		البصاق	ويرادفه البزاق المذكور في النص.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٢٤٤		اى نقضها	فى اى عقد كان من عقودها والكراهة لاتختص بعقود السبابة و الوسطى كما سمعته عن بعض المحدثين .
الثامن			
٤		التمطى	الكراهة حيث لم يوجب انحاء الصورة والافى البطلان .
العاشر			
٤		الانين	حيث لم يتولد منه حرفان و كذا الكلام فى تاليه .
العاشر			
٤		مدافعة	الكراهة حيث لا يستلزم ضرر امن مرضى الا يلاووس و البرسقاط و نحوهما و الا فالحرمة .
الثاني عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الغاشية
٢٤٤		والريح	لم اقف على نص فيه بالخصوص .
الخامس عشر			
'		الاقران	في الكراهة اشكال وعلى فرضها لا فرق بين القيام و بين الركوع و نزول الكراهة بادنى مرتبة الانفراج ومسامه ولو بقدر اصبع .
السادس عشر			
'		وضع اليد على الخاصرة	كما يفعله اليهود و ارباب التجبر و التبخر والخيلاء ويعبر عنه بالتخصر تارة والاختصار اخرى والتصليب ثالثة .
السابع عشر			
'		تشبيك الاصابع	من غير فرق بين اصابع اليد اليمنى و بين اصابع اليسرى او بالعكس لكن الكراهة حيث لا يستلزم التشبيك صدق التكفير ببعض اقسامه ومعانيه في نظر العرف والا فالبطالان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
الثامن عشر			
٢٤٤		تغميض البصر	وتزول الكراهة حيث يكون فتحه مستلزما المرجوح شرعى .
العشرون			
٤		حديث النفس	وهو المعبر عن تركه بالاقبال على الصلوة لاحديث النفس المعبر عنه في كلمات السالكين بالواعظ القلبي المرتجى في حق المؤمن .
الحادى والعشرون			
٤		قص الظفر	سيما بالاسنان .
الثانى والعشرون			
٤		النظر الى نقش الخاتم	ولا ينافى الحكم بالكراهة هنا ما يحكى ويرى عن بعض الناسكين من تقليب الخاتم المنقوش عليه فى حال قنوت الصلوة وجعل فسه تجاه النظر اذا المحكى عنهم هو تقليب خاتم نقشت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٤			على فسه اسماء المعصومين (ع) والتحويل و التقلب كان بقصد الاستشفاع بهم وجعلهم عليهم السلام وسائل اجابة الدعاء فى القنوت .
٢٤٥		وتسوية الحصى	كما فى المحكى عن عمل مولانا الصادق (ع) .

فصل : لايجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً

٤		لايضر	ولكن يستلزم تلفه الجرح .
٤		الى الاقسام الخمسة	الاقوى انقسامه الى الاربعة بخروج الاباحة بالمعنى الاخص بقسميها المتكافئة الاقتضائية واللاقتضائية
٤	١	فلايجوز	فى الصورتين اشكال .
٤	٢	عدم جواز	ما افاده فى غير صورة استلزام البقاء الهنك ونحوه من المهام محل اشكال .
٤	٤	فالظاهر وجوب القطع	ومثله استلزام البقاء عنوان الهتك ونحوه .
٤	٣	متشاعاً لا بالصلوة	مراعى الماهو المعبر فى الصلوة وجودا او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٥			عدمهما ممكن .
٢٤٦	٤	آثمافي ترك الواجب	كحفظ النفس والنفس لاجوب القطع لانه طريقي .
«	«	خصوصاً	في الخصوصية تأمل .
«	٥	يستحب ان يقول	الاحوط الاتيان به رجاءاً .

فصل: في صلوة الايات

«		اوارضى	على الاحوط .
«		ولابانكساف احد	ينبغي الاحتياط باتيانها .
«		ببعض الكواكب	او بالقواسر والكائنات الجوية .
«		والاحوط عدم التأخير	لا يترك .
«		آية من سورة	الاحوط بل الاقوى عدم احتساب البسملة آية تامة .
«		او اقل او اكثر	الاحوط عدم الاكتفاء على اقل من آية .
«		وان زاد عليها	الاحوط ان يكون الركوع الخامس والعاشر بعد اتمام السورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٦	٤	نعم لور كع	قد تقدم ان الاحوط اتمام السورة بعد الخامس .
٢٤٧		من حيث قطع	فيه نظرو الاقوى بناء أعلى وجوب الحمد عدم جواز القراءة من محل القطع .
٤	٢	يعتبر في هذه الصلوة	على الاظهر .
٤	٣	قبل الركوع الخامس	الاجرى الاتيان به قبل الخامس وجاء .
٤	٤	وكل رفع منه	الا الرفع من الخامس والعاشر كما سيأتي .
٢٤٨	٨	والصلوة اداء أ	الاحوط عدم قصد الاداء والقضاء .
٤	٤	بل وكذا	هي كسابقته لا تخلو عن شوب الاشكال والاحوط في الصورتين عدم قصد الاداء والقضاء .
٤	٩	ووجب القضاء	سواء أكان الفوات لغلبة النوم على العين ام لا .
٤	٤	اشكال	الاحوط الاتيان بها خصوصا لو كانت الآية هي الزلزلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٨	١١	وان كان الاحوط	والافضل ايضا .
٠	١٢	بل الاقوى جواز	الاقوى عدم الجواز .
٠	٠	لكن الاحوط	بل الاقوى .
٠	١٣	يستحب	في مستند بعضها ضعف صدور اودلالة والاحوط رعايتها جاء آ .
الرابع			
٠		و القول	استظهر هذا القول من ابني بابويه والتأويل في كلامهما ممكن وهو الانسب بمقامهما الشامخ .
الخامس			
٠		التطويل فيها	الحكم بالاستحباب في غير الكسوف لا يخلو عن تأمل .
الحادي عشر			
٠		تحت السماء	مسجداً كان المصلي او غيره .
٢٤٩	١٤	حتى للامام	لولم يشق على المأموم .
د	١٥	فيشكل الدخول	في اطلاق الاشكال اشكال ولكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٩			الاقوى المنع من الدخول .
٤	١٦	فالظاهر وجوب	الاحوط الاتيان به رجاءاً
٤	١٨	العدلين	قد مر مراراً ان ثبوت امثال هذه الموضوعات بالعدل الواحد محل اشكال .
٤	٤	على اشكال في الاخير	الاقوى عدم الاشكال في الاكتفاء به لوجعل الوثوق و سكون النفس باخباره معياراً سيما فيما لو كان اخباره بما يطلع عليه الناس غالباً لولا المانع من الغيم والغبار والابخرة ونحوها .
٤	١٩	نعم يقوى	فيه اشكال والاحالة الى الوحدة كانها منكولة .
٤	٢٠	والاحوط	لا يترك واريد بالقضاء اتيانها سواء أبقى وقتها ام لا .
٤	٢٣	ذهب ضوئها	اريد من ذهب الضوء ضعفه وقلته .
٤	٤	وان كان احوط	لا يترك .
٤	٤	خصوصاً	لامورد لهذه الخصوصية بعد كون الذهب ملازماً للصدق العرفي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٩	٢٤	لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط في الصورة الثانية .
فصل: في صلوة القضاء			
٤		اوجها	سواء كان معذورا فيه ام لا .
٤		المستوعب	سواء كان على وفق العادة ام لا .
٤		العمد	او على وجه لم يكن معذورا بالنسبة اليه .
٢٥٠	١	الامقدار ركعة	في شمول ادلة ادراك الركعة لما نحن فيه تأمل فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة وتاليها .
٤	٤	صلوة المختار	بل بمقدار الصلوة التي هي وظيفته في هذا الحال ولو بترك بعض ما يعتبر في حق المختار من الشروط والشطور اذ اول الوقت في حقهما كآخره في حق من اضطر بضيق الوقت .
٤	٢	ولو بمقدار ركعة	قد مر الاشكال في امثال هذه الموارد فالاحتياط لازم .
٤	٣	وان كان الاحوط	لا يترك ههنا وينبغي عدم تركه في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٠			المجنون والطامث والنفساء .
٤	٥	على الاحوط	بل الاقوى .
٤	٤	مذهبنا	الافى فرض اتيانه متقربا .
٤	٧	وان كان الاحوط	لايترك الاحتياط .
٤	٩	حتى النافلة المنذورة	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
٤	١١	فلاحوط	لايترك الاحتياط خصوصا اذا خرج منها .
٤	٤	لايبعد	نقى البعد محل تأمل ونظر .
٢٥١	١٣	والاحوط	لولم يكن الاقوى .
٤	١٤	بل لايبعد	فيه اشكال والاحوط الاتيان بالرجاء .
٤	٤	احتمال المطلوبة	وهو الاحوط .
٤	٤	استحب له الصدقة	يتصدق اولابقدر طوله ثم عن كل ركعتين بمد كما فى صحبة ابن سنان .
٤	٤	فلايبعد لكل يوم وليلة	الاولى ان يتصدق به برجاء المطلوبة وان لم يتمكن فيتصدق بمستطاعه رجاء آ .
٤	١٦	يجب الترتيب	الاظهر عدم الوجوب الافى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥١			المرتبتين اداءا كالظهرين والعشائين من يوم واحد .
٤	١٦	وجوب التكرار	الاقوى عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل الا في المرتبتين ومنه يعلم حكم عدة من الفروع المذكورة بعدا .
٤	٤	فيكفي الايتان بصلوتين	هذا يتم في صورة اتحادهما في الجهر و الاخفات دون صورة الاختلاف كالفرضين الاولين .
٤	١٨	يكرر الرباعيات	الظاهر حصول المطلوب باتيان ثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة للفائنة الحضرية و بالثنائية المرددة والثلاثية للفائنة السفرية من دون ملزم الى التكرار في الرباعية من كل يوم و سيأتي هذا في كلامه قدم ايضا .
٤	٢٠	اولا	وتنجز في حقه فعلا بعد ما كانت بريئة غير مشغولة والاحوط عدم الاقتصار على واحدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢١	مغرب ور كعتان	الاحوط ان يأتى بمغرب وثنائيتين بقصد ما فى الذمة ولتكن احديهما جهرية والاخرى اخفائية.
‘	‘	ياتى بر كعتين مرددتين	الاحوط اتيان ثنائيتين بقصد ما فى الذمة احديهما جهرية والاخرى اخفائية ورباعية كذلك ومغرب .
‘	‘	واربع ركعات	الاحتياط برعاية الجهر والاخفات كما فى الصورتين السابقتين .
‘	٢٢	باربع صلوات	الاحوط الخمس كما سنشير اليه ثم ان هذا على مختاره من وجوب الترتيب فى صورة الجهل واما بناءاً على عدم لزومه فيكفى الصبح والمغرب ورباعية واحدة مرددة بناءاً على التخيير بين الجهر والاخفات والا فرباعيتين جهرية واخفائية.
‘	‘	اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء	وعليه ثنية الاربع جهرية واخفائية.
‘	‘	ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء	الحال فى الثنية كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢٢	اتي باربع ركعات مرددة	ويراعى المثنية كما امر .
٢	٢	ثم باربع ركعات	حاله كما تقدم .
٢	٢	ركعتان مرددتان	مع ثنية الر كعتن .
٢	٢	بخمس	بل بشمان .
٢	٢	ثم اربع ركعات	مع رعاية الثنية كما امر .
٢	٢٣	بين الصبح والظهر	والعصر ويعلم رعاية الجهر والاخفات مما تقدم .
٢	٢	بين العصر والعشاء	يعلم حالهما ما سبق .
٢	٢	سبع	بل ازيد لوراعى الاحتياط التام .
٢	٢٥	اذا علم ان عليه	بناء على لزوم الترتيب في صورة الجهل وقد عرفت ان المختار عدم اللزوم .
٢٥٣	٢	بتسع صلوات	وفي الاكفاء بخمس بناء على سقوط الترتيب عند الجهل وجه .
٢	٢٦	الاحوط التكرار	لا يترك في صورة سبق العلم بالمقدار الا ان يستلزم الحرج والعسر المنفيين فيكتفى بالظن بالفراغ .
٢	٢	يجب تحصيل الترتيب	فيه نظر تقدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٣	٢٧	لا يجب	سواء أكان سبب الفوت النسيان ام غيره وسواء أكانت الغائبة متحدة ام لا وسواء أكان عددها معلوما ام لا .
«	«	مادام العمر	ومادام لم تقم امارات زوال القدرة او مالم يخف المفاجات .
«	٢٨	لا يجب	على الاقوى .
«	«	خصوصا	خصوصا اذا كانت واحدة
«	٣١	بالنوافل	من غير فرق بين الرواتب وبين غيرها وفي الرواتب بين نافلة الصبح وبين غيرها .
«	٣٣	قاضيا	بفوائت يقينية الفوت عنه او عن من ناب عنه تبرعا او بالاستيجار .
«	٣٤	الاذا علم	مالم ينكشف الخلاف وعند الانكشاف الاحوط الاعادة .
٢٥٤	٣٥	والاقوى	قدمر غير مرة النظر فيها .
«	٣٦	مما فيه ضرر	المتراى من كلمات اكثر المحققين المنع عنها مطلقا كان فيها ضرر ام لا و الاطلاق كذلك لا يخلو عن اشكال .
«	«	غير معلومة	الاحوط ترك المناولة اياهم وكذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			الباسم بالمحذورين .
فصل: في صلوة الاستيجار			
٤		في بعض المستحبات	القابلة للاستنابة عند الازهان الصافية و عدم اعتبار المباشرة لديها .
٤	١	لا يكفي	لتوقف التفريغ على تحقق ما عليه له في الخارج و اهداء الثواب بمعزل عنه .
٤	٤	بجعل نفسه	ويلزمه كون فعل النائب فعل المنوب عنه و قربه قربه و اضافة الفعل اليه اضافته اليه بحيث يصدق فلان صلى وصام و حج مثلاً، هذا - ومن الغريب ما حكى عن بعض اعلام العصر من انه كان يستشكل في الاقتداء بهذا النائب المنزل نفسه منزلة الميت من انه اقتداء بالميت فلا بد من رد النقل او التأويل صوتا للمقامه الشامخ .
٤	٤	او بقصداتين	قد عرفت ان المعيار صحة الاستناد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			اليه فحينئذ لا اثر مهم في التنويع و مآل الوجهين واحد .
٤	١	اداء الدين	في التنظير نظر .
٤	٤	اتيان ما على الميت	بشرط التوقف على احد التنزيلين المتحددين مآلا كما تقدم .
٤	٢	وتحققه في المتبرع	لا يخفى ان القربة الحاصلة من ناحية التبرع وجهته ليست بكافية في عبادة العمل النيابي .
٤	٤	فر بما يستشكل	قد عرفت انه لا اشكال بعد التنزيل في كون فعله فعله وقر به قر به وان اخذ الاجرة لتحصيل عمل المنوب عنه القربى في حقه فالقربة المنوية مع العمل قرب المنوب عنه و الداعي الحاصل للاجير بالاجارة هو تفرغ ذمة المنوب عنه فلا اشكال و الى ما ذكرنا يؤل دفع الاشكال والمنافاة بجعل الاجرة في الرتبة السابقة في مقابل احد التنزيلين .
٤		كما في صلوة الحاجة	يمكن المناقشة في هذه الموارد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤	٢	ويمكن ان يقال	فيه نظرا ذ الاجارة وقعت على العمل العبادى القربى لاعلى نفس العمل وذاته .
٢٥٥	٢	تابع	الامر الاجارى لا يقبل التعبدية ولا هو مؤ كد لعبادية العمل .
٠	٣	ان يوضى	في صورة توقف الاتيان بتلك الواجبات على الوصية و انضاعها بدونها .
٠	٠	ومنها الحج	سرده في المالية المحضة لا يخلو عن مناقشة .
٠	٠	لا يخلو عن قوة	ماقواه ضعيف و التعليل عليل و التحقيق خروجها من الثلث .
٠	٤	الواجبات	المالية المحضة والحج :
٠	٠	يكفى	في صورة عدم اتهامه بالاضرار على الورثة والافيه اشكال .
٠	٥	لعذر	فيه تفصيل سيأتى .
٠	٠	الاحوط	وجوب اطاعته له فيه محل اشكال الا ان يؤدى الى الايذاء و العقوق فالاطلاق في غير محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥	٦	من باب الاحتياط	اللازم في نظر الوارث والوصى .
«	«	من الاصل	في العالية والملحق بها كالحج وفي خروجه من الاصل تأمل واما الغير المالى فيخرج من الثلث .
«	«	ازيد من العمر	في نفوذ امثال هذه لو صاى الوالم يكن مراده الاحتياط باحتمال الخلل اشكال .
«	٧	بطلت الاجارة	على تقدير وصارت خيارية فى حق المستاجر على اخر فاطلاق البطالان منظور فيه .
«	«	الزكوة	على فرض صدق الغارم فى حق الميت .
«	٨	فان وفقت	قد تقدم ان فوائته لا تخرج من الاصل فحيثئذ لامر احمه فيما نحن فيه فما افاده مبنى على ما اختاره من الخروج من الاصل .
«	٩	يشترط	لا يشترط تلك المعرفة التامة بل يكفى كونه آتيا بالعمل الصحيح ومؤديا اياه غير مختل بل مطابقا للواقع او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥			لرأى من يسوغ تقليده او الاحتياط او احوط الاقوال .
٢٥٦	١٠	اشترط عدالته	في قبول قوله في التأديفة لافي الصحة و اما بالنسبة اليها فيكفى اصالة الصحة .
،	،	كفاية الاطمينان	قد عرفت العلاج في الشك في الصحة وعدم الحاجة الى الاطمينان الشخصي .
،	١١	اشكال	الاحوط ان لم يكن الاقوى ترك استيجاره على القول بشرعية عباداته واما على التمرين فالامر واضح .
،	،	ولا يبعد	نفي البعد بعيد .
،	١٢	لا يجوز	احتمال الجواز في صورة عدم احراز كون المعجوز عنه من الامور المعتمرة في اصل الصلوة مع عدم رجاء ارتفاع العذر وعدم امكان استيجار غيره متبعا .
،	،	انفسخت الاجارة	في صورة اشترط المباشرة .
،	١٣	اشكال	الاقوى عدم السقوط .
،	١٤	تكليف الميت	في صورة الاشتراط والا فالاطلاق منصرف الى الصحيح بنظر الاجير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦			لولا القرينة المانعة عن الانصراف و مع وجودها يأتي بما يوافق نظر المستأجر ان لم يراه الاجير باطلا والاحوط العمل بالنظرين حيث لا عسر والاحذ بالاحوط منهما ان كان.
٤	١٥	فلا حوط	ان لم يكن الاقوى بعد كون محوط النظر تفريغ ذمة الميت .
٤	٤	ويحتمل الصحة	هذا الاحتمال كأنه سراب بقية .
٤	٤	ولا ينافي	فيه نظر .
٤	٤	لم يكف	بل الاجارة باطله لعدم مقدورية المورد .
٤	٤	لعدم امكان	فمتعلق الاجارة غير مقدور .
٤	١٦	مخيرة	جهرها في الجهرية مع عدم محذور والاقوى صحة صلواتها عنه نظر .
٤	١٧	الاذا علم	لا ريب في الصحة حينئذ وشبهة بعض الاعلام بناء على تنزل النايب نفسه منزلة الميت واهية مد فوعة حلا ونقضا .
٤	٤	لغلبة	في الاعتداد بهذه الغلبة تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦	١٨	يجب على القاضى	قد تقدم ان الاقوى عدم وجوب الترتيب فى القضاء عن نفسه الا فى المترتبين اداء أفكذا الحال فى القضاء عن الغير ولكن ذلك حيث لا يشترط الترتيب فى مورد الاجازة والافلزوم الرعاية واضح .
«	«	ومع الجهل	فيه نظر .
«	١٩	يجب ان يعين	اللزوم مبنى على مختاره وعلى المختار لامحل للوجوب نعم الاحوط الاولى ذلك خصوصا فى صورة علم المنوب عنه بالترتيب .
«	«	وان يتم اليوم	هذا احدى طرق تحصيل الترتيب وليس بمنحصر فيه .
٢٥٧	٢٠	ويقبل قول	الاقوى حمل فعله على الصحة لو كان ذات العمل محرزا وكان الشك فى الصحة فقط سواء أخبر بها ام لا وسواء أنقضى الوقت ام لا وسواء أكان حيا ام ميتا واما اذا لم تكن ذاتهم محرزة سواء أكان الشك فى الوقت ام بعد انقضائه وسواء أخبر به ام لا وسواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٧			أكان حيا ام ميتا فلا يترتب اثر الا ان يحصل العلم العادى وسكون النفس بتحقيقه و لو كان المنشأ و ثاقه الاجير .
٢٠	بل الظاهر		هذا هو المتعين فى الصورة الاولى من اللتين قدمناهما فى الحاشية السابقة .
٢٢	انفسخت الاجارة		حيث كان موردها تفرغ ذمة المنوب عنه ولم يكن موردا لاجارة الصلوات الاحتياطية .
٢٣	الموجر		اي اليه .
٢٣	ملك الاجرة		حيث لم تكن مباشرة مشروطة .
٢٣	استحق الاجير		فيه اشكال .
٢٤	اشكال		تأثير الفسخ بعد اتمام العمل محل اشكال .
٢٤	اشكال		الاقوى انفساخ الاجارة وصرف الوقت لصلوة نفسه .
٢٦	اوصاحب المال		حيث كان المنوب عنه صاحبه .
٢٧	المتعارف		وهو يختلف بحسب البلدان والازمان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٧			والاحوال والاشخاص فلا بد من رعاية الخصوصية من الجهات المذكورة .
٢٨	اشتراطت		يجعله جزءاً لمورد الاجارة مطلقاً لا فى حال الذ كر فقط ولا شرطاً اذ عليه يستحق الاجير عند فسخ المستاجر اجرة مثل العمل الناقص .
٢٩	الموجر	الا اذا كان المقصود	فحينئذ يثبت للمستأجر خيار التخلف . اريد به المستأجر .
٢٥٨	٣٠	فلاحوط	بناء أعلى الخروج من الاصل وقد عرفت المختار فيه .

فصل : فى قضاء الولى

٢٥٩	٣١	يجب على ولى الميت	تعييننا لا تخيراً بينه و بين الصدقة كما عن بعض الاساطين .
٢٦٠	٣٢	على الاصح	فيه اشكال والاظهر الاختصاص بالرجل نعم الاحوط التعميم .
٢٦١	٣٣	لعذر	لا بالعصيان وتعمد الترك .
٢٦٢	٣٤	من مرض وسفر	فى الامثلة مناقشة اذ بعضها مما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			لا يعذر صاحبه بالترك في باب الصلوة وبعضها مما لا قضاء له فيها بل القضاء مختص بالصوم .
٠		ولم يتمكن	احتمال الاختصاص بصورة التمكن منه قبل الموت له وجه قوى .
٠		وان لم يتمكن	في التعميم اشكال .
٠		الولد الاكبر	اى الذى لا اكبر منه فى الذكور .
٠		واحوط منه	احتماله ضعيف فى الغاية .
٠	١	الابوين	بل الغائت عن الاب فقط فى بعض الصور لامطلقا .
٠	٢	وان كان احوط	سيما فى صورة وراثته و عدم وجود الولد الصلبى .
٠	٣	لا يجب على غيره	وا احتمال الوجوب فى صورة موت الاكبر قبل مضي زمان التمكن ضعيف فى الغاية بعد ظهور الدليل فى كون المورد الاكبر حين الموت .
٠	٥	هو الاول	على الاظهر .
٠	٧	فالولى غيره	كون غيرها و ليأمع عدم كونها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			طبيعة ثالثه محل اشكال فلعل الواجه عدم الوجوب لاعليها ولا عليه نعم الاحوط الاولى اتيانها بالقضاء .
٤	٩	قسط القضاء	على مبني جعل المكلف وما عليه كليا طبيعياً وهناك احتمال اخر وهو ثبوت وجوب مجموع المقضى على كل واحد منها على النحو الكفائي فاذا لم يأت احدهما بما يخصه فعلى الاخر الاتيان بالمجموع .
٢٥٩	٤	وان كان متحدا	في تعدد القضاء عن الغير مع كون المقضى واحداً معنا اشكال .
٤	٤	لا يجوز لهما	الاتوى جوازه في حق من جزم او اطمان باتيان صاحبه كاملاً .
٤	٤	على كل منهما	في التقارن وفي التعاقب على المتأخر .
٤	١٣	مراعات الترتيب	قد مر غير مرة عدم وجوب الترتيب الافى المترتبين في الاداء .
٤	١٥	تكليف الميت	قد مر انه يراعى تكليف نفسه نعم الاحوط العمل بالاحوط منهما و الاحوط منه رعاية الوظيفتين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٩	١٥	يجب على الولى	الاوجه اتباع نظر الولى مطلقا .
«	١٧	اولهما تولداً	وماورد في بعض الروايات من كون الاكبر الآخر تولداً ماول او مطروح .
«	١٨	وجب على الولى	على الاحوط الاولى .
«	١٩	يكفى في الوجوب	بشرط حصول الوثوق وعدم الاتهام في حق الورثة
«	٢٠	مقدار الصلوة	بشرابطها ومقدماتها .
«	«	قضاياها	اى اتيانها سواء أكان في الوقت ام في خارجه و التعبير بالقضاء متوسع فيه و بالنسبة الى المنوب عنه .
«	٢١	وجب الاستيجار	الاقوى عدم وجوب الاستيجار في صورة عدم الوصية ووجوب اخراجه من الثلث معها .
«	«	بطلان ما اتى به	اى ما اتى به الولى .
«	٢٢	وينخير	حيث لم تظهر امارات الموت وعلامت انسلاب القدرة و الافتقدم فوائت نفسه على الاقوى .
«	«	لا يجب على الفور	الاقوى ما ذكره و الاحوط الفورية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٠	٢٤	اشكال	الاطهر عدم الانتقال .
٤	٢٥	النيابة عن الميت	فى فراغ ذمته او يقصد النيابة عن الولى فى ا فراغ ذمة الميت .
فصل فى الجماعة			
٤		فى جميع الفرائض	التعميم بالنسبة الى صلوة الاحتياط وما كانت مندوبة ذاتا واجبة بالعناوين الطارية كما ترى .
٤		او من يسمع	كما فى الخبر وتأويل بعض المحدثين من البحارنة الى النداء يوم الجمعة كما ترى .
٤		بل فى خبر	الخبر مذكور فى جامع الاخبار و غيره لكنه ضعيف فى الغاية لا يعتمد عليه من لا يتمسك بذيل قاعدة التسامح التي قد مر مراراً عدم تماميتها لاثبات السنن والمكروهات
٤	١	مع اجتماع شرايط	ومع عدم استحباب الجمعة فيها على الاشهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١	١	ضاق الوقت	الجماعة لامدخلية له حينئذ في الاثر الوضعي .
،	،	متعمداً	لا يخلو عن شوب الاشكال .
،	،	اذا كان ترك	وكانت الوسوسة مؤدية الى بطلان العبادة او تركها بالكل والعياذ بالله كما شاهدناه من بعض المبتلين بهذا الداء العضال الذي منشأه زوال قوة التجزم الذي يعد من الامراض الدماعية وقد اشرنا سابقا الى ان الاستعاذة قبل الشروع في العمل مما جربت في دفعها سيما الاستعاذة الماثورة عن اهل البيت و هي هذه «اعوذ بالله القوي واعوذ به محمد الرضى من شر كل شيطان غوى» فاني ارويها عن زاهد الزمان وسلمان العصر حجة الاسلام الحاج الشيخ حسن علي الاصفهانى نزيل مشهد الرضا (ع) و هو عن شيخه جمال الزاهدين مولانا الحجة السيد مرتضى الرضوى

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>الكشميري بطرقه التي فخر الناسكين مولانا السيدرضى الدين ابن طاوس الحسنى صاحب الاقبال بطرقه المعروفة و مما جربته لدفع الوسوسة قرائة زيارة الجامعة الكبيرة و لوفى كل شهر مرة و اوصانى بها مشايخي السالكين ايضا و جربته مرارا و عليك ايها الاخ المبتلى بهذا المرض المراجعة الى كتاب « العقد الطم ماسبي للعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والدا العلامة شيخنا البهائي » فان فيه شفاء العليل و دواء الغليل و في هذا كفاية لمن اعتبر و سر اطالة الكلام في هذه الحاشية اني رأيت كثيرا من الناس حتى بعض الافاضل ابتلى بها بحيث يرثى عليه بل قد رأيت من سرت الوسوسة من عباداته الى معتقداته ثم الى عاديته و عرفياته عصمنا الله وجميع محبي آل الرسول (ص)</p>			<p>٢٦١</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١			منه آمين آمين ومن اجله خرجنا هناعن نمط التحشية لكثرة الابتلاء بها في هذا العصر سيما بين بعض الطبقات الجليلة من الناس عافاهم الله تعالى .
٢	١	صحت الصلوة	الاطلاق محل اشكال و التفصيل هو المتجه .
٢	٢	صلوة الغدير على الاقوى والاظهر .	اذا آل ترك اطاعتها الى العقوق وسوء العشرة معها وايدائهما .
٢	٣	المعادة	بالشرائط الاتية في محلها .
٢	٤	المأثني بها	سيأتي الكلام فيه و سبقت الاشارة اليه .
٢	٥	بصلوة الطواف	الاحوط ترك الجماعة فيها اصلا و عكسا ومثلا .
٢	٥	والاحوط ترك	لا يترك الاحتياط فيه .
٢	٦	بل الاحوط	بل الاقوى .
٢	٦	لا يبعد	نقى البعد بعيد .
٢	٧	الاحوط	بل الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٢	٨	صياممميزاً	حيث قيل بالشرعية وقدمر غير مرة انها تمرينية محضة .
٠	٠	الابخمسة	لايعد الصبي منهم ولو كان مميزاً.
٠	٩	في غير الجمعة والعيدين	الاقوى عدم استثناءهما وان الحال فيهما كغيرهما .
٠	٠	على نية الامامة	فيه اشكال بعد كون الامامة قائماً بفعل الغير الا ان يقول قصد الامامة بما كان من افعال الامام وتحت سلطته واختياره .
٢٦٣	٠	وتصح فرادى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة .
٠	٠	التشريع	في الايتمام باثنين .
٠	٠	بمن يجهر	وغيره من العناوين المنطبقة فعلاً عليه دون غيره .
٠	١٠	بالمأموم	باتفاق اصحابنا خلافا لبعض اهل الخلاف حيث جوز ذلك استناداً الى ما روى شذوذاً من اقتداء الناس بذى السلطة الاول واقتدائه بالنبي (ص)

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			في آخر صلوة صلاحها بالناس و السند غير صالح للاستناد اليه حتى عندهم فانه ممنوع صغرويا و كبرويا باجوبة شافية اوردها في تعالينا على كتاب احقاق الحق للعلامة الشهيد متكلم الشيعة القاضي نور الله المرعشي .
٤	١١	بنى على العدم	تجاوز المحل ام لا على الاقوى .
٤	٤	كالانصات	اعتبار هذا الظهور محل اشكال فلا يترك الاحتياط الا ان يكون مشتغلا بشيء من وظائف الایتمام او كان الشك منبعثا من احتمال الغفلة في حق نفسه .
٤	١٢	وصلوته ايضا	لو قيل بتغاير الجماعة والفرادى بحسب الحقيقة او كان المنوى الجماعة بنحو التقيد الوحداني او تحقق منه ما يوجب البطلان ولو سهواً كزيادة الاركان ونقصانها فاطلاق الحكم بالبطلان كما في المتن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			محل نظر .
٠	١٢	ترك القراءة	بل صدر منه المبطل ولو سهواً كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة .
٠	٠	اتم منفرداً	في غير تلك الصور المذكورة قبيل هذا واما فيها فصلوته باطلة ولا مساغ للانفراد .
٠	٠	تبطل جماعته وصلوته	الاطلاق في بطلان الصلوة محل نظر .
٠	١٣	نية كل منهما	الفرض بناءً أعلى لزوم تقدم الامام على المأموم وعدم جواز التساوي بعيدوان كان ممكنا في الظلمة او الغفلة ونحوهما .
٠	٠	صحت صلواتهما	في صورة اتيان كل منهما بوظيفة المنفرد .
٠	٠	اذا كانت مخالفة	بل مطلقاً على الاحوط .
٠	٠	ولو شكاً	في المقام صور فالاطلاق في غير محلّه .
٠	٠	مع نية الانفراد	المعيار عدم اخلاله بوظيفة المنفرد سواء انوى الانفراد ام لا .
٠	١٤	افضل وارجح	كما عزی الجواز حيثئذ الى بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			القدماء .
٠	١٤	امام آخر	منهم ان لم يستنب الامام شخصا منهم .
٢٦٤	٠	بل الاقوى	الاحوط قصد الانفراد و ترك الاستنابة في هذه الصورة .
٠	١٦	في جميع احوال	الاحوط عدم العدول قبل اتمام الركعة التي اتم فيها خصوصا لو كان ناويا للعدول من الاول .
٠	٠	وان كان ذلك	و الاعتراض بكون المورد من الشبهات المصدقية في هذه الصورة غير وارد لان عقاد الجماعة .
٠	١٨	وان كان الاحوط	لا يترك في العدول قبل اتمام الركعة التي اتم فيها كما تقدم .
٠	١٩	خلاف الاحتياط	لا وجه له يعتمده .
٠	٢٠	صح	ان لم يكن المعيار في الانفراد عدم نية الایتمام .
٠	٠	بل لا يبعد	نفي البعد غريب فلا يترك الاحتياط بعدم العود في الصورة الاخيرة .
٠	٢١	بنى على عدمه	اذا لم ير نفسه في تلك الحال مشتغلا بوظائف المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٤	٢٢	الجاه	بحيث لا يكون ذاك الحب في التقرب بالعمل الى الله تعالى و مآل قصده الجاه بالجماعة الرياء بها و الا فالبطان .
«	٢٣	عدل الى الانفراد	اي ترك التبعية الصورية اذ هو منفرد واقعاً .
٢٦٥	٢٤	فلا يضر	بشرط كونه مدركاً للإمام قبل الركوع و اما لو لم يدركه قبله لاحدى العوارض و الموانع ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط .
«	«	دخوله في السجود	بشرط صدق القدوة و عدم فوات الموات في نظر المتشعبة .
«	٢٥	الاتمام	مع الايتمام .
«	«	او العدول	العدول اليها على تقديرى صحة الصلوة او بطلانها لا مساغ له .
«	٢٦	مع الاحتمال	المعتد به عند العقلاء .
«	٢٧	صدق الاقتداء	في نظر المتشعبة او فوات الموات المعبرة في العمل .
«	«	لا يبعد	فيه اشكال .
«	«	صدق القدوة	او فوات الموات المعبرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٥	٢٩	و كبر و سجد	الاحوط عدم قصد الافتتاح بالتكبير بل يأتي به بقصد درك فضل الجماعة او القربة المطلقة .
٢٦٦	٤	ويستأنف	بعد التسليم التبعي .
٤	٣٠	ثم مشى	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز هذا المشى لتحصيل سائر الشرائط كما لو ائتم مع الحائل ثم مشى الى مكان يرتفع فيه الحائل و نحوه .
٤	٤	عدم وجوب	لا ينبغي ترك الجر .

فصل : يشترط في الجماعة

احدها

الاطهر كون المعيار الاتصال وعدم الفصل بين الامام و المأموم و كذا بين المأموم الرابط مع غيره بما لا يتخطى كالجدار والسترة ونحوهما

ان لا يكون

٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٦			ومنه يعلم حال الفروع التي رتبها على اشتراط المشاهدة .
٢		عالمه	حتى تعلم تحقق المتابعة للامام المعتبر في الجماعة .
الثاني			
٢		ان لا يكون موقف	على الاحوط .
٢		ماهودون الشبر	التحديد به لا يخلو عن اشكال .
٢		قدر الشبر	في التحديد اشكال .
٢		ولو بكثير	لكن بحيث لا يكون العلو مفراطا و مانعاً عن صدق القدوة في اذهان المتشعبة .
الرابع			
٢٦٧		بطلت صلوته	وجماسته ان اخل بوظائف المنفرد والا فالجماعة فقط .
٢		والاحوط	لا يترك الاحتياط بالتأخر ولو باليسير بحيث يصدق لتقدم الامام في جميع الحالات على المأموم .
٢		وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٧	١	لا يمنع من المشاهدة	قدم في اشتراط المشاهدة ماله نفع في المقام .
«	٤	الغبار	ولو كان في منتهى الغلظة .
«	٥	لا يعد من الحائل	بشرط تحقق الهيئة الاتصالية وعدم صدق السترة والجدار في البين .
«	«	الاحوط	وجه عدم الترك مطلقا قوى .
«	٦	متهينين	مشرفين على الاحرام تاركين للمنافيات .
٢٦٨	٩	الاذا كان متصلا	بحيث يصدق الوحدة .
«	١٠	ويصير منفرداً	فيه اشكال الا ان ينوى الانفراد .
«	١١	والابطلت	اذا اتى بما هو مخجل للصلوة مطلقا .
«	١٣	بنى على عدمه	لو اغمض عن المناقشة في الاستصحاب .
«	«	الاطمينان	المعبر عنه في كلماتهم كثيرا بالعلم العادي .
«	١٤	المشاهدة	تقدم ماله نفع في المقام .
«	«	والاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٨	١٥	لا يبعد	فيه اشكال و الاحوط العدول الى الانفراد .
٤	١٦	لا يجوز	قد تقدم المعيار في الصحة .
٤	١٨	وصار منفرداً	على الاقوى .
٤	٤	والاصحت	كما مر هذا التفصيل في مسئلة تخلل الحائل من اول الامر .
٢٦٩	١٩	للبعد	والحيلولة ايضاً في صورة بقائهم في مواضع صلواتهم كما سيأتي .
٤	٤	الا اذا	قدم في مسئلة الحائل ان مثل هذا العود غير مجد .
٤	٢٠	متهيئين	ومشرفين على العمل على هيئة المصلين تاركين للمنافيات كما مر .
٤	٢١	وان كانت باطله	الحكم بالصحة في الفرض مشكل جداً .
٤	٢٢	لا يضر	قدم مراراً عدم شرعية عباداته ومنه يعلم حكم الفرع .
٤	٢٤	لا يبعد	فيه بعد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٩	٢٥	والاحوط	بل الاقوى .
«	«	واحوط من ذلك	لا يترك الاحتياط .

فصل : في احكام الجماعة

«	١	الاحوط	لا يترك الاحتياط .
«	«	وان كان الاقوى	قد عرفت لزوم الاحتياط .
«	«	الاحوط والاولى	لا يترك الاحتياط بالانصات .
«	«	ويستحب	الاحوط ترك الاشتغال بما ذكر .
«	«	وان كان الاقوى	في التقوية ضعف .
٢٧٠	٣	اذا سمع	قد عرفت ان الاحوط ترك القراءة مطلقا ومنه يعلم حكم بعض الفروع التالية .
«	٦	وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط .
«	«	وكذا لا تجب	فيه اشكال والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب المبادرة ومنه يعلم عدم جواز الاطالة المفوتة للمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	٧	في الافعال	وفي الاقوال على الاحوط خصوصا في التسليم الا ان يؤدي المتابعة فيها الى العسر ونحوه كما هو الغالب .
«	«	مقارنته	في جواز المقارنة اشكال قوى سيما في تكبير الاحرام و الاقوى فيها جواز التأخر .
«	٨	وليس شرطا	والظاهر انها شرط للجماعة فالاقوى حينئذ صحة صلوته اذا اتى بوظائف المنفرد الا في صورة التقدم في الركوع حال اشتغال الامام بالقراءة فان صحة صلوته حينئذ مشكلة .
«	٩	اثم	في الاثم اشكال نعم تزول الجماعة بتركها .
«	«	الرفع	سهواً .
«	١٠	لزيادة الركن	ان وصل المأموم الى حد الركوع كما هو المفروض واما لو رجع مع الامام قبل الوصول الى الحد فلم يصدر منه ركوع حتى تصدق الزيادة كي تبطل الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	١١	حسبت متابعة	لا يخلو عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط .
٤	١٢	سهوا	او ظنابر كوع الامام .
٤	٤	الاتيان بالذكر	في الاول على الاقوى لكن بحيث لا ينافي الفورية العرفية بالنسبة الى المتابعة وفي الثاني رجاءاً .
٤	٤	عمدا	قاصدا الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد او باقيا على نية الجماعة رجاءاً .
٢٧١	٤	وان اثم	فيه اشكال .
٤	١٣	مع السماع	وكذا مع العلم به من غير طريق السماع .
٤	٤	بل الاحوط	بل الاقوى ذلك .
٤	٤	لم تبطل صلواته	وصار منفردا ولم يدرك ثواب الجماعة برمتها .
٤	١٥	يجوز للمأموم	بشرط عدم زوال المتابعة في الافعال التالية .
٤	١٧	يجب عليه العود	بل يقصد الانفراد حيث يستلزم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧١			العود زوال الموالاة او زيادة الركن .
٢٧٢	٢٠	الاحوط	لا يترك .
،	،	فوق اللحوق	او التأخر الظاهر الفاحش المخل بالمتابعة في نظر العرف .
،	٢١	لا تبطل صلواته	بشرط اتيانه بوظيفة المنفرد .
،	،	اذا تعمد ذلك	فيه اشكال واحتمال صيرورة الصلوة قهراً فرادى قوى و صحتها منوطة بالشرط المذكور فى الحاشية السابقة .
،	،	عدم البطلان	ولكنها مشروطة بما تقدم .
،	٢٢	الاستحبابية	قد تقدم الاشكال فيه وما هو المختار .
،	،	جهر اجاهلا	فيه اشكال .
،	،	لا يبعد	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاخفات .
،	٢٣	ويتشهد	و يقتصر على الواجب منه كما و كيفاً .
،	،	اوفى الر كوع	اذا لم يستلزم التأخر الناحش المخل بالمتابعة العرفية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٢	٢٤	كفته الفاتحة	اذا لم يمهل لغيرها ولو ببعضه والاقراء ما امهله من السورة .
٤	٢٥	بقصد القرية	هذا بالنسبة الى السورة واما الفاتحة فلا ضير في اتيانها بقصد الجزئية المرردة بين الفرض والندب على مبنى جواز قرائة المأموم في الاولتين او مبنى تعقل الجزء السدي في الواجب .
٢٧٣	٢٦	ولحقه	بالشرط المذكور مراراً .
٤	٤	صحت صلوته	الاحوط اعادة الصلوة .
٤	٢٧	ولو قبل احرام	بل في خلال الاقامة كما هو المترأى من الخبر .
٤	٤	بل الاحوط	لا يترك الاحتياط .
٤	٤	والاحوط	لا يترك .
٤	٢٨	بالاختصاص	وهو الاحوط لو لم يكن الاقوى .
٤	٢٩	عن صدق الاقتداء	قد مر مراراً أن الاقوى الانفراد في كل مورد استلزم التدارك التأخر الفاحش المخل بالمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٣	٢١	لم يستعمل محل الخلاف	مع تمشى قصد الامتثال من المأموم .
'	'	وكذا يجوز	الاقوى عدجواز اقتداء المأموم في صلوة يراها المأموم باطلة بالحجة المعتبرة شرعا و عقلا سيما اذا كان جهل الامام في نظر المأموم عن تقصير و مما لا يعذر فيه كما ان الاقوى جوازه في صلوة لا تبطل لو اخل فيها جهلا بما ثبت اعتباره لدى المأموم باحدى الحجتين .
'	'	عالم ببطلان	بتر كه ما يوجب البطلان و لوفى حال الجهل و الافلايستنلزم علم المأموم بترك الامام معتقد الوجوب للمأموم علمه بالبطلان
٢٧٤	'	بخلاف المسائل	قدم عدم الفرق بين العلم و العلمى في هذا الشأن وان المدار موافقة العمل لاحدى الحجتين و عدمها اللهم الا ان يلتزم بترتب جواز

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤			الاقتداء على الصحة لدى الامام مطلقا وفيه نظر .
«	٣١	فمشكل	اطلاق الاشكال بالنسبة الى حال الركوع والقيام منظوره .
«	«	نعم يمكن	هذا الوجه غير معبأ به .
«	«	بل يحتمل	ضعيف لا يعبأ به .
«	٣٢	اذا علم	يعلم او علمي .
«	٣٣	لا يجوز له	الا اذا كان الامام معتقدا بالاجتهاد او التقليد صحة الصلوة مع النجاسة المنسية واختير ترتيب جواز الاقتداء على صحة صلوة الامام عنده .
«	«	جواز الاقتداء مطلقا	الاطلاق محل اشكال و الاحوط ترك الاقتداء في صورتى العلم والنسيان الاعلى وجه غير وجيه .
«	٣٤	بطلان الجماعة	احتمال صحة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها لا يخلو عن قوة .
«	«	صلوة الامام صحيحة	ان كان من باب تعدد المطلوب .
«	«	الاحوط	بل الاقوى الاعداد في صورة تركه لوظيفة المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤	٣٥	صحت صلوته	الاطلاق مشكل .
٢٧٥	٤	او قراءة	ايجاب الانفراد تعينا مع امكان لحوقه بالامام لو اتى بالقراءة فيه تامل .
٤	٣٦	فالظاهر وجوبه	وعدم جواز بقائه على حال الامامة وخروجه عنها بالاستخلاف وغيره .
٤	٣٧	لا يجوز	في اطلاقه اشكال .
٤	٤	للو وقع	ولرأى من يجوز تقليده .
٤	٤	ويشكل	في الاستشكال اشكال .

فصل: في شرائط امام الجماعة

٤		او بعضهم	الاحوط الاولى مطلقا الا في صلوة الميت والنافلة .
٤		بعدم اخراج	قد مر في مبحث القراءة ان الحق الذي احق ان يتبع هو كون المعيار تكون الحروف وامتياز كل منها عن غيرها سواء أكانت تكونها من المخارج المعروفة لدى علماء التجويد ام لا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٥			فلو فرض تحقق حرف و امتيازه عن غيره لمن سمعه كفى في صحة القراءة و ان لم يكن خارجا عن مخرجه المعين له عندهم بل كان خارجا من مخرج آخر او من فضاء الفم وتقدم ان التقييد بالخروج عن المخارج بالنظر الى الغالب والاموضعية له.
٤		اللحن في الاعراب	في المغير منه للمفاد على الاقوى وفي غيره على الاحوط .
٤	١	لابأس	الاولى قصر الجواز على امامة المعذور لمساويه في المعذورية و للانقص منه فيها .
٤	٣	لابأس بالاعتداء	لا يخلو هو وما عطف عليه عن شوب الاشكال .
٢٧٦	٤	اذانوى الانفراد	لا حاجة الى الانفراد على ما اختاره قده سابقا من عدم المنافاة بين قراءة المأموم وبقاء القدوة .
٤		بل لا يترك	قد تقدم منه قده في باب القراءة عدم لزومه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	٥	يجوز	الاولى ترك اقتداء الفصيح بغيره .
٤	٦	هو الاحوط	لا يترك الا ان يؤدى رعايته الى محاذر كالسر ونحوه .
٤	٧	يجوز	قد تقدم ان الاولى العدم .
٤	١١	الاحوط عدم	لا يترك الاحتياط سيما في المحدود والاعرابى .
٤	٤	الاعرابى	المسامح في دينه الفاقدمن ايا الشرع فالاطلاق غير سديد .
٤	٤	الجواز في الجميع	لا يترك الاحتياط بترك الاقتداء بهم الا في المورد الذى اشرنا اليه .
٤	١٢	ملكة	قد تقدم منافي مسائل الاجتهاد والتقليد المناقشة في هذا التحديد والتعريف و اختير هناك انها الاستقامة بترك المحظور و اتيان المحبوب الشرعيين سواء أكان منشأها الممارسة على الامرين ام لا و تقدم ان زوال العدالة باقرار الذنب و عودها بالتوبة كليهما حقيقيان لان الاول حقيقى والثانى تعبدى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	١٢	وعن منافيات	قد تقدم من عدم اعتبار التعجب عنها في العدالة وان ما عد من المنافيات قادح في العدالة فهو امام من مصاديق المعاصي او ملازماتها الغير المفارقة اياها غالباً ولو بالعناوين الثانوية.
،	،	حسن الظاهر	الظاهر انه كاشف عن العدالة وطريق اطميناني نوعي الى احرازها وان لم يحصل منه ظن او اطمينان شخصي للمختبر بالكسر و الظن في كلامه محمول على النوعي .
،	١٣	بالنار	او العقاب .
،	،	اعظم من احدى	او مثلها .
،	،	اهل الشرع	بما هم هم كي يكون كاشفا عن كونه كذلك عند الشارع .
،	١٤	عدل واحد	لا يعبأ بشهادة العدل الواحد في قبال البينة وان قيل بحجية خبره في الموضوعات .
،	١٥	كفي	في خصوص جواز الاقتداء على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦			الاقوى وبالنسبة الى سائر الآثار على الاحوط .
٤	١٥	عدل واحد	الكلام فيه هو الكلام في سابقه من حيث احتمال التفصيل بين الآثار و كذا الحال في المأمومين المجهولين.
٤	٤	عدلين به	الاقوى كفاية اقتداء العدلين في جواز الاقتداء وان لم يحصل الاطمينان الشخصي كما تقدم .
٢٧٧	١٦	الاقوى جوازه	ولكن ليس له ان يرتب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .
٤	١٧	صاحب المنزل	سواء أكان مال كاله ام لا .
٤	١٨	قدمه المأمون	بان رضوا به اماما .
٤	٤	ثم الاقوه	الاقوى عدم كونه مرجحا لضعف المستند وعدم تمامية التسامح .
٤	٤	الاسن في الاسلام	فيه تامل الا ان يأول بالاقدم هجرة اولم يقيد الاسن بالاسلام وحيث ان المستند لكلا الامرين هو مروى الرضى والدعائم وهما مما لم يثبت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٧			اعتبارهما عند المحققين فالخطب سهل .
٤	١٨	كثيرة	الاقوى الاخذ بالمرجحات المذكورة في النصوص المعتبرة واما المذكورة في الغير المعتبرة او في كلمات الفقهاء مما لم يعثر على مستند له فالاحوط ترك الترجيح به ودليل التسامح متسامح فيه كما اشرنا اليه مراراً .
٤	٤	مع انه يحتمل	الاحتمال ضعيف والظاهر الاطلاق .
٤	١٩	فلا يحرم	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
٤	٤	لاملكا	اريد من المسجد المملوك المكان المعد للصلوة من طرف مالكة او المسجد الذي كانت ارضها ملكه قبل جعله مسجداً .
٤	٢٠	يكره امامة	مستند الكراهة في اكثرها ضعيف صدوراً او دلالة فالاحوط الرعاية رجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في مستحبات الجماعة ومكروهاتها			
٤		اما المستحبات فامور	قد مر مراراً أن كثيراً من السنن و المكروهات في ابواب الطهارة والصلوة والحج وغيرها غير جديدة بالاستناد اليها لضعف الصدور او الدلالة وعدم تمامية قاعدة التسامح فاذن الاحوط الرجاء في الفعل و الترك .
احدها			
٤		ان يقف	الاحوط كما تقدم من عدم التساوي ولو بالتفاوت اليسير .
٢٧٨		بل الاحوط	لا يترك في تأخر المأمومين عن الامام والرجال عن النساء .
٤		وقفت	الافضل و قوفها ورائه ثم دونه و قوفها محاذية لقد ميه ثم دونه محاذاتها لر كبتيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		من غير ان تبرز	الاحوط تاخرهن عن امامهن ولو بقليل .
الثاني			
٤		ان لا يقف الامام	الحكم باستحبابه مشكل فلاحوط رعايته برجاء المطلوبة .
الثالث			
٤		اهل الفضل	الاحوط الاقتصار في الحكم بالاستحباب على اولي الاحلام والنهي والتعدية الى غير هذه الجهة لاتخلو عن اشكال .
٤		وان يكون يمينه	الحكم باستحباب هذا محل تامل .
الرابع			
٤		في القرب من الامام	الحكم باستحبابه مشكل .
الخامس			
٤		فاضل الصفوف	سيما لو كان الميت امرئة للمرسل المروية في ذيل كتاب الاداب لشيخنا الطبرسي قد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٢٧٨		تقارب الصفوف	بعيـث تعد جميعها صفوف جماعة واحدة .
٤		ازيد من مقدار	التحديد به مستنده خبر الدعائم والاستناد اليه مشكل و الامتن التحديد بما لا يتخطى وهو المذكور في المستند المعتبر ثم ليعلم ان التقارب المبحوث عنه هنا هو التقارب الزائد على ما يعتبر في صحة الجماعة من التقارب واما التقارب المصحح فهو ما يجب رعايته .
الثامن			
٤		اضعف من خلفه	والحق به بعضهم ما لو كان المأموم على استعجال لحاجة او شغل يخاف الفتور في حقه وفيه اشكال .
التاسع			
٤		ان يشتغل	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر			
٢٧٨		ان لا يقوم الامام	ذهب بعضهم الى استحباب العكس ايضا .
الحادي عشر			
٤		ان يسمع	سيما التشهد والتسليم .
الرابع عشر			
٤		قول المؤذن	اي المقيم فالاطلاق مسامحى .
واما المكروهات			
٤		فامور	الاولى ترك اكثرها رجاءاً لضعف المستند .
احدها			
٤		وقوف المأموم	سواء أتضايقت الصغوف ام لا .
٤		او حذاء الامام	ولعله الافضل .
الثاني			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		بل عند الشروع	ولعله الاظهر .
الخامس			
٢٧٩		ما يقوله	الاتكبيره الاحرام فانه يسمعها للثالبي الامام في انتظار دخوله في الجماعة وكذا كل كلام اداء من الايات و الادعية في مقام تنبيه الامام من سهوه في الجهر والاخفات والزيادة والنقيصة ونحوها .
٠	١	ففيه اشكال	لا ريب في البطلان لو ادى تركها الى انحاء الصورة الوجدانية .
٠	٣	اتي بالبقية	مع رابعة الامام وبقية صلوته .
٠	٠	وصحت الصلوة	ان لم تفت الموالات والمتابعة.
٠	٤	كبيرة	عند الامام و الرائي و في صورة اختلاف نظرهما اجتهادا او تقليدا في كون المرتكب بالفتح كبيرة او صغيرة اشكال فلا يترك الاحتياط .
٠	٠	بقاء الملكة	قد مر غير مرة الكلام في حقيقة العدالة وان ذهابها بالكبيرة حقيقي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٩			كما ان عودها بالتوبة كذلك لا تعبدى .
٤	٦	واما اذا زاد اربع	بل ثلاثا .
٢٨٠	٧	يشكل اجراء	في اطلاق الاشكال نظر اذا الموجه عدم رجوع الامام الى المأموم المحطاط بالاحتياط النديبي في الشك في عدد الركعات سواء أكان هناك انحصار في الماموم ام لا واما المأموم المحطاط لزوما وندبا فيرجع الى الامام وتجرى في حقه احكام الجماعة من الاغتفار والرجوع عند الشك ونحوهما من الاثار .
٤	٨	باق	فيه اشكال .
٤	٩	يتابعه متجافياً	الاحوط ذلك اذا لم ينو الا نفراد .
٤	١٠	لكنه احوط	لا يترك .
٤	١١	وشك في انه	وكانت الشبهة موضوعية .
٤	١٢	ان يتقدم	الاحوط الاولى جر الرجلين في التقدم والتأخر رعاية لما عن بعض القدماء من لزومه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٠	١٢	فيمشى القهقري	الاحوط الاولى رعاية الجرفيه كما اشرنا اليه .
٠	١٣	امام او مأموما	الاطهر اختصاص افضلية التأخير بالامام والحاق المأموم به لا يخلو عن اشكال .
٠	٠	وكذا يستحب	الاطهر الاختصاص بالامام .
٠	١٤	في السفن	مع عدم البعد المخل .
٠	١٥	احسن بقيامه	والمقتدون به عنده راضون .
٠	١٧	الاحوط	لا يترك الاحتياط كما تقدم مناسبا بقا .
٢٨١	١٩	فان صلى منفردا	بان بداله الاقتداء به او تصادف .
٠	٠	لا يبعد	فيه اشكال .
٠	٠	فيشكل اعادتها	ولو منتردا .
٠	٢٠	يجتري بالمعادة	لو كان الداعي امتثال الامر الفعلي الواقعي .
٠	٢١	الندب	ويجعلها السبحة كما في الخبر .
٠	٠	لا الوجوب	الاحوط ان ينوى الامر الفعلي الواقعي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: فى الخلل الواقع فى الصلوة			
٢٨١	١	ولو بجزء مستحب	بناء أعلى امكان الاستحباب فى اجزاء الواجب .
٤	٢	من الزيادة	بطلان الصلوة بزيادة المستحبات فى صورة عدم التشريع و عدم الاخلال بالقربة محل منع .
٤	٣	او الى اليمين	او الى ما بينهما الى نقطة لو كان التوجه اليها عمدا مضرا بصحة الصلوة لفقدان المواجبة العرفية .
٤	٤	فالا حوط	فى الجاهل المقصر الا فى الموارد الثلاثة وفى القاصر فيها وفى غيرها تفصيل تقدم الاشارة اليه .
٤	٤	والمخالف	بشرط صدق الزيادة باتيانه و الا فالحكم بالبطلان محل نظر الا فى صورة الاداء الى التشريع او الاخلال بقصد القربة او انحاء الصورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨١	٤	و النذب	انصح جزئية المندوب واتى به بذلك النية والافال بطلان محل تامل .
٢٨٢	٦	الى اليمين او اليسار	او الى ما بينهما الى نقطة كان التوجه اليها في حال العمد مخلا كما تقدم .
٤	٧	بالحكم	جهلا لا يعذرفيه .
٤	٤	وعلم في الاثناء	الحكم بالبطلان في صورة امكان التبديل او التطهير او النزاع في الاثناء بدون المحاذير الشرعية في سعة الوقت لا يخلو عن اشكال .
٤	٤	صحت	في صورتى عدم الالتفات به قبل الصلوة و الفحص مع عدم وجدانه قبلها في صورة الالتفات .
٤	٤	وقدمر التفصيل	وقدمر ايضا ما هو الحقيق بالاختيار .
٤	٨	المأكولية	تقدم الكلام في الفرق بين الجاهل بالموضوع و الجاهل بالحكم بالنسبة الى المأكولية وحكم صورة السهو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٢	٩	اذا كان هو الغاصب	وكان سهوه عن التقصير وعدم المبالاة كما هو المحتمل في حق غيره ايضا .
٤	١٠	وان كان هو الاحوط	لا يترك .
٤	١١	ركعة	سواء أجلس قبل الركعة المزايدة بقدر التشهد ام لا كما سيأتي التصريح به .
٤	٤	او تكبير الاحرام	قد مر النظر في اصل زيادتها .
٤	٤	الداعى	كما هو المختار .
٤	١٢	حكمه القصر	الاحوط في ناسى الحكم القضاء .
٤	١٤	لكل زيادة	سياتي ما هو المختار في مسئلة تعدد سجود السهو بتعدد موجه مطلقا او التفصيل بين الاسباب المختلفة بالنوع وبين المتحدة فيه .
٢٨٣	١٥	فلا تقوى ايضا البطلان	بل الاقوى التدارك واعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .
٤	٤	ثم اعادة	على الاحوط الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٣	١٥	التسليم المستحب	قدمر الكلام في لزوم سجود السهو بالنسبة الى المستحبات وعدمه .
٢	١٦	وكذا لونسى	مع فوات محل التدارك بان دخل في السجدة الثانية .
٢	١٧	واتم	ثم سجد للسهو لزيادة التسليم و التشهد .
٢	١٨	قضائهما	ومن المقضى الصلوة عليه (ص) وآله
٢	٢	بعد السلام	الاقوى وقوع السلام في غير محله فالمنسى ان كان السجدين يلزم تداركه ثم اعادة التشهد والتسليم و ان كان احدهما او التشهد فقط فليؤت به بقصد ما في الذمة على الاحوط .
٢	٢	او الطمأنينة	الكلام فيها هو الكلام في طمأنينة الركوع والقيام والقراءة من حيث احتمال الاستقلال والشرطية .
٢٨٤	٢	فلاحوط العود	لا يترك .
٢	٢	احدا المساجد	غير الجبهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٤	١٨	في السجدة الثانية	ويحتمل كفاية الدخول في الاولى .
«	«	واما لو تذكر	فيه اشكال .
«	«	سجدة واحدة	لو كان ملاك الغوت الدخول في الثانية .
«	«	لونسى الانتصاب	احتمال فوت المحل بالدخول في السجدة الثانية غير بعيد .
«	«	لكن الاحوط	لا يترك في الصورتين .
«	«	فوت المحل	الاحوط الانتصاب مطمئنا بقصد الرجاء و اتمام الصلوة ثم السجود سجدتى السهو .
«	«	او بعد السلام	الاحوط الاتيان بالسجدة المنسية ثم التشهد رجاء ثم السلام ثم سجدتى السهو بشرط عدم طر واحدى المنافيات .
«	«	زيادة عمدية	لابأس بها لو اتى به بقصد القربة المطلقة كما مر نظيرها .
«	«	اذا لم يدخل	خصوصا اذا لم يتم القراءة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في الشك			
٢٨٤	١	بانه صلى	وفي صورة الشك في تحقق احدى الفريضتين مع العلم بوجود الاخرى فلا حوط الا تيان بهما .
،	،	فيحتمل جواز	بل على الاقوى .
،	،	بل لا يخلو	فيه نظر وقد عرفت انه الاقوى .
،	،	واجرا حكم الشك	ومع الغض عنه يكفي سائر الوجوه الموجبة لعدم الالغيات .
٢٨٥	،	ويجري حكم الشك	وا احتمال جريان التجاوز لا يخلو عن قوة
،	،	لكن الاحوط	لا يترك في الصورة الثانية .
،	٢	اقواهما الاول	فيه تأمل .
،	،	بمنزلة الخروج	لوسلم انطبق من ادرك على صورة الشك كان الحكم بالخروج في الصورة الثانية محل نظر وتأمل وسيأتى ان المدرك لاقل من الركعة حكمه حكم من ادر كها كاملة لكن الكلام في شمول الضابطة لصورة الشك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٥	٣	لوطن	ولم يكن ظنه اطمينانيا .
«	«	وكذا لوطن	ولم يكن اطمينانيا .
«	٤	اذا شك	ولم تكن الشبهة حكمية .
«	٥	عدل الى الظهر	على الاقوى لدلالة رواية حريزو غيرها .
«	٦	فينوى	فيه اشكال و استصحاب عدم العصر منظور فيه فالاحوط الاتيان برباعية بقصد ما في الذمة .
«	«	بنى	الاحوط ان يصلى العشاء جاء آثم يقضى المغرب كذلك .
«	٧	وجب عليه	ولامسرح لقاعدة الشك بعد خروج الوقت .
«	٨	حكم غيره	الحاقه بالوسواسى لا يخلو عن قوة .
«	٩	حكم بصحتها	بشروط احتمال الالتفات حين الشروع فى الصلوة .
٢٨٦	١٠	عدم الفرق	الايظهر قصر الحكم على الاجزاء .
«	«	ولا الى اول	يشكل التعميم والتوسعة الى هذا الحد بحسب المتفاهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٦	١٠	او مستحبا	فيه اشكال .
٤	٤	او مقدماتها	الحكم فيها محل اشكال فلا يترك الاحتياط في غير الشك في الركوع في حال الهوى الى السجود .
٤	٤	لم يلتفت	لمكان النص واصطياد الملاك الكلى منه وتسرية التحكم الى غيره محل اشكال .
٤	٤	وجه	فيه اشكال .
٤	١١	لم يلتفت	ان اشتغل بوظائف القيام من القراءة والتسبيحات .
٤	٤	لعدم احراز	بل عدمه محرز تعبدا .
٤	١٢	فلا اشكال	لو اغمضت عن المناقشة في تطبيق قاعدة الصحة والتجاوز ولا يخلو عن اشكال .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	٤	والتدارك	الاحوط في الافعال والاقوال الايتان بالرجاء .
٤	١٤	في التعقيب	الحكم فيه بلا اشكال وكذلك في سابقه ولا حقه لو كان الدخول فيهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٦			مصداقا للانصراف عن الصلوة في نظر العرف او احرز باحدى المحررات بنائه على الفراغ والا ففي عدم الالتفات اشكال منشأه عدم الترتب بين التسليم وبين الايتان بالمنافى او الدخول في الصلوة الاخرى .
٢٨٧	١٥	بهية المصلى	في كفاية هذه الهيئة وحجية ظهورها بدون الاشتغال بالمرتبة على تكبيره الاحرام كالانصات و كالقراءة لو كان مسبقا و الامام في الثالثة تأمل .
،	،	وان كان الاحوط	لا يترك .
،	١٦	لم يلتفت	بشرط احتمال عمله بوظائف الشك لو كان شاكاً .
،	،	اتى به	لكون الشك في المحل حينئذ .

فصل: في الشك في الركعات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٧		وصلوة السفر	والايات والجمعة و العيدين على الاظهر .
الخامس			
،		وان كان	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط .
السابع			
،		الشك بين	احتمال اجراء حكم الشك بين الاربع والخمس اذا كان بعد الاكمال ثم الاعادة ذو وجه وجيه .
الثاني			
،		الان الاحوط	لا يترك في اختيارهما وفي صورة الجمع تقديمهما .
الرابع			
،		والاحوط	بل لا يخلو من قوة .
السادس			
٢٨٩		ويرجع شكه	في العبارة نوع تسامح اذ شكه بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩			الامر ين في حال القيام مع البناء على الاكثر سبب للمهدم لا العكس .
،		بر كعتين من جلوس	الاولى الر كعة من قيام .
السابع			
،		ويرجع شكه	فيه مسامحة كما في سالفه .
الثامن			
،		ويرجع شكه	الحال على المنوال .
التاسع			
،		بحول الله	فيه اشكال .
،	٣	موجب للبطلان	ظاهره غير ملائم لما سلفه في سرد الشكوك المبطله .
،	،	لكن الاحوط	لا يترك .
،	،	يجوز البناء	بل الاحوط اتيانه بوظيفة الشك بين الاربع و الزيادة بعد العمل بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩	٤	جواز الابطال	ان كان آيسامن تبدل شكه الى رجحان احد الطرفين او الى شك صحيح .
٢٩٠	٥	تساوى	وهو المعنى الصناعى المصطلح عليه حيث ما اطلق .
٤	٦	لم تبطل	عدم البطلان فى صورة الشك بين الاثني والثلاث لا يخلو عن شوب الاشكال فالاحوط الاعادة .
٤	٧	فيرجع شكه	التعليل عليل والاقوى البطلان فى حال طر والشك .
٤	٨	وكذا العكس	الاطهر بطلان الصلوة فى العكس اذ شكه بين الاثني و الاربع قبل تحقق الاكمال .
٤	٩	كان ذلك شكاً	فيه نظر حيث كانت لاحدى الحالتيين سابقة وما افاده فى صورة كون الشك على فرض الوجود مبطلا لا يخلو عن تامل فالاحوط العمل بوظيفتى الحالين و ان كان للعمل بوظيفة الشك الفعلى والظن كذلك وجه وجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٠	٩	بنى على انه	اطلاق الكلام بالنسبة الى حصول التردد بعد الاكمال محل تامل الا: تلى محل مستغنى عنه .
٢	١٠	بنى على الثانى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالبناء على الثانى و اتمام الصلوة ثم اعادتها .
٢	١١	فلاحوط	بل الاقوى الاتيان بهما والاحوط اعادة لصلوة .
٢٩١	١٢	استأنف الصلوة	بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التى احتملها المصلى على الاحوط .
٢	٢	لانه لم يدر	فى التعليل نظر .
٢	١٣	يرجع الى حالته	مع عدم اختلاف الحكمين و الا فلاحوط العمل بمقتضى الموجبين .
٢	١٤	عمل عليه	ويجوز فى سعة الوقت رفع اليد عنه ولو بالعدول الى النافلة ثم قطعها ثم التعلم ثم الاعادة .
٢	١٥	عدم وجوب	الحكم بعدم الاعتبار والاعتداد مطلقا حتى بالنسبة الى انقلاب البسيط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩١			الى المركب وبالعكس وانقلاب النقيصة الى الزيادة و بالعكس و كون الانقلاب قبل الفراغ من صلوة الاحتياط وبعده و كون المنقلب و المنقلب اليه متصادقين في الجملة او متباينين محل نظر فلا قوى التفصيل .
٤	١٥	لكن الاحوط	لزوم الاحتياط بالاعادة فيما لم يكن المورد من الشكوك المبطله كما عن بعض محل نظر .
٤	٤	ثم انقلب	تقدم التأمل في الشكوك المتصادقة في بعض الاطراف .
٢٩٢	١٦	وجب عليه	الاحوط الاتيان بر كعة موصولة في الصورة الاولى و بهما مفصولتين في الثانية لولم يفت محل التدارك باتيان المنافى ثم اعادة الصلوة .
٤	١٧	اقواهما	الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بمقتضى الشك .
٤	١٨	ثم ظن	قبل الفراغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٢	٢٠	اقواها الاول	بل هو اضعف الوجوه و الاقوى الوسط و يليه في القوة الاخير .
٤	٢١	وان اتى بالمنافى	الاقوى صحة المستأنفة وعدم لزوم الاحتياط .
٢٩٣	٢٢	وجهان	الاقوى البطلان في الثنائية والثلاثية والاوليين من غيرهما والصحة في غيرها والاحوط اعادة الصلوة .
٤	٢٣	فالظاهر الصحة	البطالان في الامثلة المذكورة سوى الاخيرة منها في غير الاوليين لا يخلو عن وجه .
٤	٢٤	يشكل جوازه	خصوصا في الشكوك التي لا يجوز المضى عليها .
٤	٢٥	وليس له العدول	لكل من جواز العدول وبقاء التخيير بعد اختيار احد شقيه وجه غير بعيد فلا حوط العمل بوظيفة الشك بعد العدول ثم الاعادة .
٤	٢٦	قضاء صلوة الاحتياط	المسئلة لا يخلو عن شوب الاشكال و كذا ما افاده بعدها .
٤	٤	نعم اذا مات	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: فى كيفية صلوة الاحتياط			
٢٩٣	١	ويجب فيها	لاوجه للزوم الاخفات عدى ما يدور فى الخلد من دعوى الاجماع وهى غير ثابتة ومن دعوى البدلية عن الثالثة او الرابعة ولزوم الاخفات فيها وهى كما ترى .
٤	٤	وان كان الاقوى	فى الاقوائية نظر .
٢٩٤	٢	فلا حوط اتيانها	استحبابا و الاقوى كفاية الاعادة .
٤	٤	والاحوط ترك	بل الاقوى .
٤	٤	لا يبعد	نقى البعد بعيد .
٤	٥	ضم اليها	فيه اشكال و الاولى الضم بقصد الرجاء .
٤	٨	يجب عليه اعادة	الاحوط التتميم بالمتصل فى صورة عدم الاتيان بالمانفى و الاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة اصل الصلوة
٢٩٥	١٠	ويحتمل التفصيل	باتمام صلوة الاحتياط حيث امكن الضم وفى صورة عدم الامكان يلقى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٥			الاحتياط ويتم الناقص ويعيد الصلوة في الفرضين .
«	١٠	فلا حوط	الاولى ذلك .
«	«	لا يبعد	بل هو الاقرب .
«	١١	ولم يأت بالمنافى	بانيا على الفراغ والافقيه تامل .
«	«	فعل آخر	الكلام فيه هو الكلام في الاتيان بالمنافى ثم هذا كله مع عدم خروج الوقت والافلا اعتداد بالشك .
«	«	وجه	وهو الواجهة في الصورة المذكورة .
«	١٢	وجب عليه	الاقوى كفاية اعادة الصلوة في الفرض .
«	١٤	بنى على عدمه	ورجع الى الحال الفعلي لو كان الشك في الاثناء ويرتب اثر تلك الحالة حينئذ وان كان الشك بعد احراز الفراغ البنائي فلا اعتداد به والافلا احتياط .
«	١٥	وجهان	الاطهر اولهما .
«	١٦	وجهان	الاطهر ثانيهما وينبغي الاحتياط بما في المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٥	١٧	لم يلتفت	مع احتمال التذكر حين الاشتغال بالعمل .
٢	١٨	قطعها	متعينا حيث تكون الصلوة التي هو فيها نافلة واحتمال التخيير بين القطع والاتيان بالاحتياط لاتمام الاولى و بين العدم حتى تبطل الاولى قهراً أقوى والاحوط اعادة الصلوتين .
٢	١٩	على الاحوط	لا يترك .
فصل: في حكم قضاء الاجزاء المنسية			
٢	١	من الركعة الاخيرة	الاحوط اعادة التشهد والتسليم رجاءً بعد الاتيان بالمقضى ثم سجدة السهو كذلك في الاول من التشهدين على الاقوى و في الثاني منهما على الاحوط .
٢٩٦	٢	قضاءه فقط	الاحوط قضاء التشهد باسره .
٢	٢	لنسيان	كما في بعض الصور واما في بعضها الاخر فللزياة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٦	٢	فلاقوى جوازه	معرفة الغورية المتعارفة .
٤	٤	المبادرة	العرفية .
٤	٣	فلاحوط	لايترك .
٤	٤	فعله بعدهما	واعادة المقضين في صورة وقوع الموجب في اثناهما على الاحوط .
٤	٥	ماعدا وضع الجبهة	بل وماعدا غيرهما من المساجد على الاحوط .
٤	٤	لايجب قضاؤه	على الاقوى و الاحوط في تلك الصورة قضاء السجدة .
٢٩٧	٦	فلاحوط	لايترك .
٤	٧	فلاحوط	الاحوط رعايته سيما في بعض الفروض كما لو كان من ركعة واحدة .
٤	٨	والاحوط الاعادة	الاولى ذلك .
٤	٩	احتياط بالتكرار	على الاولى وينبغي تقديم التشهد على قضاء السجدة ثم الاتيان به بعدها ايضا .
٤	٤	وكذا الحال	صورة النسيان كالشك في الاحتياط باتيانها والفارق للزوم وعدمه و لاحتمال اعادة الصلوة وجه وجهيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٧	١٠	فالأحوط القضاء	بل لا يخلو عن قوة .
٠	١١	فالأحوط تقدم	لا يترك فيما لم يكن المنسى من الر كعة الأخيرة .
٠	٠	التخيير	قد عرفت ان الأحوط التقديم بل لا يخلو عن قوة .
٠	١٢	وان كان الأحوط	لا يترك .
٠	١٣	وان كان الأحوط	لا يترك مع الاحتياط باتيان سجدتي السهور جاءاً .
٠	٠	كما ان الأحوط	لا يترك مع الاحتياط المذكور قبله
٠	٠	لاحتمال	بل لا يخلو عن قوة .
٠	٠	فالأحوط	لا يترك .
٠	٠	لاحتمال	الاحتمال ضعيف لا يعبأ به .
٠	١٥	ثم بعد الفراغ	وكذا لو كان الانقلاب في الأثناء على الأقوى فيهما وان كان الأولى العمل بمقتضى الاحتياط .
٢٩٨	١٦	في وقت الصلوة	ولم يتخلل المنافى و الا فالأحوط إعادة الصلوة في الوقت وخارجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٨	١٦	بعد خروج	مع التقييد بما ذكر .
٤	١٧	الاتحاد	بشرط عدم تولد العلم الاجمالي بفوات سجدتين من ركعتين او فوات سجدة واحدة من ركعة هي غيرهما والا فالوظيفة البناء على التعدد مع رعاية الترتيب .
٤	١٨	سجود السهو	في اطلاقه نظر .
٤	١٩	جاز	احتمال اللزوم قوى ويأتى بسجود السهو احتياطاً وفي البناء على موضع القطع وجهه الاحوط اعادة الصلوة .
٤	٤	في فريضة	سيما في المترتبة منها .
٤	٢٠	تقديمهما	فيه اشكال وتقديم العصر لا يخلو من وجه .
٤	٤	ولا يجب عليه	ينبغي الاحتياط بها سيما لو كان المنسى من الركعة الاخيرة

فصل: في موجبات سجود السهو وكيفية واحكامه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٨	١	واما سبق	والاحوط السجود له.
الاول			
٤		لم يوجب سجدة	بطلان الصلاة في صورة الجهل وكون الشبهة حكمية لا يخلو عن وجهه وعلى الصحة فالاحوط الاتيان بسجدة في السهو في الغرض المذكور .
٤		فلا يعد سهواً	في عدم العد اشكال فالاحوط السجود له .
الثاني			
٤		من حيث انه	ان لم يناقش فيها .
٤		للمصدق	التعليل عليل .
الثالث			
٤		او بعد السلام	لا يخلو عن شوب الاشكال والاحوط الاتيان بهار جاءاً والاتمام ثم سجدة السهو .
الرابع			
٤		والظاهر	في الاستظهار اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الماس			
٢٩٩		لكل زيادة ونقيصة	على الاحوط .
،		من عاداته	وعازما على الاتيان ثم طرئه النسيان فالملاك العزم للاعتياد .
،		في الزيادة والنقصان	وعدمهما بان لا يكون المورد من موارد العلم الاجمالي بينهما .
،	٢	موجب واحد	مع عدم تعدد السهو على الاحوط .
،	،	وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط باتيانها مرة بنية ما في الذمة اعم من ان يكون لهما مجموعا وللواحدة ومرتين للصيغتين لكل صيغة مرة .
،	٣	ست مرات	بناء أعلى كون الملاك تعدد الاسباب لاتعدد السهو كما يترآى من بعض الاصحاب .
،	٤	كما انه لا يجب	الاحوط قصدا مثل الالوامر الواقعية المسببة عن الاسباب المترتبة في الخارج على حسب ترتيبها ولو اجمالا .
،	٥	وجبت الاعادة	لا يخلو عن اشكال وتقدم الكلام في موارد التقييد في الحواشي السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٩	٥	اجزاء	ان كان القصد الاصلى امثال الامر الفعلى الواقعى .
٤	٦	عصى	لا يخلو عن اشكال .
٤	٤	على الاقوى	وهو المستظهر من التعبير بالارغام فى النصوص .
٤	٧	او يقول	الاحوط الصيغة الاخيرة .
٣٠٠	٤	الاقتصار	بل الاحوط التشهد بالمتعارف الخالى عن الزيادات المذكورة فى كتب الاداب معنا و فى تشهد الصلوة لولم يكن الاقوى .
٤	٤	ويكفى فى تسليمه	الاحوط ضم و رحمة الله و بر كاته .
٤	٤	كما ان الاحوط	لا يترك .
٤	٩	وان كان الاحوط	لا يترك واحتمال اللاحاق بالصلوة بعيد .
٤	١١	بنى على الاقل	لولم يكن طرفا العلم الشك فى الاكثر من ركعة والاقل من اخرى .
٤	١٢	فالاحوط اتيانه	حيثما كان المنسى مما كان نسيانه موجبا للسجود .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٠	١٣	لم يلتفت	فيه اشكال .
٤	١٤	وجب عليه	والاحوط كون اعادته بعد التشهد والتسليم له وكذا الاحوط فيما يليه .
٤	٤	احوط	لا ينبغي تركه .

فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

٣٠١	١	اوفى كل	المعيار صيرورة كثرة الشاك من حالاته النفسانية في نظر العرف .
٤	٢	بنى على عدمه	حيث كان ولم يكن منشأ الشك التحير والشك في المفهوم والافيعمل بوظيفة الشاك .
٤	٤	لا بأس به	فيه اشكال اذا كانت له عادة الاتيان به وكان الاتيان للاعتناء بالشك ورفعه .
٣٠٢	٦	وان كان احوط	خصوصا في صورة العلم بطر والشك له في الصلوة و وقوعه في خلاف الواقع غالبا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس			
٣٠٢		لا فى الافعال	عدم الاختصاص لا يخلو عن قوة فلا يترك الاحتياط .
٤		الى المتيقن	فيه اشكال .
٤		لا يرجع	فيه اشكال .
٤	٨	ورجع الشاك	الرجوع اليه فى صورة عدم حصول الظن له محل اشكال و الاحوط الانفراد والعمل بوظيفة الشك ثم الاعادة .
٤	٩	رجوعهما	الرجوع لا يخلو عن قوة .
٤	٤	ثم رجوع	فيه اشكال .
٤	٤	لكن الاحوط	الاقوى كفاية الاحتياط للشاك ان كان العمل به ممكنا فى حقه كما اذا كان شكه بين الثلاث و الاربع بعد الاكمال مثلا وهكذا و الاولى اعادة اصل الصلوة .
٣٠٣	١٣	حكم الشك	فيه تامل .
٤	٤	الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٣	١٤	اعادها	التكتم بالصحة فيما لم يكن ناويا لاصل الصلوة و كان المقام من باب وحدة المطلوب محل اشكال .
٤	٤	قضاء	الحكم بصحة القضاء في صورة التذكار بعد اتمام الصلوة مشكل .
٤	١٦	اشكال	الحاقه بالظن في الركعات لا يخلو عن وجه وجيه .
٣٠٤	٤	حكم الشك	مع رعاية التروى .
٤	٤	لا يخلو عن اشكال	الظاهر عدم الاشكال في الرجوع اليها بعد عموم دليل حجتها .
٣٠٤	١٧	يجوز	فيه اشكال .
٤	١٨	بانيا	التقييده في هذه الموارد غير متجه .

ختم فيه مسائل متفرقة

الاولى

٤		بطل	لعدم احراز وجه العمل و عنوانه و هناك وجوه اخر كالصحة مطلقا او
---	--	-----	--

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>التفصيل بين العلم بالتفاته حين الشروع فيما بيده الى اتيان الظهرو بين عدمه و التفصيل بين الجهل بالحال وبين الغفلة اولزوم اتمام ما بيده احتياطاً ثم الاعادة اولزوم العدول الى العصر و اتمامها عصر آبناءً على جواز العدول من السابقة الى اللاحقة وغيرها واظهر تلك الوجوه واسدها ما في المتن اذالاً مسرح للتجاوز لعدم العنوان ولالقاعدة الخطأ في التطبيق نعم لو كان في نظره منوية من الاول او لا فالظاهر الصحة .</p>			<p>٣٠٤</p>
<p>هذا في الوقت المشترك او المختص بالظهر او المختص بالعصر مع امكان اتمام الظهر و ادراكه من العصر و الا فلا عدول يل يتمها عصرأ ويقتضى الظهر و الاحوط قضاء العصر بعدها .</p>	<p>عدل به</p>		<p>٤</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤		اذا شك	الكلام في هذه هو الكلام في سابقتها غاية الامر تقييد العدول هنا بعدم الدخول في الركوع الرابع .
الثالثة			
٤		وعليه قضاؤها	الاطلاق محل تامل فالظاهر انه مع بقاء محل السجدة الفائتة علما او احتمالا من الركعة الاخيرة لزوم الاحتياط باتيانها بقصد ما في الذمة بلا قصد عنوان الاداء او القضاء ثم اتمام الصلوة ثم قضاء السجدة الاخرى الفائتة محلها ثم سجدة السهو ولكن حيث لم يتخلل المنافي بين السجدة التداركية واصل الصلوة ومن مطاوى ما ذكرنا يظهر حكم ما السو علم بتر كهما من ركعتين في اثناء الصلوة .
الرابعة			
٤		بنى على الثاني	وذلك لالقاعدة التجاوز بل لاستصحاب عدم الشك الى اكمالها فيتحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤			موضوع الاثر اذ هو مرتب على عدم وقوع الشك قبل اكمالهما لاعلى وقوعه بعدهما كي يكون الاصل مثبتا والاحوط الاولى الجمع بين البناء و العمل بوظيفة الشك ثم الاعادة .
الخامسة			
٤		جعلها آخر الظهر	واتمها ثم اتى بالعصر كما ان له ان يجعلها اول العصر رجاء او يتمها ثم يعيد الظهرين هذا في الوقت المشترك او المختص مع ادراك ركعة من العصر واما فيه مع العدم فالوجه اتمام ما بيده عصر آثم القضاء في خارج الوقت .
السادسة			
٣٠٥		بطلت	لعدم الترتيب وعدم امكان العلاج ولو بالعدول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٥		وان كان الاحوط	خصوصا اذا كان الشك بعد الدخول في الركوع الرابع .
السابعة			
٤		قطعها	القطع لمكان عدم الامر بالمقطوع والاتمام للنحرز عن ابطال العمل والاعادة لعدم الاتيان بالعصر والظهر فلعدم اليقين بفراغ الذمة بهذا الظهر المتخلل بينه اجزاء العصر وفيه تامل .
٤		ويحتمل العدول	ولا يخلو عن ضعف وهناك وجوه اخر كاتمام ما بيده عصرآ ثم بعد الفراغ يتم الظهر في الوقت المشترك او المختص مع السعة كما مر وذلك بناء على جواز ادخال الصلوة في الصلوة او الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر واتمامها ثم الاتيان بالعصر وغيرهما ما قيل او يمكن ان يقال لا يخلو بعضها عن الاشكال وبعضها عن شوبه فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامنة			
٣٠٥		ضم	حيث وقع المنافي بينهما لا بعدهما وكان الضم في الوقت المشترك او المختص مع القيد المذكور مراراً ولا مسرح لاحتمال العدول الى الاولى ولو في المرتبتين .
،		بعد الاتيان	بعدهما .
التاسعة			
،		الصحيحة	كما لو شك بينهما في الرباعية بعد اكمال السجدين .
،		اخر صلوته	الاحوط ان ياتي بقصد ما في النمة ولا احتياج الى اعادة الصلوة لكن ذلك حيث تكون صلوة الاحتياط ركعة وما افاده في المتن يتوجه على تقدير كونها ركعتين .
العاشره			
،		بطلت	وللزوم الاتمام ثم الاتيان بالفرضين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٥			عملا بمقتضى العلم الاجمالي اما بوجوب الاتمام لو كان ما بيده عشاء أو الاتيان بالصلوتين ان كان مغربا وجه فعليه لم يحرز جواز رفع اليد عما بيده .
،		لكل زيادة	لو لم يكن المعيار وحدة السهو وتعدده بل كان الملاك تعددا المتعلق .
الحادية عشر			
،		لا يبعد	وهو الاقرب بل المتعين منهما .
،		بله محكوم بالعدم	ان اغمض عن المناقشة في كون المورد من موارد لا تنقض ولا يخلو عنها .
،		فحكمه المضي	و لاحتمال الهدم ورجوع الشك الى الاثنين والثلاث وجه ضعيف و عليه فلا حوط اعادة الصلوة بعد الاتمام .
،		لان الشك بعد	بل لعدم المحل للتدارك بعد البناء على الاكثر ولا مسرح لقاعدة التجاوز مع العلم بالعدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية عشر			
٣٠٥		اذا شك	فيقول امره الى الشك بين الثلاث والاربع مع العلم بانه على تقدير كونها ثلاثا قدر كع و على تقدير الاربع لم يركع فيبنى على الثاني لاصالة عدم الاتيان به واصالة بقاء المحل فلو لم يأت به حصل العلم بالبطلان اما لتقصان الركعة ونقصان الركوع ولكن حيث يستلزم ما في المتن عدم المحل للجابر اى صلوة الاحتياط فالاحوط اعادة الصلوة.
٤		فيحتمل	هناك محتملات اخر كالبناء على الاقل و الاتيان بالركوع وغيره وكلها مخدوشة فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة.
الثالثة عشر			
٣٠٦		فالظاهر	لصحتها و اتمامها بلا ركوع في هذه الركعة وجه قوى بعد فساد توهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			لزوم اتيانه معللا ببقاء المحل اذ كيف الحكم بالبقاء مع دوران الامر بين اتيانه في هذه الر كعة و بطلان الصلوة ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمام الاولى .
الرابعة عشر			
٤		او من ركعتين	فكانت اطراف العلم ثلاثة وعلى التقدير اما ان يحصل العلم قبل صدور المنافي او بعده وللقول بالصحة وجه في بعض الصور ككون المحتمل الفوات من الاخيرة مع عدم كون السلام مفراغا فيأتي بالسجدتين و يتم الصلوة و يسجد للسهو ولكن الاحوط اعادة الصلوة ايضا .
٤		وجبت الاعادة	للاشتغال واصطكاك القواعد المقررة وقد عرفت ان اطلاق وجوب الاعادة بالنسبة الى تمام الصور منظور فيه .
٤		وكذا سجود	في الاطلاق حتى بالنسبة الى صورة بقاء محل بعض اطراف المشكوك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			كما لو كان من الر كعة التي بيده نظر .
الخامسة عشر			
٤	وجبت عليه		فيه تأمل والوجه الصحة في الصورة الاولى سواء أكان الشك بعد الفراغ أم في الاثناء وذلك لعدم تنجز العلم نظراً الى عدم وجوب قضاء القراءة فيبقى احتمال ترك الر كوع وجريان التجاوز فيه بلا مزاحم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بما في المتن واما في الصورة الثانية فيمكن القول بالصحة ايضاً نظراً الى عدم جريان التجاوز في السجدة على تقدير صحة الصلوة وبطلانها فيبقى جريانه في الطرف الاخر وهو الر كوع بلا مزاحم ولكن الاحتياط بما في المتن لا يترك سواء أكان الشك في الاثناء أم بعد الفراغ نعم لو كان المحتمل ترك السجدة من الاخرة فالاحوط حيث لم يتخلل المبطل الايتان بالسجدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			رجاء أمن دون قصد الاداء والقضاء ثم لا تيان بالتشهد او التسليم ثم سجدة السهو ثم اعادة الصلوة .
السادسة عشر			
٤		وجب عليه	اما العود فلبقاء المحل الذكري للتدارك واما الاعادة فلاحتمال بقاء الاشتغال باحتمال زيادة السجدين هذا ولكن في التعليل والمعلل له نظر وما افاده احدى المحتملات وهناك وجوه اخر- منها وجوب العود لتدارك السجدين والقراءة والاتمام وسجدي السهو واعادة الصلوة ومنها وجوب العود لتداركهما والقراءة وعدم وجوب الاعادة ومنها ما افاده بقوله ويحتمل وهو اظهر الوجوه لكون الشك في القراءة شكاً في المحل والشك في السجدين شكاً بعد التجاوز ومنها التفاصيل المحتملة في المقام التي طوينا الكشف عن ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦		ويحتمل الاكتفاء	وهو الاظهر بعدم انحلال العلم لكون الشك في القراءة شكا في المحل بعد عدم صدق الغير بالنسبة الى القنوت بخلاف الشك في السجدين لكونه شكا بعد التجاوز عن المحل بعد التلبس بالقيام .
٤		اذا كان	قد مر انه لا اثر لتقدم الشك على القنوت وتاخره عنه بعد عدم كونه من مصاديق الغير وانما المعيار هو صدق الغير على القيام كما يؤمى اليه صحيحة ابن جابر .
٣٠٧		وكذا الحال	فيه اشكال كما ان احتمال الاكتفاء بالرجوع و تدارك المشكوك من دون اعادة الصلوة لا يخلوه من الاشكال بل النظر ايضا .
٤		يتعين الاتيان	مع سجدة السهو بعد اتمام الصلوة لزيادة التشهد كما في الفرض الاول ورجاءاً كما في الفرض الثاني لمكان العلم بزيادة احد المحتملين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابعة عشر			
٣٠٧		يحتمل	فيه اشكال والاقوى الايتان بهما الا ان يجعل الشرط في جريان التجاوز التجاوز عن المحل لا الدخول في الغير فعليه لا اشكال في الاكتفاء بالتشهد كما في المتن ولا يجوز الايتان بالسجدة لدوران امرها بين الايتان بها وتجاوز محلها ثم ان ما افاده في مسئلة ٥٩ و مسئلة ٤٥ وما هنا في صدق الغير بما يترآى عدم التلائم بينها .
٤		والاخوط	لابأس بتركه .
الثامنة عشر			
٤		يجب عليه	الاقوى بناءً على صدق التجاوز الاكتفاء باتيان التشهد فقط لان السجدة اماماتية بها او متجاوز محلها فلا مساغ لاتيانها فلواتي بها والحال هذه وجبت اعادة الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧		ولا يجب	الاقوى، وجوبها في الغرض سيما فيما لو كان احدا الطرفين سجدتين .
التاسعة عشر			
٤		وليس عليه	لبقاء محل احد طرفي العلم وكون طرفه الاخر موردا للتجاوز ولكن ينبغي له قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو لاحتمال العوت من الركعة السابقة و الاتيان بسجدة السهو مرة اخرى لاحتمال زيادة التشهد .
٤		حال النهوض	الاقوى الحاقه بالجلوس .
٤		مع سجدتى	لقضاء السجدة وكذا يلزمه سجدتنا السهو ثانية لزيادة القيام وكذا في الوجه الاتي .
٤		ويحتمل وجوب	وهو المتعين بعد فرض تعارض التجاوز في السجدة معه في التشهد وتساقطهما و كون المرجع اصالة العدم في الطرفين بناء على جريانها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧			في طرفيه حيث لا يكون الاجراء مخالفا له فاللازم عليه الاتيان بالتشهد واتيام الصلوة ثم قضاء السجدة المنسية ثم سجدة السهو مرتين كما امر .
العشرون			
«		او في اثناء النهوض	الاقوى الحاقه بالجلوس .
«		ويحتمل	وهو الاقوى .
«		مع سجود السهو	للسجدة والتشهد والقيام كما امر .
الحادية والعشرون			
«		واجبا	مع التجاوز عن محله .
«		كالقنوت	التمثيل بالقنوت او الاذان والاقامة من المندوبات التي وردت الادلة بقضائها مورد نظر .
«		صحت صلوته	في صورتى التجاوز عن المحل او بعد الفراغ من الصلوة .
الثانية والعشرون			
«		او نقص	مع تجاوز المحل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		مشكوك	لا يترتب على احتماله اثر من حيث المشكوكية .
الثالثة والعشرون			
٤		واتم صلوته	ولا اعادة نعم يلزمه سجود السهو لزيادة القيام قطعاً واحتمال زيادة القراءة احتياطاً .
الرابعة والعشرون			
٤		اذا صلى الظهر	يعلم حال هذا الفرع والذي بعده من المسئلة الثامنة .
٤		وكذا	مع العلم بعدم اتيان ركوع هذه الركعة ويلزمه سجود السهو للقيام والقراءة ايضاً .
الخامسة والعشرون			
٤		ركعة	ينبغي اتيانها بقصد ما في الذمة .
٤		يسجد سجدة	مع سجود السهو لهما .
السادسة والعشرون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		اذا صلى الظهر	<p>في المسئلة وجوه - منها اجراء الفراغ في الظهر نظراً الى كونه اصلاً او اماره غير مثبتة لجميع اللوازم و اعاده العصر فقط نظراً الى عدم اجراء البناء على الاكثر في العصر اذ هي اما ناقصة او واجبة العدول منها لرعاية الترتيب والبناء جار فيما يمكن صحته فتجب اعاده العصر فقط - ومنها اعمال القاعدتين و جبر نقص العصر بصلوة الاحتياط - ومنها احتمال ضم ركعة موصولة الى ما بيده بقصد ما في الذمة بناءً على عدم البطلان في صورة اقتحام الصلوة في صلوة اخرى نسيانا - ومنها اعاده الصلوتين بناءً على امكان جريان القاعدتين وعدم ترجيح في البين كما اختاره في المتن ولكنه في الوقت المشترك و اما في المختص بالعصر فيأتي بر كعة العصر ثم يقضيها - و منها الايتان بر كعة موصولة بقصد اتمام الظهر ثم اعاده العصر بناءً على عدم ابطال ما وقع</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨			بين ركعات الظهر نسيانا - ومنها رعاية البناء في العصر ثم وجوب اعادة الصلوتين و المختار اجراء الغراغ في الظهر لمكان تقدم المصحح في المترتب عليه على المصحح في المترتب و تكمل ما بيده عصرا ثم الاحتياط باعادة الصلوتين .
٣٠٩	الاتيان بر كعة		بقصد ما في الذمة عملا بمقتضى العلم بنقصان احديهما فان كان الناقص العصر فقدتم بالموصولة و ان كان الظهر فكذلك بناء أعلى عدم قدح الاقتحام في حال النسيان والجهل ولكن الاشكال في المبنى والمبنى عليه و اعادة العصر فقط هو الاقرب كما مر .
٤	الامارات		قد عرفت ان صرف كونه امارا غير كاف في اثبات جميع اللوازم .
٥	وكذا الحال		و تأتي فيه الوجوه المحتملة في الصورة الاولى والمختار منها فيها هو المختار فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابعة والعشرون			
٣٠٩		عملا بقاعدة	ولامعارض لها بالنسبة الى الصلوتين.
الثامنة والعشرون			
٤		بعدا كمال السجدين	وكذا على مبناء من عدم اختصاص حكم البناء على الاربع بما بعدا كمال السجدين لوشك في حال القيام فانه يهدمه ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بر كعة قائما او ركعتين جالسا فقصر الحكم على بعد الاكمال محل نظر .
٤		بصحة الصلوتين	ولا اعتداد باحتمال زيادة ركعة في العشاء بعد امر الشارع بالبناء على الاربع و الغاء احتمال الخامس .
التاسعة والعشرون			
٤		ولاوجه	بل له وجه وهو انه بعد ما لم تكن الصحة الظاهرية للظهر مستلزمة لتنامية العسر في الظاهر و كان

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>الاحتياط واعمال حكم الشك مترتبا على احتمال النقص لا النقص الواقعي فلا مانع من اجراء قاعدة البناء في العصر ولكن الاقرب بالحكم بصحة الظهر و اعادة العصر فقط و ذلك لعدم بقاء مورد الجبر للعصر بصلوة الاحتياط سواء اكانت تامة ام ناقصة و عدم امكان ضم ركعة موصولة لاستلزامه العلم باتيان الظهرين تسع ركعات فاذا لم يمكن العمل بقاعدة البناء ولا ضم الموصولة فقاعدة الفراغ في الظهر لا مانع من جريانها ولا بد من اعادة العصر فقط والاحوط اتمام العصر بالتسليم و اعادتها كما ان الاولى منه العدول بها الى الظهر كما في المتن ثم اعادة العصر .</p>			<p>٣٠٩</p>
<p>بعد ما عرفت من جريان الفراغ في الظهر بلا معارض وعدم جريان</p>	<p>فمقتضى القاعدة</p>		<p>٤</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٩			قاعدة البناء في العصر لا ملزم لإعادة الصلوتين معافاستنتاجه قده إعادتهما مما لا مورد له نعم هذا التفريع كان متوجها لو كانت القاعدتان متعارضتين .
٣١٠		لان في هذه الصورة	الافى ان يجب بان الشك المبطل في الثلاثية و الثنائية هو الشك في ركعاتهما بعد الفراغ عن كونهما هما وفيما نحن فيه لو عدل كان بنحو التقدير والرجاء ولا شك في ركعات المغرب و انها ثلاثة .
الثلاثون			
٤		اعمال الحكمين	مطلقا على مبناه من صحة الشك بين الاربع والخمس في حال القيام وغيره فيهدم لو كان في حال القيام فيرجع شكه الى ما بين الثلاث و الاربع فيبنى على الاربع و يعدل الى الظهر وعليه اتمام الصلوة ثم الاحتياط ثم إعادة العصر

الخاصية	المورد	المسئلة	الصفحة
ولكن المختار جريان الفراغ في الظهر بلا معارض واما العصر حيث يدور امرها بين محذورين زيادة ركعة او فقدان الترتيب فيلزم اعادتها .			٣١٠
التقييد به محل نظر .	بعدا كمال		٤
في لزومها نظر بعد عدم احتمال زيادة الركعة في الظهر .	وسجد للسهو		٤
الحادية والثلاثون			
لتصادم قاعدة الفراغ في كل منهما معها في الاخر فاطر العلم باق يلزم رفعه باعادتهما .	بعد السلام		٤
فلاصطكاك قاعدة الفراغ في المغرب مع قاعدة الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن للعدول فتمساقط القاعدتان فيبقى اثر العلم هذا ولكن الاظهر جريان الفراغ في المغرب ولزوم اعادة العشاء فقط لدوران امرها بين	او قبله		٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٠			زيادة الركعة وفقدان الترتيب ولا مسرح للعدول .
الثانية والثلاثون			
،		له ان يتم	وله ان يتركها لعدم الحاجة اليها بعد جريان الفراغ في الاولى سليما عن المعارض والثانية بمنزلة الزائد فلا اثر لهذا العلم وهكذا الامر في صلوة الصبح .
،		لم اعرفت	و عرفت انه لاشك في ركعات المغرب المحرز المغربية .
الثالثة والثلاثون			
،		ونسى	شكه لا مشكوكه مع توجهه الى الشك .
،		قبل تجاوز	بشرط عدم دخوله في السجدة الثانية و الا لوجه لصحة الصلوة حيث انه لم يأت بالر كوع بمقتضى الاصل وقد فات محل تداركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابعة والثلاثون			
٤		حتى دخل	لاوجه للتقييد بعد كون الشرط في اجراء قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير اياً ما كان .
٤		يمكن اجراء	لاطلاق دليل التجاوز و لما تقرر عندهم من انه اذا تبدل العلم بشيء في الصلوة الى الشك او العكس كان الحكم للحالة المتأخرة لكن ذلك حيث يكون عروض العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محل المشكوك والافجريان الفراغ فيه مشكل .
الخامسة والثلاثون			
٣١١		سقط وجوبه	لما مر من ان الاعتبار بالحالة المتأخرة في تبدل الشك واليقين .
السادسة والثلاثون			
٤		ركعة اخرى	موصولة و يتشهد و يسلم ثم ياتي بالاحتياط ثم يسجد للسهو في زيادة التشهد والتسليم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١		والصبح	عدا الصبح من امثلة المقام كما ترى .
،		ويحتمل	الاحتمال ضعيف جداً لا يعرج اليه بعد عدم كون السلام مخرجا ووقوعه في غير محله فيكون ملغى ولا يندرج في مصاديق الغير وسيأتي ان المعيار هو الدخول في الغير الذي يكون مصداقاً للغير عند الشارع ولا يكون ملغى عنده فالمختار ما افاده اولاً .
السابعة والثلاثون			
،		الاتيان بها	موصولة .
،		والاوجه الثاني	بل الاوجه الاول في صورة العلم بتحقق التسليم وكون الشك في اتيان الصلوة التامة مع السلام اللازم وعدمه فحينئذ الاتيان بر كعة موصولة لرجاء يوجب برائة الذمة جزماً ولا تكون من الزيادة في الصلوة على كل حال سواء اكلان المتمم بالفتح تاماً ام ناقصاً مضافاً الى ان ظاهر ادلة البناء ان مورده الشك الحاصل في الاثناء لا بعد الصلوة والشك فيما نحن فيه مما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١			لم يعلم اندراج في ايها نعم ما استوجه قده في المتن موجه في صورة القطع بعد التسليم .
الثامنة والثلاثون			
د		والاوجه	بل الثاني نظر ألى صدق الشك في السر كعات حينئذ والاصل لاصل له لكونه مثبتا نعم لا ريب في كون الاول احوط
التاسعة والثلاثون			
ع		لان الشك	بل لان المورد من الشبهات المصدقية للتجاوز فلا مسرح لما افاده .
ع		وجوب العود	للتدارك ثم سجدة السهو بعد الاتمام لزيادة القيام .
الاربعون			
ع		زيادة الر كعة	على الاربع البنائي بدون امر الشارع به ووقوعه كذلك يوجب البطلان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١			وحكم الشك بين الاربع والخمس مورده الشك الحداث بينهما لاآئل اليهما نعم الاحوط الاولى الاتمام ثم سجدتا السهو ثم الاعادة .
الحادية والاربعون			
٣١٢		وجهان	اوجهها البطلان لعدم الامر باتيان المشكوك .
٤		والاحوط	الاولى الاتمام لمعذور الابطال وسجود السهو لزيادة ما به التجاوز والاعادة للاشتغال ثم توقفه قده هنا في البطلان وجزمه به في السابقة محل نظر .
الثانية والاربعون			
٤		اما لعدم شمول	بل لعدم صدق الدخول في الغير على ما وقع في غير محله وليس بجزء بل يلزم رفع اليد عنه اول بقاء الامر بالنسبة الى السجدين على اى حال اما البطلان الكل وهما فيهما واما لعدم اتيانهما فلا مسرح للتجاوز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢		اما لعدم	اذ تشريعها لتصحيح الصلوة هذا ولكن التعليل ضعيف كتعليله الثاني .
'		والاوجه	بل هو الاقوى و المتعين فعليه الرجوع الى الركوع ثم اتيان ما يترتب عليه واتمام العمل .
'		بين سبق	بالبطلان في الشق الاول والصحة في الثاني ولكن الفرق ضعيف في الغاية لمامر غير مرة ان الحكم والاثم مترتب على المتأخر من الحالتين اليقين والشك .
'		ثم الاعادة	على الاحوط .
الثالثة والاربعون			
'		لاشكال	فيه نظر للعلم ببطلان الصلوة على تقدير والاحتياط لا يصححها و عدم الحاجة اليها على تقدير آخر والملازمة الشرعية بين البناء على الاكثر و لزوم الاحتياط جلية فكيف يمكن التفكيك بينهما ولا يجدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			ضم الركعة الموصولة لدوران امرها بين الضم الى صلوة باطلة على تقدير و ايجاد زيادة عمدية مبطله على آخر فاذا الاقوى اعاد الصلوة
٤		للعلم الاجمالي	فيه تامل اذ يمكن ان يصار الى كون النقص المحتمل الذي هو احد طر في الشبهة منجبرا بالاحتياط و طرفها الاخر محكوما بالعدم لمكان جريان الاصل فالاقرب التعليل بالمناقشة في شمول ادلة البناء لهذه الصورة .
الرابعة والاربعون			
٤		الاول	اذالم يكن بنحو التقيد ولكن حيث ان جلسة الاستراحة من المندوبات فالتنوع والتقيد قهري فاللازم عليه الجلوس .
الخامسة والاربعون			
٤			لعدم جريان التجا: اذا المراد بالغير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			المعيار في تلك القاعدة هو الغير الشرعى الذى لم يلغه الشارع والقيام والتشهد فيما نحن فيه مما حكم بالغائها فليس امصاداقا للغير فلا مسرح لجريان النجا ورفيجب تدارك السجدة ولا ملزم للاعادة .
السادسة والاربعون			
٣١٣		وجهان	بل وجوه منها ضم ركعة موصولة رجاء آثم الاعادة و غيره مما يحتمل في المقام وقد عرفت ، هو الاظهر .
٤		والاحوط	بل الاقوى لظهور اختصاص ادلة الفراغ بمورد لا يكون هناك شك حين الفراغ ولا تشمل ما نحن فيه .
السابعة والاربعون			
٤		بعد تجاوز	بالنسبة الى كلا المشكوكين .
٤		بالطلان	اذ في صورة عدم الايتان بسجدةتي هذه وركوع السابقة احتسابا بر كعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			وفي صورة الاتيان كانتا ركعتين .
٤		الوجه	والاحوط الاولى اعادة الصلوة .
٤		بتر كهما	اى علم في صورة الشك بين الاثنين والثلاث بترك طرفى الشك و هما الر كوع والسجدتان .
الثامنة والاربعون			
٤		لايجرى	اذ كثير الشك لا يعتنى بشكه واما بالنسبة الى علمه كغيره .
٤		او القراءة	بناء أعلى وجوب سجدة السهولكل نقيصة .
التاسعة والاربعون			
٤		لان شكه	ولما قدم غير مرة وسيأتى مرارا ان الغير المعتبر فى جريان التجاوز هو مالم يلغه الشارع و القنوت فى الفرض مما الغاه .
الخمسون			
٤		فالاحوط	على تقدير الفراغ واتيان المنافى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			او فوت المحلو على تقدير عدم فيؤتى بالسجدة وتعاد الصلوة على الاحوط .
٤		ولكن لايبعد	بل هو الاقرب وذلك لعدم جريان التجاوز في السجدة على تقديري صحة الصلوة وعدمها لعدم امثال امرها الفعلي فيجب تداركها بالاداء على تقدير عدم فوت المحل الذكري واما بالقضاء على تقدير فوته .
٤		عملا باصالة	التعليل بما ذكره لا يخلو عن نظرو الاقرب ما ذكرناه في الحاشية السابقة اذ لا مسرح لجريان اصالة عدم في السجدة لان القضاء و السجدة اثران مرتبان على ترك السجدة المستند الى السهو ولا حالة سابقة له و ليسا بمرتبين على الترك المطلق حتى تكون له سابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحادية والخمسون			
٣١٤		وجب	انعم وجوب سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة ونقصانها فيجب سجود السهو بدون القضاء والافتجری التجاوز في الاولى ولاشئ عليه من القضاء وسجود السهو .
الثالثة والخمسون			
٤		و كذا	ای یضیف الی العشائین ثنائية و رباعيتين فالتنظير باعتبار لزوم اصل تفريغ الذمة من الشغل وان كان التفريغ في المشبه اكثر من المشبه به .
الرابعة والخمسون			
٤		صلوة الاحتياط	بقصد ما في الذمة من غير تعيين كونها جارية لای الفرضين .
٤		واعادة صلوة	والاظهر اتيانها بقصد الظهر بعد ان يجاز العصر بر كعة الاحتياط ولا داعي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			للاتيان مجملته ثم ان ما افاده يستقيم حيث تقع العصر مع جابرها في الوقت المشترك ويلتزم بسقوط الترتيب بين الظهرين حينئذ لو فرض وقوع الظهر قبل الوقت و العصر في وقت الظهر او قيل بلزوم الترتيب وجب اعادة الفرضين وكذا يبنى على عدم جواز اقتحام الصلوة في الصلوة و الا فيكفى صلوة الاحتياط بقصدما في الذمة فقط.
الخامسة والخمسون			
٤		سجدتا السهو	مع مضي المحل وبناء أعلى لزومها لكل زيادة و نقيصة كما هو الاحوط .
السادسة والخمسون			
٤		بقاء محل الشك	صدق الترك مع بقاء المحل منظور فيه الاعلى تكلف .
٤		الاتيان	بل عليه الاعادة فقط ولا ملزم لاتيان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			المشكوك لعدم كونه مأثورا به اما لبطلان الصلوة بالزيادة العمدية واما للإتيان به .
السابعة والخمسون			
٤		لا يبعد	بل هو الاقوى .
الثامنة والخمسون			
٤		لانه غير معلومة	هذا لو كان الشك بعد الفراغ واما في الأثناء فيعلم اجما لزيادة البقية او التقصان فيجب عليه سجود السهو على الاحوط في كل زيادة ونقص .
٤		وان كان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
التاسعة والخمسون			
٤		فالظاهر	وهناك وجهان آخران اولهما الذي هو الاظهر عدم البناء والحكم باتيان المشكوك نظرا الى ما مر غير مرة من ان الغير المعتبر دخول المصلى فيه هو الغير الذي كان من افعال الصلوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			وغير ملغى عند الشارع فالشاك بعد الدخول في الغير الملغى عنده كالشك في المحل فيعتد به ولا اقل من الشك في شمول ادلة التجاوز اياه وهو كاف و ثانيهما التفصيل بين سبق الشك في شيء على تذكرة ترك جزء آخر فلا يلزم الاتيان بالمشكوك وعدم السابق فيلزم .
٤		وقد قام	فانه لو هدم القيام و جلس لاجل التشهد عاد شكه شكافي المحل كما مر الكلام فيه في نظيره في المسئلة الخامسة والاربعين فبين كلاميه شبه تدافع فالاحوط العود و الاتيان بالمشكوك و اتمام الصلوة ثم الاعادة .
الستون			
٤		مزاحمتها	لمكان المتممية و الجارية للظهر .
٤		بل و كذا	لوقيل بضرورة وجودهما و مدخليتهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			في صحة الظهر و اما في غير هذه الصورة فالنخبير ان لم يحتمل اهمية العصر و الا فالمتعين تقديم العصر .
٤		وجهان	الاجه الاول .
٤		ويحتمل النخبير	لا يخلو عن شوب الاشكال .
الحادية والستون			
٣١٥		فالا حوط	لا يترك في الشبهة الموضوعية وفي صحة الصلوة في الحكمة اشكال .
٤		باب السهو	وان لم يكن منه موضوعا و لعله ملحق به حكما .
٤		كما ان الظاهر	لا يترك الاحتياط باتيانهما في سبق اللسان بكلام الادمى .
الثانية والستون			
٤		وان كان الاحوط	لا احتمال صدق النقص والزيادة و وجوبه لكل زيادة و نقيصة .
الثالثة والستون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٥		والاحوط اتيانه	رعاية لاحتمال نفسية وجوبها و كونها كفارة و ان كان خلاف المنصرف اليه من الادلة .
الرابعة والستون			
٤		واتى باخرى	هذا لوبقى على تلك الحال الى اتمام الصلوة و اما لو علم بعد الاتيان بواحدة انه كان آتيا بثلاث سجديات بطلت صلواته لمكان زيادة الركن كما سيأتى .
٤		وجب عليه	لعدم الوجوب في صورة حصول العلم قبل الركوع وجه قوى و كذا لعدم القضاء لو كان بعد الدخول فيه و اما وجوب سجدة السهو فمبنى على لزومها لكل زيادة و نقبضة فيأتي بهما مرة بعد الصلوة لو كان الملاك وحدة السهو و تعدده و مرات لو كان المعيار تعدد المسهوء و وحدته .
الخامسة والستون			
٤		على الاحوط	بل الاقوى في الجهل الذي لا يعذر صاحبه .

صلوة الجمعة (١)

صلوة الجمعة من الواجبات العينية في زمان حضور المعصوم عليه السلام واختلفت كلمة الاصحاب في حكمها في زمان غيبته ، فمنهم : من ذهب الى وجوبها العيني كزمان الحضور وهو مختار شريطة من اصحابنا كشيخنا السعيد الشهيد الثاني وجل الاخباريين منا ، ومنهم : من اختار وجوبها التخيري واليه مال اكثر المتأخرين من اصحابنا ، ومنهم : من أفنى بحرمتها ومنهم : من اختار استحبابها .

واختلف هؤلاء في كفايتها عن الظهر ، فالمحققون منهم ذهبوا الى عدم الكفاية ولزوم الاتيان بالظهر جزماً او احتياطاً ، وهناك اقوال اخر شاذة ، قد طوينا الكشع عن ذكرها ، وكذا عن ذكر شرائط صحتها وكمالها والمسائل المتعلقة بها ومسقطاتها كتنافياً بما ذكره في المبسوطات الفقهية والرسائل الممحصنة لبيان احكامها ، فاني الى حال التحرير سنة «١٣٨٤» وقفت على ما يقرب من ستين رسالة في هذا الموضوع بين مخطوطة و مطبوعة .

والمختار عندنا عدم وجوبها العيني ولزوم الاحتياط باتيان الظهر

بعدا تيانها ، والله الهادي

١ - لا يخفى ان صلوة الجمعة حيث لم تكن مذكورة في متن العروة أشار الوالد العلامة دام ظله بنحو الايجاز اليها تنميماً للفائدة وتكثيراً للعائدة ، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية .
(محمود المرعشي)

فصل : فى صلوة العيدين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٦		وجوب القنوتات	اى لزومها وضعياً .
«		وان كان الافضل	بل لتعينه وجه قوى .
«		المخلصون	على بناء اسم المفعول .
«		اسئلك بحق هذا	فى «يب» فى رواية ابن ابي منصور اسئلك فى هذا اليوم .
«		ذخراً وشرفاً	لفظة كرامة غير مذكورة فى تلك الرواية .
«		ان تصلى على	فى تلك الرواية بعد الصلوات نقلت تنمة فليراجع .
«		ولا يجب المحضور	الوجوب المنقضى وضعى لا تكليفى .
«	١	او يقرء	وهو الاولى .
«	٢	يستحب فيها	الاولى رعاية اكثرها رجاء الضعف المستند .
الخامس			
«		ان يخرج	سواء فيه الامام والمأموم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع			
٣١٦		بالتمر	بل كل حلو .
٣١٧	٣	يكروه فيها	الاولى رعايتها رجاءاً لضعف المدرك .
٤	٦	اذا شك	اذا كان في المحل ولم يدخل في الغير اتى به وان تجاوز مضي في صلوته .
٤	٧	وان كان يحتمل	لا يخلو عن تأمل .
٤	٤	كما يحتمل	ولعله الاقرب لقوة احتمال السقوط في حقه .
٤	٩	فالاحوط	فيه اشكال .
فصل: في صلوة ليلة الدفن			
٤		وهي ركعتان	هذه الصلوة وردت بكيفيات مختلفة منها ما رواه الشريف ابن طاوس وهي الفاتحة في كل منها والمعوذتان واصح الروايات سنداً و اشهرها عملاهي ما في المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٧		الى هم فيها خالدون	على الاحوط سيما في الاستيجارى من هذه الصلوة .
٣١٨	١	الاولى	ولكن يشكل ذلك لو كان المملك في مقام الاستيجار ولم تكن الاجرة ملكاله فانه لم تبرء ذمته الا باعطاء الاجرة كما ان الاجير لا تبرء ذمته الا بالصلوة الاجارية النيابة وقصد الاحسان والصدقة و الرحمة على الميت لا يوجب خروج المورد عن حقيقة الاجارة .
٤	٢	فصلوته صحيحة	فيه اشكال .
٤	٤	عن الكفعمى	في الاستناد الى ما نقله قدس سره اشكال .
فصل: في صلوة جعفر			
٤		بين العامة	وممن ذكرها منهم الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٩	١	حين ارتفاع الشمس	وهو المعبر عنه بصدر النهار .
٤	٤	ويحتمل انه ينوى	وهذا اظهر الوجوه في الاحتساب .
٤	٤	اتيان الفريضة	كفريضة الصبح .
٤	٤	لا يبعد	نفي البعد بعيد في الغاية والاحوط بل الاقوى تركه .
٤	٤	بعد جواز	التعليل عليل .
٤	٥	بعض النصوص	وفى بعضها انه في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعدها والاولى رعايته .
٤	٦	ياتي به	رجاءاً ويقضيه بعد الصلوة رجاءاً .
٤	٨	يستحب	رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن محبوب مرفوعاً .

فصل في صلوة الغفيلة

٣٢٠	ركعتان	خفيفتان .
٤	ثم يرفع يديه	اي للقنوت وليعلم ان الاحوط عدم الاتيان بها بعد المغرب وقبل وبعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٠			العشاء وبعدهما وان كان الشفق باقيا .
٤		والظاهر	بل هو الاظهر الاحوط .

فصل: في صلوة اول الشهر

٤		وان يدرك	في بعض الروايات و ان يمسك و المعتمد عليه هو ما في المتن .
---	--	----------	--

فصل: في صلوة الوصية

٤		وهي ركعتان	رواها جمال الزاهدين السيد ابن طاوس في فلاح السائل عن مولانا على (ع) عن النبي (ص) .
٣٢١		المخلصين	في نسخة مصححة من المصلين .

فصل: في صلوة يوم الغدير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢١		وهي ركعتان	رواها الشيخ في يب والمصباح وابن طاوس في الاقبال .
٤		يقراء في كل ركعة	ووردت بكيفيات اخر و الا شهر المعمول به ما في المتن .

فصل: في صلوة قضاء الحاجات و كشف المهمات

		بكيفيات	وعلى تقدير هي قسمان قسم ووردت في مطلق الحاجة وقسم ووردت في حوائج خاصة وما نقله في المتن هو من الاول .
		زياد القندي	اوردها الكليني في الكافي .

فصل: الصلوات المستحبة كثيرة

٣٢٢		حتى الوتيرة	الاقوى تعين الجلوس فيها .
٤	٥	يجوز	لولم يدع الانصراف الى القيام والا فلا يجوز وعدم الانصراف اما بان يعلم لحاظ الاطلاق في المنذور او كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٢			المراد صرف الطبيعة من حيث هي هي .
٤	٦	الافى صلوة الاعرابى	وكذا صلوة جعفر عند شيخنا الصدوق ومن تبعه من كونها بتسليمه واحدة ولكن المختار المنصور بالادلة فيها ما هو المشهور .
٤	٧	تختص النوافل	وقد انها بعض مشايخنا الى ما يقرب من مائة فرق ولله در العلامة الاية الحاج آقامنير الدين البروجردى سبط الفاضل القمى شيخ مشايخنا فى الرواية حيث الف كتابا فى الفروق بين الفرائض والنوافل وهو احسن ما رأيت فى الباب وان كان بعض ما افاده فيه محل تأمل
٤		ومنها عدم وجوب	الوجوب المنقضى وضعى .

فصل: فى صلوة المسافرين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٣		بل مطلقا	اشترط عدم كون الذهاب اقل من اربعة دون الاياب في المسافة المملقة لا يخلو عن قوة .
٤		الاحوط	لا يترك .
٤		والاقوى عدم	فيه تأمل .
٤		احوط	لا ينبغي تركه .
٤	١	بذراع اليد	المعيار اقل المتعارف فيها وفيما يليها من الاصبع و الشعيرة و الشعرة .
٣٢٤	٤	للعلم	او الاطمينان .
٤	٤	اشكال	الا اذا افاد الاطمينان .
٤	٥	الاقوى	بل الاحوط الاولى .
٤	٤	المقيد للعلم	او الاطمينان .
٤	٦	سقوطهما	لو كان مستندهما من نوع واحد كالحس والعلم والا فما كان مستنده طريقتا من الطرق مقدم على ما كان مستنده الاصل .
٤	٧	وجب عليه	مع كون الشبهة حكمية و لزوم الفحص في تلك الشبهة من الواضحات ولكنه من وظائف المجتهد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤	٧	مجتهدا	او مقلا يمكن له الوصول في هذه المسئلة الى فتوى من يجوز تقليده .
٤	١٠	يقصر	و استظهار لزوم قصد المسافة من الادلة ممنوع ومثله في المنع احتمال مدخلة العلم بالثمانية في لزوم القصر .
٤	١٣	سلك الابد	غير لاه به بل كان بداء عقلائي .
٤	٤	او اقل	قد مرقوة اعتبار كون الذهاب اربعة في المسافة الملققة .
٤	١٤	المسافة المستديرة	مع صدق السفر .
٤	٤	الى المقصد	اذا كان مقصده محاذيا لمبدء سيره او ابعد منه و اما لو كان المقصد قبل النقطة المحاذية لمبدء السير و كان من المبدء اليه اقل من اربعة فلا يتوجه الحكم بالقصر .
٤	٤	وان لم يكن	قده غير مرة ان المعتبر ان لا يكون الذهاب اقل من اربع .
٤	١٥	اخر المحلة	ما افاده حق في البلدان الكبيرة المتصلة المحلات بحيث يعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤			الخروج من محللة الى اخرى سفرا في نظر العرف واما الكبار المتصلة المحللات فالظاهر عد مبدء السير من سور البلد المسورا و اخر الدور والحيطان في غيره الا ان لا يساعد العرف وبالجملة العرف هو الحكم في الياب
الشرط الثاني			
٣٢٥		نعم لو كان	بشرط ان لا يكون ذلك اقل من اربعة كما مر مرارا .
٤		وان لم يكن اربعة	وقدم اعتبارها .
٤	١٧	ويجب الاستخبار	على الاحوط .
٤	١٨	فالظاهر القصر	بل التمام الا اذا حصل له الاطمينان بالسلوك الى حد المسافة .
٤	١٩	مع ظنه	ان كان اطمينا نيا فهو كالعلم والافلا اثر له .
٣٢٦	٢٠	وجوب القصر	بل الظاهر وجوب الاتمام في صورة عدم كون الباقي مسافة على الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٦			نعم يجب القصر في صورة كون المتبوع قاصدا محلا معيناً وكان مسافة واقعا ولكن التابع لم يعلم كونه مسافة ما قصده المتبوع بل قصدا جمالا مقصودا للمتبوع .
٤	٢٠	فالا حوط	لا يترك .
٤	٤	لانه قصده	التعليل يتم في الصورة الاولى دون الثانية .
٤	٢١	وان لم يرجع ليومه	قدمر اعتباره .
٤	٢٢	يكفى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
٤	٢٣	مشكل	لا اشكال في لزوم القصر اذا كان التخلل في زمان التردد يسيرا بحيث لم يرى العرف انقطاع المسيرين المجزومين وانفصالهما وفي غير هذا الغرض لا اشكال في الاتمام .
٤	٢٤	لحكم السفر	بل لموضوعه شرعا .
٣٢٧	٤	الا انه يحتمل	احتمالا عقلائيا والافهو في حكم المتردد في النية وحكمه حكمه و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٧			المراد بالمقتضى هو المانع والتعبير به لا يخلو من مساهلة ولكن الخطب سهل بعد وضوح المراد .
٤	٢٥	ولو لغير يومه	قد مر الاحتياط فيه .
٤	٤	بل وكذا	قد مر غير مرة ما هو المعتبر في الباب .
٤	٤	وعدم اعتبار	قد مر الكلام فيه .
٤	٢٦	اشكال	الاقوى التفسير مع عدم التخلل في نظر العرف ولو للقلة والاتمام في صورة تخلله بنظرهم .
٤	٤	سفر الزوجة	اذا صدق عليه الشوز .
٤	٤	سفر الولد	اذا كان سفره ايداء أو عقوقا لهما .
٤	٤	في اعانة ظالم	في ظلمه .
٤	٤	لكن يتفق	صورة علمه بوقوع هذا المحذور في السفر لا يخلو عن شوب الاشكال .
٤	٢٧	التوصل الى	وكان السفر مقدمة في نظره .
٣٢٨	٢٨	الاحوط	لا يترك سيما في الثاني .
٤	٣٠	اعانة على الظلم	ولامحرما بعنوان آخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٨	٣١	للتجارة	في خصوص الصوم واما بالنسبة الى الصلوة فلا يترك الاحتياط بالجمع فيها .
٤	٣٢	بعد التوبة	اولغاية مباحة كانت هي الباعثة على رجوعه من قصده دون العود الى منزله ونحوه .
٤	٤	لكون العود	بشرط حكم العرف بجزئية العود من السفر .
٤	٤	لكن الاحوط	بل الاقوى القصر .
٤	٣٣	بل وان لم يكن	قد مر ما هو المختار فيه .
٤	٤	الاقوى القصر	بل الاتمام .
٤	٣٤	و داعى المعصية تبعا	بحيث لاه دخلية له عند العرف في تحقق السفر ولا استناد اليه .
٤	٤	وجوه	الاقوى التفصيل بين الاشتراك و بين التبعية بوجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى ان كانت التبعية بحيث لم يستند السفر اليها صلا .
٣٢٩	٣٦	الاصول	الشرعية او العقلية المعتمدة التى يصح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩			الاستناد اليها عند عدم الاعتقاد .
٤	٣٦	اشكال	الاقوى اناطة وجوب القصر باعتقاد الحلية حيث كان و بالامارات او الاصول عند عدمه و اناطة الاتمام بالحرمة الواقعية المنجزة .
٤	٣٧	فالظاهر ان المجموع	حيث كانت هناك مقدمة والافالمنع .
٤	٣٨	اذا نذر ان يتم	ان كان مآل نذره الاتمام الى نذر ترك السفر وكان راجحا في حقه فيجب الاتمام لكون السفر محرما بنفسه لا بالاستلزام وان لم يكن المآل الى ذلك كان انعقاد النذره محل اشكال .
٤	٤	المستلزم	قد عرفت انه على التقدير الاول حرام بنفسه لا بالاستلزام وعلى الثاني لانعقاد .
٤	٤	الا اذا كان بقصد	قد مر الكلام في مسئلة قصد التوصل .
٤	٤	ومادام عايبها يقصر	لا يخفى ان مثل الخارج عن الجادة مثل من كان بعض سيره لغاية محرمة ثم كان عوده الى غرض صحيح في انه ان كان بقية الذهاب او بضم الاياب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩			بقدر المسافة قصر والافيتم واما ضم قطعة من السفر قبل الخروج عن الجادة الى ما يطويه بعد الاياب الى الجادة فالكلام فيه هو الكلام في تخلل مقدار من السفر المقرون بقصد المعصية بعينه من حيث كونه يسيراً لا يرى العرف تخللاً بين المنضم والمنضم اليه او كثيراً يراه وقد مر البحث عنه في حاشية مسئلة ٢٣ .
٣٣٠	٤٠	اواقل	قد مر انه يعتبر في وجوب القصر ان يكون المباح اقل من المسافة .
٤	٤	والاحوط	الاولى .
٤	٤١	يمكن القول	قد مر الكلام في مسئلة التوبة وانها هل تؤثر في انقلاب السفر الى الاباحة ام لا واحتمال الاتمام في حقه قبل الشروع في العود لا يخلو عن قوة .
٤	٤٢	الاحوط الجمع	وانت بعد مداريت اختلاف صور التلفيق في الحكم عرفت ان لا مساغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٠			لاطلاق الاحتياط كما انه لا وجه لخصوصية صورة كون الباقي اقل من المسافة بعد كون المعيار صدق المعصية وعدمها .
٤٣	وجوب الافطار		ان كان الباقي من المسير و الاياب بقدر المسافة واخذ في السير بعد العدول عن سوء القصد .
٤	٤	وجهان	اقر بهما الصحة .
السادس			
٤		بيته معه	بحيث لا يصدق عليه المسافر .
٤		لامسكن	هذا التقييد لا يخلو عن اشكال .
٤		اشكال	الاقوى الاتمام ان كان بيته معه والا فالقصر .
السابع			
٤		الى الاماكن القريبة	مع بلوغ الطريق بمقدار المسافة .
٣٣١	٤٦	الحملدارية	هو من باب المثال ومحل البحث حكم من لا يستوعب شغله تمام السنة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣١	٤٨	يصدق عليه المسافر	المعيار ان يكون سفره الى المسافة الشرعية شغلا و عملا له لا صرف المسافرة بنظر العرف فالاقوى في مفروض المسئلة القصر و منه ظهر ما في دعواه امكان وجوب الاتمام .
٤	٤٩	عشرة ايام	ناويا لامطلقا على الاقوى .
٤	٤	دون الثانية	الاقوى فيها القصر .
٤	٤	الخمسة الجمع	لا يترك في الظهرين واما العشاء و الصوم فتماما .
٤	٤	لا فرق	قد مر النظر فيه .
٣٣٢	٥١	لانه سفر	بل لغرض آخر .
٤	٤	الحمولة	ولو كانت جوية كما في زماننا .
٤	٥٢	والسائح	وهو الذي لا حضر له .
٤	٥٥	لم يتخذ	ولكن كان بانيا على اتخاذه وفي غير هذائتم .
٤	٥٦	اذا سافر	اذا صدق في حقه انه ذو اوطان وذو منازل ويصدق على سفره من نقطة الى اخرى السفر من منزل له الى منزل له الاخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٢	٥٧	محل اقامته	الاقرب رعاية الاحتياط فيه ذهابا و اياها .
٤	٥٨	خفاء جدران	بل خفاء الشخص وتواريه عن اهل البيوت .
١٣٣	٦١	كفاية عدم	الاقوى خفائه بمثابة لا يتميز عن غيره لدى السامع ولا يكفي صرف عدم تميز العصول مع العلم بانه اذان و الاحوط ما في المتن من اعتبار خفاء مطلق الصوت .
٤	٦٢	الظاهر عدم اعتبار	الظاهر اعتباره عملا بمقتضى ظاهر دليل تقدير البعد وحمله على غيره كوسط البلدي يحتاج الى مؤنة زائدة مفقودة في المقام .
٤	٦٥	الاقوى عدم اختصاص	اعتباره في غير الوطن محل اشكال والاحوط بالنسبة الى محل الإقامة فضلا عن المكان المتردد فيه الجمع ذهابا و اياها قبل العلم بتحتيم احدى الوظيفتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٣	٦٦	فيبقى على التمام	بشرط عدم تولد العلم بالمخالفة من اجراء الاصل في الذهاب والاياب كما يتفق ذلك بالنسبة الى شخص واحد يبتلئ به .
٤	٦٧	وكذا اذا دخل	معتقد عدم الوصول الى الحد قبل الاتمام و الا فالصحة لا تخلو عن اشكال .
٤	٤	لان الصلوة	التعليل محل تأمل .
٣٣٤	٦٨	وجبت الاعادة	هذا لو كانت الابانة قبل الوصول الى الحد وبعد تحقق المنافي واما لو كان قبل الوصول وقبل تحقق المنافي اتسم ما بيده بر كعتين موصولتين وسجد سجدتي السهو للسلام ولا حاجة الى الاعادة .
٤	٦٩	اذا كان الباقي	بل وان لم يكن ايضا اذ الدخول الكذائي في الحدمع عدم الرجوع عن قصد السفر غير قاطع للسفر والمحكم العرف فيعتبر المسافة من مبدء السير الى منتهاه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤	٧٠	يتم الصلوة	قدمر الكلام بالنسبة الى هذه المسافة في مسئلة (١٤) وتعليقنا عليها ومن التامل فيها يظهر ان اطلاق كلامه قده بالنسبة الى جميع الصور و الفروض مشكل بل محل منع .

فصل: في قواطع السفر

احدها

٤	ومقر أدائها	و هو المعبر عنه بالوطن العرفي و الاصلى في مقابل المستجد والظاهر انه لا يعتبر في هذا شيء من الالتفات والعزم على الإقامة سيما الدائمة منها ولا الملك ولا الاستيطان ستة اشهر بل المعيار فيه ما كان بنظر العرف وطن ابويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر و يطلق عليه الحاضر ولا يزول بصرف قصد الاعراض بل يزول بالاعراض عملا وخارجا هذا
---	-------------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤			فى الاصلى واما فى المستجد فبانتهاء بعض تلك القيود يزول .
٤	١	اعرض	اعراضا عمليا لاصرف القصد .
٣٣٥	٢	لازيد	الى حد يخرج عن صدق الوطن
٤	٣	تابعا	المعيار التبعية العرفية وهى لاتدور مدار البلوغ والبنوة و الزوجية والملك بل تختلف بالنسبة الى الازمنة والاشخاص ممن لاستقلال فى معاشهم وشئونهم .
٤	٤	مال يعرض	عملا لا قصد مجرداً .
٤	٤	الاذا قصد	و اعرض بالعمل لاصرف القصد .
٤	٤	بالغا	قدمر انه ليس بمعيار .
٤	٥	واراد السكنى	وتلبس بالسكنى .
٤	٦	فى زوال الحكم	اى لعدم شمول دليل الاتمام اياه .
٤	٤	اشكال	الاقوى بقاء حكم الاتمام فيه الى تحقق الاعراض العملى ولعل الامر فى المستجد هكذا .
٣٣٦	٧	مشكل	صدق الوطن مشكل والاخذ باحدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٦			الوظيفتين اشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع .
الثاني			
٤		ولا يكفى الظن	الا اذا كان اطمينانيا .
٤		وحدة محل	والملاك وحدة الاقامة بحيث لا يعد الانتقال من مكان الى آخر اقامة اخرى والحكم فيها نظر العرف من غير فرق بين البلد والفلاة وغيرها
٤		منفصله	بحيث تعد امكنة متعددة .
٤		كبيرة جدا	المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل الى آخر ولا اعتبار بالكبر والصغر .
٤	٨	الخروج نهائياً	صدق الاقامة مع قصد الخروج كل يوم نهائياً لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
٣٣٧	١٠	مظنون	في عدم كفاية الاطمينانى منه اشكال .
٤	٤	احتمل	احتمالاً وهو ما لا يعتد به عند العقلاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٧			بحيث لا يكون مانعا من عزم الإقامة.
٤	١٤	لكن الاحوط	ان آل الى قصد اقامة العشرة و التحديد الى آخر الشهر كان معرفا له بعنوان الانطباق فانه حينئذ قاصد للعشرة واقعا .
٤	١٥	الاحتياط	لا يترك الاحتياط في الصوم والصلوة .
٣٣٨	١٦	ولوم الغفلة	الفرض مخصوص بحال الغفلة ولا مساغ له في حال الالتفات .
٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٤	١٧	التنوع	بناء أعلى شرعية عباداته .
٤	١٨	فالظاهر كفايته	فيه اشكال
٤	٢١	صحيح	لا يخلو عن اشكال .
٤	٢٢	تمت العشرة	اوتى برباعية تامة .
٤	٢٤	وتمت العشرة	اوتى برباعية .
٣٣٩	٤	اذا كان ما بقى	العبرة قاصرة عن تأدية المراد و الخطب سهل بعد وضوحه .
٤	٤	التلفيق	ان عدت منه ولا يخلو عن اشكال لاحتمال اندراجها في الامتدادية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٩	٢٤	على الاقوى	قد عرفت ان الاقوى خلافه .
الثالثة			
٤		وجوب القصر	وجوبه سيما في الذهاب والمقصد لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
الرابعة			
٤		والاقوى	فيه اشكال .
السابعة			
٤		متردداً	في السفر وعدمه او اذا هلا عنه والظاهر فيه الاتمام ولا ملزم للاحتياط .
٤		في يومه وليلته	قد تقدم الكلام في هذا الشرط .
٤		او في اثنائها	بعد الاتيان برباعية .
٣٤٠		مع البيوتوة	بل ومع عدمها اذ لا يكون العشرة المنوية حينئذ تامة مع لزوم اعتبارها تامة .
٤	٢٥	بقي على القصر	ان كان رجوعه اليه بعنوان انه احد منازل في مسيره واما اذا لم يكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			فالرجوع الى التمام لا يخلو عن قوة فلا يترك الاحتياط بالجمع .
٤	٢٦	بطلت	ان كان بعد الدخول في الركوع و الا فحكمه هدم القيام والقصر على الاقوى وسجود السهو .
٤	٤	مادام لم يخرج	في العبارة مساهلة .
٤	٢٨	وجبت	في الاستيجار وفي النذر على تقدير اول تعلقه بالصوم والاقامة معا وهذا بخلاف صوم رمضان فانه واجب ان اتفقت الاقامة .
٤	٢٩	اشكال	الاقوى الجواز .
٤	٣٠	فيرجع الى القصر	فيه اشكال واحتمال الرجوع الى وجوب الاتمام قوى والاصل الجارى في حقه موضوعى بالنسبة الى الجارى لاثبات وجوب القصر .
٤	٣١	رجع الى القصر	فيه تأمل بل الرجوع الى وجوب الاتمام بعد عدم جريان الاصل الموضوعى بالنسبة الى طرفى الشبهة ومحذور مخالفة العلم وجه قوى فلا يترك الاحتياط و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			التعليل المذكور في المتن لا يخلو عن اشكال .
٣٤١	٣٣	اشكال	لا اشكال فيه لو كانت القاعدة شاملة لغير الاعداد باستظهار العموم من دليلها ولا يخلو عن قوة وعلى فرض عدم الشمول كان عدم الكفاية موجهاً ومنه يظهر التامل في الخصوصية التي افادها في ذيل كلامه .
٤	٣٤	الاجزاء المنسية	لولم نقل بكون جزئيتها للفريضة من باب توسع في ظرفها وترتيبها والا فما افاده محل تامل .
٤	٤	الاحتياط	الانظر الرجوع الى القصر لو بدا العدول في اثناء الاحتياط او قبله .
٤	٤	الاحوط	لا يترك سيما بالنسبة الى الاجزاء المنسية .
٤	٣٥	مقيد بقصد	بان يكون متعلق بقصده متعلق بقصدهم ولم يكن له قصد بالاستقلال غاية الامر انه اخطأ في منويهم ومقصودهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤١	٣٧	لا يخلو عن قوة	ماقواه ضعيف في الغاية فلا يترك الاحتياط بالجمع في مستهل الشهر الثاني عند نقصان الاول.
٣٤٢	٤٠	او يعد	صدق البقا ثلاثين مترددا في مكان واحد في هذا الفرض مشكلا فلا يترك الاحتياط بالجمع بعده .

فصل: في احكام صلوة المسافر

٤		على الاقوى	احتمال عدم السقوط لا يخلو عن قوة فالاحوط اتيانها بقصد الرجاء.
٤	١	يجوز	فيه تأمل بل منع.
٤	٢	لا يبعد	نفي البعد بعيد و الاظهر سقوط الناقلتين في الفرض .
٤	٤	ولا يبعد	بل يبعد .
٤	٤	فانه اذا	التعليل ضعيف وصلاحيه الناقله فيما نحن فيه مشكوكه فلا مساغ للتمسك بالنص .
٤	٤	جاهلا باصل	عن تقصير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٢	٣	ومع ذلك اتم	بان ذهل عن عدد الركعات فصلى التي بيده اربعة .
٤	٤	حكم الصوم	الا في امور منها وجوب قضاءه في صورة النسيان في الوقت والتذكر في خارجه .
٤	٦	الاعتقار	لا انقلاب الحكم من القصر الى الاتمام .
٣٤٤	٨	لوقصر المسافر	بان سلم بعد اتمام الركعة الثانية سهوا معتقدا ان وظيفته الاتمام وكان تسليمه باعتقاد كون ما بيده هي الرابعة مع انها ثانية في الواقع .
٤	٤	فالظاهر	المسئلة محل اشكال بشقيها فلا يترك الاحتياط فيهما .
٤	١٠	مخير	بل الاقوى مراعات وقت الفوت وهو آخر الوقت .
٤	١١	فلا يبعد	نفي البعد بالنسبة الى البلدين الشريفين مكة والمدينة غير بعيد .
٤	٤	والاحوط في المساجد	بل عدم التخيير هو المتعين في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤			الزيادات العادة بعد عصر الائمة (ع) وبعد زمان صدور الروايات كزيادات الملوك الغورية والعثمانية والجزراكسة والمماليك والسعودية واما الزيادات الحادثة بعد عصر النبي (ص) كمزادات الوليد طاغية آل امية و مزادات السفاح والمنصور فلا اشكال في ثبوت التخيير فيها و ان كانت مزادة بعد عصر النبي (ص) .
٤	١١	ماحول الضريح	يحتمل اشتقاق الحائر من العور وهو المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء كالغدران لامن الحيرة والتحير وعليه الحاق الاروقة المباركة والمقتل المقدس كما هو المشهور لا يخلو عن قوة اذا المستفاد من الكلمات انه كان كلها محلا منخفا مضمعا للماء في فيضان الفرات .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤	١٢	نعم لا بأس	التوسعة في التخيير بهذه المثابة لا يخلو عن اشكال .

تمت التعليقة على كتاب الصلوة بحمده
 تعالى و تليها التعليقة على كتاب
 الصوم و باقى العبادات والمعاملات
 وقد فرغ العبد محمد بن عبد الله القمي

الموحدى من كتابتها

و فرغ العبد محمود

الحسينى المرعى

من مقابلتها

فى سنة ١٣٨٩ «ق»

Library of



Princeton University.

